الجزية والإسلام

تأليف

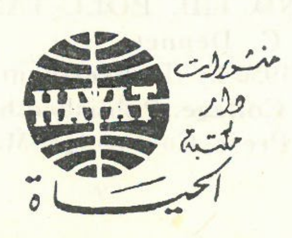
دانيل دينيت

ترجمه وقدّم له

الدكتور فوزي فهيم جاد الله

راجعه :

الدكتور إحسان عبّاس



نشر بالاشتراك مع
مؤسسة فرنكلين المساهمة للطباعة والنشر
بيروت – نيويورك
١٩٦٠

المسهمون في هذا الكتاب

المؤلف : دانيل دينيت الاصغر : تخرج في جامعة هارفارد والتحق بجامعة بيروت الاميركية حيث قام بتدريس التاريخ واللغة الانكليزية مدة ثلاث سنوات عاد بعدها الى هارفارد ونال درجة الدكتوراة عام ١٩٣٩ ودرّس التاريخ بجامعة كلارك حيث عرفه طلابه وزملاؤه استاذاً نابغة قديراً ، ثم غادرها سنة ١٩٤٣ والتحق بالسلك السياسي الخارجي في الشرق الاوسط . وكان في بيروت من عام ١٩٤٤ حتى عام ١٩٤٧ حيث عين بالسفارة الاميركية . وقد اهلته رحلاته الكثيرة واطلاعه الواسع وموضوعيته في النظر والتقدير وقدرته الفذة في النقد الى كتابة رسالته الجامعية وتأليف هذا الكتاب مسدداً بالنظرة الراجحة وحب الانصاف ، غير انه اهتصر قبل الاوان وقبل ان تستغل مواهبه ، اذ سقطت به الطائرة على جبال الحبشة عام ١٩٤٨ .

المترجم : الدكتور فوزي فهيم جاد الله : محاضر اول في التاريخ بجامعة الخرطوم، ولد في بني سويف ١٩٢١ ، وتخرج في كلية الاداب بجامعة القاهرة عام ١٩٤٤ ، وحصل على درجة معهد الاثار المصرية عام ١٩٤٩ ثم سافر الى الولايات المتحدة حيث درس اللغات المصرية والسامية ليربط بين الحضارة المصرية وحضارات الشرق القديم المتصلة بها . وكتب رسالة جامعية في موضوع « الضرائب في صدر الاسلام » وخرج من ذلك ببحث اصيل في الموضوع ، استغل فيه معرفته الواسعة للغة القبطية

مقارناً في دراسته بين ما احتواه البردي القبطي ومـــا حواه البردي اليوناني وسائر المصادر العربية وغير العربية في الموضوع . ويمتاز بعمقه في البحث من المصادر الاصلية واسلوبه الواضح الرصين . وله ابحاث في تاريخ مصر القديمة والسودان القديم .

المراجع: الدكتور احسان عباس من مواليد فلسطين . تخرج من الكلية العربية في القدس ، ودرس الادب في بعض المدارس الثانوية في فلسطين ، ثم التحق بالجامعة المصرية وتخرج منهـا بشهادة الدكتوراة من قسم اللغة العربية سنة ١٩٥٤ . وقد اصدر عدداً من الكتب ، منهـا : « كتاب الشعر » لارسطو (ترجمة) و « خريدة القصر وجريدة العصر » للعماد الاصفهاني (تحقيق بالاشتراك مع المرحوم الاستاذ احمد امين والدكتور شوقي ضيف) و « رسائل ابن حزم » (تحقيق) ، و « الحسن البصرى » و « فن الشعر » ، و « فن السيرة » و « ابو حيـان التوحيدي » و « الشعر العربي في المهجر » (بالاشتراك مع الدكتور محمد يوسف نجم) و « الشريف الرضي » ، و « التقريب لحد المنطق والمدخل اليه » (تحقيق) ، و « دراسات في الادب العربي » (بالاشتراك) ، « وارنست همنغواي » (ترجمة) وهو الان احد اساتذة الادب العربي بجامعة الخرطوم .

تقديم وتعليق

بقلم : الدكتور فوزي فهيم جاد الله

موضوع الضرائب والنظم الضريبية من أهم الموضوعات التي يتناولها الباحث في النظم الاقتصادية والادارية والتاريخ الاقتصادي بوجه عـام لأي عصر من العصور . فهو الى جـانب اهميته كجانب اساسي في نظم اي عهد من العهود ، يؤدي الى نتائج سياسية واقتصادية بعيدة الاثر في تاريخ ذلك العهد . وقد حظي موضوع الضرائب العربية في صدر الاسلام بقدر كبير من الدراسة النقدية المدققة بذل فيهـا الباحثون المتخصصون ما وسعهم من جهد محـاولين ان يستوعبوا جوانب الموضوع وان يستجلوا غوامضه وان يفسروا بقدر المستطاع ما بين ايديهم من وثائق ، يعارض بعضها بعضاً فيما يبدو ، هادفين للوصول الى بنـاء قصة كاملة لهذا الموضوع التاريخي الهام . وليس من شك ان الكثير منهم وفق فيما حاول واستطاع ان يصل الى تفسير مقنع لكثير من النقـاط الغامضة ، والى حلول لكثير من المشاكل التي كانت موضع الجدل والتساؤل . ولكن ليس من شك كذلك في ان التوفيق جانب باحثين آخرين خرجوا بتفسيرات ونظريات جافت الحقيقة ، استطاع غيرهم من البـاحثين أن يدلّلوا على خطئها بعد ان اكتملت المادة التاريخية بين ايديهم .

وقد خرج يوليوس فلهاوزن في اوائل هذا القرن برأي في موضوع الضرائب العربية ، واخذ بنظريته كثير من الباحثين والمشتغلين بالموضوع ، ولم تجد نظرية فلهاوزن من يثير ضدها اي اعتراض طوال النصف الاول من هذا القرن . وفي

هذا الكتاب يدلل دينيت بما لا يقبل الجدل على عدم صحة نظرية فلهاوزن – التي لخصها في الفصل الاول من هذا الكتاب – مقيما الحجة الدافعة على خطأ الدعامة التي استند اليها فلهاوزن في تفسيره للحركات التاريخية وكذلك خطأ من اتوا بعد فلهاوزن من باحثين وساروا على دربه وخرجوا بما يؤيد نظريته ويرسخ دعائمها فيما ارتأوه حينئذ ، وقد عالج دينيت بحثه وساق حجته بسلامة منطق وروعة استدلال وفهم واعٍ عميق لحقائق التاريخ وسنعود الى هذا كله بعد قليل .

والمادة التي اعتمد عليها الباحثون في دراستهم لهذا الموضوع كثيرة متنوعة ، منها البردي اليوناني والقبطي والعربي ، ومنها قطع الفخار المكتوبة « ostraca » ، وكانت شائعة الاستعمال ولا سيما في ايصالات الضرائب ، ومنها كذلك اقوال الفقهاء والمؤرخين العرب والمؤرخين المسيحيين من اهالي البلاد . ولن احاول هنا ان استعرض مجهودات الباحثين جميعاً واكتفي بان احيل القارىء الى ما ذكره دينيت عن جهود الباحثين في البردي العربي واليوناني في الفصل الاول من هذا الكتاب وكذلك الى اشاراته اليها في شتى انحاء الكتاب ، وكذلك الى ما اشار اليه من كتب الفقهاء والمؤرخين العرب . اما المصادر القبطية فلم يشر اليها دينيت على الاطلاق .

اعتمد دينيت في بحثه على المصادر اليونانية والعربية وقد مكنته معرفته باللغة اليونانية واجادته للغة العربية من ان يستوعب مصادره حق الاستيعاب وان يدرك معاني الالفاظ والعبارات بشكل لم يتيسر لغيره، كما سيرى القارىء. ولكن دينيت لم يستغل شواهد نوع هام آخر من المصادر هو الوثائق القبطية ، مع ان دينيت افرد للضرائب في مصر فصلاً هو اطول فصول هذا الكتاب ، لا سيما وان الاغلبية الساحقة من النصوص القبطية الضريبية تنتمي الى العهد الاموي وهو العهد الذي يتناوله دينيت بالدراسة والبحث . وقد سمح العرب للاهالي في مصر ان يستعملوا لغتهم القبطية لاول مرة في الوثائق القانونية ، وهو ما لم تسمح به الحكومة البيزنطية كما تدل الشواهد ، الا في اواخر العهد

البيزنطي وفي اندر الاحوال وإلا فيما يختص بالقانون الخاص . ولقد كانت اللغة اليونانية ما زالت لغة الوثائق الرسمية في العهد البيزنطي – وان بدأت القبطية تتغلب عليها في النصوص الادبية وغيرها من النصوص غير القانونية – واستمرت اليونانية بعد الفتح العربي لغة البلاد الرسمية مع السماح باستعمال القبطية في النصوص القانونية والادارية . ولم تستعمل اللغة القبطية لغة رسمية عند الفتح لان العرب بعد ان استقر بهم المقام وجدوا اليونانية لغة الوثائق في كل نواحي الادارة ، وكان ذلك منذ عهد طويل ، منذ العهد البطلمي حتى دخول العرب ، اي ما يقرب من عشرة قرون . واستمر الحال كذلك حتى اصبحت اللغة العربية لغة الوثائق الرسمية في عهد عبد الملك بن مروان (٦٨٥ – ٧٠٥م) ، وان ظلت القبطية تستعمل الى جانبها حتى العهد العباسي في النصف الثاني من القرن الثامن حينما اصبحت العربية بمفردها لغة الوثائق والمستندات الرسمية والقانونية . وهكذا كانت جميع النصوص الضريبية في العهد البيزنطي باليونانية ، حتى في ايام اضمحلال هذه الاخيرة كلغة ادبية في مصر . اما النصوص الضريبية القبطية فقد بدأت مع الفتح العربي، وقد عرف الفاتحون بالحزم وحسن السياسة فتحببوا الى الاقباط الذين تخلصوا من عسف الروم ، وسمحوا لهم باستعمال لغتهم في وثائقهم ، لغة الموظفين المحليين وأهالي البلاد ، وتركوا لنا ضمن ما تركوه من وثائق الكثير من الوثائق القانونية ذات القيمة التاريخية ، بما تلقيه من ضوء على النظم المالية والادارية في العهد العربي في مصر . ولا شك في ان الكشف عن شواهد هذه النصوص – مهما تكن قيمتها – الى جانب النصوص اليونانية والعربية المعاصرة لها ، يجعل دراسة الموضوع على أسس اقوى وقواعد أسلم إذ بهذا يكون الباحث قد استوعب المصادر كلها دون ان يترك منها ما قد يفيد منه البحث ، او قد يجد فيه حلا لمشكلة لا تزوده به المصادر الاخرى . وكثيراً ما يجد الباحث في ضرائب العهد العربي في مصر في القرنين الاولين للاسلام وثائق مدونة باللغات الثلاث trilingual : العربية واليونانية والقبطية ، فالقبطية كانت لغة الناس واليونانية كانت اللغة الرسمية بينما كانت العربية لغة الفاتحين .

وما نشر من الوثائق القبطية القانونية كثير وأكتفي هنـا بان اورد ، على سبيل المثال ، بعض اهم البحوث الضريبية منهـا : الملحق القبطي الذي نشره كرم Crum في « Greek Papyri in the British Museum » الجـزء الرابع («Aphrodito Papyri» نشر H. I. Bell – انظر قائمة المصادر في آخر الكتاب، لندن ١٩١٠)؛ وكرم ايضاً: «Koptische Rechtsurkunden des achten Jahrhunderts aus Djeme» (ليبزيـج ١٩١٢) ؛
A. Steinwenter; « Studien zu den koptischen Rechtsurkunden aus Oberagypten» (نشر في « Stud. Pal. » العـدد ١٩ ، ١٩٢٠) ؛
A.A. Schiller, «Ten Coptic Legal Texts » (نيويورك ١٩٣٢) ؛
W. C. Till, «Die Koptischen Steuerquittungs ostraca der Wiener Papyrussammlung » (نشر في « Orientalia » العدد ١٦ ، ١٩٤٧)؛
P. E. Kahle, « Coptic Texts from Deir El Bala'izah in Upper Egypt » جزءان (لندن ١٩٥٤) .

ونعود الى دينيت وبحثه في هذا الكتاب . ان دينيت يقدم البراهين القاطعة على خطأ ما نادى به فلهاوزن ، منذ ما يزيد عن نصف قرن ، من آراء في الضرائب الاسلامية، آراء اصبحت على الأيام نظرية اعتنقها المشتغلون بالموضوع، وكان يقوي من شأنها ويدعمها يوماً بعد يوم مـا كان يضيفه اليها الباحثون الآخرون أمثال كايتاني وبكر وجروهمان وبـل ، وسوف يرى القارىء اننا بإزاء آفاق جديدة جديرة بالتقدير حقاً: في تناول النظم الاسلامية بالدراسة، وفي مكانها بين النظم الاخرى ، وفي قوة المنطق وسلامة الحجة ، وفي النظرة الصائبة والحكم الصادق والتعرف على الحقائق عـلى أساس من الفهم العميق والادراك المستوعب الصحيح لما بين ايدينا من شواهد .

ولست بحاجة هنا الى ذكر تفاصيل نظرية فلهاوزن فقـد لخصها دينيت في الفصل الأول من هذا الكتاب ، كما قدمت واكتفي بأن اذكر انهـا تدور في جوهرها حول انكار فلهاوزن على العرب معرفتهم للضرائب الحقيقية لمـا يزيد

عن قرن من قيـام امبراطوريتهم ، وفي رأيه انهم كانوا يجمعون (اتاوات) – او وظائف – من البلاد المفتوحة ، اتاوات تجمـع كيفما اتفق ، فهي مبالغ اجمالية محـددة فرضت على شتى اجزاء الامبراطورية ولم يكن يهم العرب الا الحصول على اتاواتهم كما قدروها دون ان يعنيهم طرق جمعها ، ويؤكد فلهاوزن ان لفظي خراج وجزية ظلا لأكثر من قرن مترادفين ، يطلقان بنفس المعنى على الاتاوة التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة ولم يكن لهما مدلول ضرائب حقيقية حتى حوالي منتصف القرن الثامن عندمـا اتخذ كل من لفظي خراج وجزية، لأول مرة ، معنى محدداً من معاني الضرائب الحقيقية : خراج بمعنى ضريبـة الأرض وجزية بمعنى ضريبة الرأس ، وكان ذلك في عام ١٢١ هـ (٧٣٨ م) عندما أصدر نصر بن سيار والي خراسان قراراً يقضي بان يؤدي الناس جميعـاً ضريبة الأرض (خراج) ، فأما ضريبة الرأس (جزية على الرأس) فلا يؤديها سوى غير المسلمين . ولمـا كان هذا يتعارض واقوال الفقهاء والمؤرخين العرب فقـد اتهمهم فلهاوزن بالتزييف وبأنهم نسبوا نظم عصرهم الى ايام الرسول والخلفاء الراشدين حتى يحيطوها بجو من التبجيل والاحترام ويقووا من شأنها . ويعضد بكر من رأي فلهاوزن ويضيف اليه ان العرب ساروا عـلى نهج البيزنطيين في جمع الضرائب وأنهم – أي العرب – جمعوا الاتاوة بأسماء واصطـلاحات بيزنطية كضريبة الارض وضريبة الرأس دون ان يعنوا بتلك الأسماء شيئاً على الاطلاق . ثم بعد ذلك بل ، وقد اضطلع بنشر اغنى الوثائق وأعظمها بينات وشواهد على الاطلاق ، وهي ما تعرف ببردي افروديتي (انظر قائمة المصادر في آخر الكتاب وكذلك الحاشية في الفصل الخامس) ولكن بل لم يكن من المشتغلين بالبحوث العربية واعتمد على ما امده به بكر من آراء وبذلك نجد بل يردد « ان العرب طلبوا اتاوة ، قد يأتي بعضها من ضريبة الرأس الرومانية وقد يـأتي بعضها الآخر من ضريبة الارض الرومانية ولكن يجب ألا يتبادر الى اذهاننا ان هذه او تلك كانت ضرائب حقيقية وتساوي «جزية وخراج» كما استعملا فيما بعد » . ويقول ايضاً « ان جميـع الاصطلاحات الضريبية في عهد العرب نجدها في بردي ما قبل الفتح » .

ويثبت دينيت خطأ هذه الآراء بما لا يدع مجالاً للشك ، ويوضح ان العرب لم يطلبوا اتاوة معلومة ثابتة من البلاد المفتوحة الا في حالات قليلة خاصة ، تلك هي مدن العهد التي اتفق فيها على مثل هذا ، وانه كانت هنـــاك منذ البداية ضرائب محددة يزيد مجموعهـــا او ينقص حسب الظروف ، بل ويعدد لنا انواع الضرائب المختلفة والاعباء الضريبية المختلفة في بعض الاقطار من واقع البردي وغيره من المصادر ، كما يشرح لنا ما كان يجري في الجهـاز الضريبي كله وخطة العمل وما كانت عليه من دقة ونظام في مصر ، ويصف المركزية الشديدة في الادارة الضريبية التي كانت تشرف عـلى كل صغيرة وكبيرة في امور الضرائب الأمر الذي لا يتفق والرأي الذي يقول ان العرب كانوا يهتمون بالحصول على حصص اتاواتهم دون ان يبالوا كثيراً بطريقة جمعهـــا ، ويوضح دينيت كذلك اخطاء فلهاوزن ومدرسته في مفهومهم لملكيـة الدولة للأراضي في العهد العربي ، وكذلك فيما يختص بضريبة الرأس ، ويوضح المعاني المختلفة للاصطلاحات الضريبية وانها لا بد ان تدرك ادراكاً سليماً حتى يتضح المقصود بها ، ويوضح كذلك ان ما ينطبق على ولاية بعينها في امور الضرائب لا ينطبق حتماً على سائر الولايات اذ كان لكل مكان وضعه الخاص ، واخيراً يسوق الدليل تلو الدليل على ان أقوال العرب ، فقهاء ومؤرخين جديرة بالثقة والاحترام كمصادر تاريخية هامة ويهيب بأن نعول عليها اكثر من ذي قبل اذ يكاد يتفق مـــا جاء فيها تمام الاتفاق مع شواهد البردي وغيره من الوثائق التاريخية .

ولكن هناك ثمة نقطة في حاجة الى توضيح ، نقطة تنقض نظريـة فلهاوزن ومدرسته وتقوي من رأي دينيت وتضيف الى الدلائل على صحته ، وان كان دنيت لم يفطن اليها ، ولعلهـا فاتته ولم يطلع فيما اطلع على احدث الآراء فيها . وهي نقطة خاصة بضريبة الرأس او الجزية : عنوان الكتاب واهم اركان موضوعه . اذ يؤكد دينيت وجود ضريبة رأس في العهد البيزنطي ليثبت وجودها في مصر واستمرارها في العهد العربي حيث كان اسمها «andrismos» او «diagraphon» في الوثائق اليونانية ، او جزية على الرأس في المصـــادر العربية . وهذا ما لم

ينكره بل ، بـل انه دافع عن وجود ضريبة رأس بيزنطية بحرارة ليثبت رأيه الذي ذكرناه ولعل القارىء يذكر ما قدمنـا من قول بل في ان العرب جمعوا اتاواتهم بأسماء واصطلاحات رومانية دون ان يعني ذلك شيئاً ... وان اسماء الضرائب العربية نجدها في بردي ما قبل الفتح . حتى اذا سئل بل مثلاً كيف طلب العرب اتاوة اجمـــالية لا ضرائب حقيقية على الافراد ، بينما بردي العهد العربي الذي بين يديه ـ بردي افروديتي ـ مليء باسماء ضرائب محـددة لهـــا مدلول واضح مثل « demosion » ومعناها ضريبة الارض ، « diagraphon » ومعناها ضريبة الرأس ، قال ان العرب اقتفوا اثر البيزنطيين في جمع الضرائب ، واستعملوا هذه الاسماء البيزنطية محض وسيلة لجمع الاتاوة .

والآن ينحصر الموقف في رأيي فيما يلي : يقول اصحاب مدرسة فلهاوزن ان العرب طلبوا اتاوة اجمالية ثابتة على الجماعـــات المختلفة وانهم تبعوا نظام البيزنطيين في جمع الضرائب فاستعملوا نفس اسماء الضرائب التى كانت مستعملة في العهد البيزنطي ومنها ضريبة الارض وضريبة الرأس ولكنهم تركوا امر ذلك للموظفين المحليين ولم يبال العرب كثيراً او قليلاً بالطريقة التي اتبعهـــا هؤلاء الموظفون في جمعهم لمقدار الاتاوة . افلا يكون هذا كله – وغير هذا ايضاً من تفصيلات نظرية فلهاوزن وآراء مؤيديه مما سيحيط به القارىء علماً عند قراءته لموضوع الكتاب – افلا يكون هذا كله في حاجة الى اعادة النظر اذا ثبت ان ضريبة الرأس لم تكن موجودة في مصر البيزنطية عند فتح العرب لهـــا ؟ اذا ثبت ان ضريبة الرأس لم تكن موجودة بمصر عند الفتـــح العربي – وان كانت موجودة في فترات اسبق – فإن معنى ذلك ان العرب استحدثوها بمصر . ولن يستحدث العرب ضريبة جديدة لمجرد استعمال اسمها في الجمع ، وانما ليقصدوا بها ضريبة رأس حقيقية لها نظامها الخاص وسعرهـــا الخاص ، فرضت على افراد بعينهم في البلاد واستثنى منها آخرون حسب قواعد ثابتة مرعية .

ان الجدل كثير في الواقع حول وجود ضريبة رأس في العهد البيزنطي المتأخر ، فريق ينكرها وفريق آخر يؤيد وجودها . والفريق الاول يبني رأيه على دراسة

النصوص اليونانية الخاصة بتلك الفترة ، امـا الفريق الثـاني فيقول بوجودها استنتاجاً ، وليس هناك اصطلاح واضح محدد لضريبة رأس في العهد البيزنطي المتأخر في مصر ، بل ان فرديناند لوت ، الذي استشهد به دينيت نفسه لاثبات وجود ضريبة رأس بيزنطية عند الفتح العربي ، يقف في سرده للقوانين الخاصة بفرض ضريبة الرأس عند عام ٣٧٥م ولا يتعدى القرن الرابع بحال من الاحوال. ومع ذلك نرى بـل في بردي افروديتي (« Greek Papyri » الجزء الرابـع ص ١٦٨ وما بعدهـا) يطابق بين ضريبة تسمى « diagraphe » – تظهر كثيراً في ايصالات الضرائب التي تنتمي الى العصر البيزنطي المتأخر – وبـين ضريبة الرأس العربية « diagraphon » ولكن « diagraphe » البيزنطية لا تظهر على الاطلاق في اي بردية تنتمي الى العهد العربي باليونانية كانت او بالقبطية وبل نفسه يسلم بعدم وجودها . اما اسمـاء ضريبة الرأس العربية في البردي اليوناني والقبطي فهي اسماء واضحة محددة لا تقبل الشك وهي: «diagraphon» و«andrismos». هذا الى ان جونسون ووست A.Ch. Johnson and L.C. West. « Byzantine Egypt, Economic Studies, Princeton, 1944, p.262) يدللان على ان الـ diagraphe البيزنطية قد لا تكون ضريبة رأس على الاطلاق اذ لم يثبت انها كانت تقدر على الرأس. ومن الطريف ان بل – بعد اربعين عاماً من نشره بردي افروديتي وفي نقده لكتاب جونسون ووست في « Journal of Egyptia Archaeology » العدد ٤٠ (١٩٥٠ ص١٢٨)، لم يستطع ان ينكر قوة مـا ساقاه من براهين وسلم بصحة ما وصلا اليه ، وان كان قد تساءل عن احتمال ادخـال العرب ضريبة الرأس في مصر وهم الذين ساروا عـلى منوال البيزنطيين في ادارتهم المالية لمصر .

من الواضح اذاً ان ضريبة الرأس في مصر ادخلها العرب انفسهم على الأرجح وليس حقيقة ان العرب نهجوا منهج البيزنطيين في نظمهم جملة وتفصيلا وكثيراً ما عدلوا في هذه النظم وغيروا فيها واضافوا اليها ما كان معمولاً به في الولايات الأخرى . حقيقة ان النظم الادارية والمالية كانت تختلف من ولاية الى اخرى ،

ولكن تأثيرها في بعضها البعض لم يكن غير معروف . لقد كانت هناك ضريبة رأس في العراق قبل العهد العربي ، وكان كسرى الأول أنو شروان (٥٣١ – ٥٧٩ م) قد فرض في تنظيمه الضريبي ضريبة رأس على الذكور البالغين حسب دخل كل منهم واعفى منها النساء والاطفال وكذلك اعفى منها رجال الدين ، وسوف يرى القارىء عند قراءته الفصل الخاص بمصر ان اجتباء ضريبة الرأس بها كان يسير على نظام شبيه بهذا الى حد كبير . لقـد ورث العرب تراث امبراطوريتين ونقلوا الحضارة الفارسية الهلينستية الى كل مكان، حتى الى اوروبة ذاتها . وبذلـك تكون ضريبة الرأس العربية في مصر استحداثاً عربياً على الأرجح نقلوه من الولايات الأخرى وان اطلق عليها اسماء يونانية مثـل « andrismos , diagraphon » فقد كانت اليونانية لغة الوثائق الرسمية كما اسلفنا ومن غير المعقول ان يجشم العرب أنفسهم مؤونة استحداث ضريبة لمجرد استعمال اسمها في جمع اتاوة من السهل جمعها بأي الطرق .

هذا الى ان في مدلول الاسماء التي اطلقت على ضريبة الرأس العربية ما يلقي الضوء في رأيي على انها أُريد بها ضريبة رأس حقيقية تؤدي غرضاً خاصاً من اغراض التنظيم الضريبي العربي في مصر ، ولم تكن مترادفات تطلق بلا دقة على الأتاوة . ففي النصوص اليونانية والقبطية كان اسم ضريبة الرأس امـا «diagraphon» او «andrismos»، وكل من هذين الاصطلاحين يتضمن حرفياً المعنى المقصود بضريبة الرأس العربية ، فالأول «diagraphon» يتضمن فكرة شكل بياني للدخل عن طريق هذه الضريبة ، فقد كانت ضريبة الرأس من أهم عناصر الدخل العربي، ولما كان الاسلام يعفي المرء من ضريبة الرأس – او جزية الرأس – اذ كانت في نظر العرب عنوان صغار ، فقد كان مجموعها يوضح الى حد كبير مدى تطور مقدار الدخل وتأثره بالتحول الى الاسلام ، الأمر الذي دفع بعض الولاة كالحجاج والأشرس في بعض فترات العهد الأموي الى استمرار فرضها على من يسلمون ، كما سيرى القارىء في مواضع متفرقة من هذا الكتاب. اما الاسم الثاني لضريبة الرأس« andrismos» فلعله اكثر دلالة واوضح بياناً على

ما قصد بضريبة الرأس العربية اذ يفيد معنى اللفظ اليوناني انها خاصة بالرجال دون النساء وهذا ما كان عليه امر هذه الضريبة في البلاد المفتوحة ، لا يضربونها على النساء والصبيان ولا يضربونها الا على من جرت عليهم الموسى ، وايضاً على « الذكور المدركين دون الأناث والاطفال » (ابوعبيد ، الاموال ص ٣٧) فهي على الرجال فحسب وليس بالبردي او غيره من الوثائق ما يتعارض واجماع الفقهاء والمؤرخين العرب حول هذه النقطة ، ورغم ورود اسماء لنساء في ايصالات الضرائب اليونانية او القبطية او العربية يؤدين الضرائب ، الا ان ضريبة الرأس لم تكن ضمن هذه الضرائب ابداً . هذا ، ولعل الذي يؤيد هذا كله تأييداً واضحاً لا لبس فيه ما جاء من دليل في احدى البرديات القبطية ينص نصاً على هذا التحديد ، وقد جاء فيها على لسان احد الموظفين « (اكتب اليك) انه لما نمى الى علمنا ان مينا جعل النساء وريثاته فقد محون أسماءهن من قوائم الضريبة » (البردية رقم ٣٢٢ في (Catalogue of the Coptic Manuscripts in the collection of the John Rylands Library, ed. by W. E. Crum, Manchester, 1909).

اما ان « andrismos و diagraphon » كانا اسمين لمدلول واحد فيتضح من استعمالهما المتبادل في السطور المختلفة لوثيقة واحدة في كثير من الحالات (انظر على سبيل المثال البردية رقم ٣٠٣ في الجزء الثاني من Coptic Texts from Deir El-Bala'izah الذي نشره P. E. Kahle والذي اشرنا اليه في الصفحات الاولى من هذه المقدمة .

وقد اوضح دينيت في الفصل الاول من هذا الكتاب ان لفظي خراج وجزية ليسا مترادفين على الاطلاق وان لكل من اللفظين معنى عاماً ومعنى خاصاً . اما المعنى العام فلا يعدو ما تفيده كلمة ضريبة ، بشكل عام دون تحديد او تخصيص ، فإذا استعمل اللفظ بهذا المعنى العام وقصد به ضريبة بعينها فإن ما يليه من عبارة هو الذي يحدد أي ضريبة قصدها صاحب النص الذي بين أيدينا وبذلك فان « جزية على الرأس » تعني ضريبة الرأس، وان « جزية على الارض »

تعني ضريبة الارض . وهكذا مع كلمة « خراج » اذا قصد بها ضريبة بشكل عام فانها قد تكون ضريبة على الارض او ضريبة على الرأس حسب العبارة التي تليها وتخصصها وتحدد معناها . اما المعنى الخاص لكل من اللفظين فهو ضريبة الرأس للجزية وضريبة الارض للخراج . ثم أشار دينيت – في نهاية ذلك الفصل – اشارة سريعة الى ان لهذه المدلولات المختلفة لخراج وجزية مثيلاً في اسماء الضرائب في البردي اليوناني من العهد العربي ، حيث اوضح بل ان كلمة « demosia » بمعناها العام تعني الضرائب النقدية بشكل عام ، اما معناها الخاص فهو ضريبة الارض . وهذه الاشارة الاخيرة السريعة عند دينيت هي التي نود ان نقف عندها قليلاً لنزيد الامر ايضاحاً من شواهد البردي القبطي .

ان الاسماء اليونانية للضرائب العربية في البردي القبطي الذي ينتمي الى العصر الاموي ، تطابق في استعمالاتها المعاني المختلفة لخراج وجزية كما استعملت في المصادر العربية . ونبدأ بكلمة « demosion » ونجد انها تستعمل اولاً بمعنى الضرائب النقدية عموماً ، كما يتضح من ايصالات الضرائب حيث نقرأ « كذا وكذا ضريبة رأسك وذلك مما عليك من الـ « demosion » » (انظر مثلاً ارقام ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ الخ فيما نشره كرم « W. E. Crum » في « Coptic Ostraca »، لندن ١٩٠٢ ؛ وارقام ٧٩، ١٠٠ فيما نشره كرم ايضاً في « Short Texts from Coptic Ostraca and Papyri » ، لندن ١٩٢١ ، وارقام ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ الخ فيما نشرته « E . Stefanski » في « Coptic Ostraca from Medinet Habu » ، شيكاغو ١٩٥٢ . وغير ذلك كثير من الامثلة التي توضح استعمال « demosion » في هذا المعنى الذي يطابق هنا « جزية » بمعناها العام . هذا وتستعمل « demosion » ، كذلك بمعنى خاص محدد هو ضريبة الارض كما يتضح من شواهد البردي والاوستراكا او قطع الفخار المكتوبة ، واستعمال الكلمة كثير الورود جداً بهذا المعنى واكتفي بان اسوق مثلين حيث يدل المعنى دلالة صريحة على ان المقصود بكلمة « demosion » هو ضريبة الارض ، ونجد المثل الاول في الاضافات التي نشرها كرم في آخر

كتابه «Coptic Ostraca» حيث نقرأ في رقم ٢٠ «.. الـ « demosion » المربوطة على الارض المزروعة » ، اي ضريبة الارض المربوطة على تلك الارض . ونجد المثل الثاني في الملحق القبطي الذي نشره كرم في « Greek Papyri in the British Museum » الجزء الرابع حيث نقرأ في البردية رقم ١٥٧٣ « ... وان يتسلم ما فرض علينا من « demosion» ومن « andrismos » ، ومن « dapane » ولا جدال على الاطلاق في ان « demosion » تدل على انها الاصطلاح الخاص لضريبة الارض إذ قد ذكرت جنباً الى جنب مع بقية الضرائب النقدية التي كانت مفروضة في ذلك العهد : الـ « andrismos » اي ضريبة الراس ، الـ « dapane » او ضريبة النفقة (انظر حاشية المترجم عن هذه الضريبة في الفصل الخامس) ومجموع هذه الضرائب كانت تكون الضرائب النقدية الثلاث: الارض والرأس والنفقة والتي كانت تقابلها عيناً ضريبة القمح او ضريبة الطعام « emboIé » في العهد العربي . ومن الواضح ان « demosion » بمعنى ضريبة الارض تطابق « جزية على الارض » . ومن الطريف ان « demosion » في الحالات التي قصد بها فيها مجموع الضرائب النقدية العامة على الفرد تكون الكلمة دائماً في الجمع (تسبقها اداة تعريف الجمع في القبطية) اما اذا قصد بها المعنى الخاص اي ضريبة الارض فهي دائماً في المفرد ، هذا الى ان لكلمة « demosion » استعمالاً ثالثاً نعني فيه مجرد ضريبة – بشكل عام دون اي تحديد او تخصيص – تطلق على اي ضريبة على ان يحددها ويخصصها مدلول النص فمثلا « demosion » نسج الاثواب ، (انظر على سبيل المثال « Bala'izah » الجزء الثاني أرقام ١٣٢ – ١٣٤) وهي ضريبة نسيج على اقمشة الاثواب الذي اشتهر بها بعض الجهات في مصر ، وكذلك تعنى « demosion » ، ضريبة القمح النوعية في (رقم ٦ في «Coptic Texts in the University of Michigan Collection» التي نشرها «W. H. Worrell» بمشجن ١٩٤٢) . بل ان « demosion » – في هذا المعنى العام ، اي مجرد ضريبة يحدد معناها ما يليها – قد تعني ايضاً ضريبة الرأس ، تماماً كما يأتي هذا الاستعمال ضمن استعمالات

خراج وجزية في معناهما العام . ونرى هذا في البردية رقم ٣٠٣ والبردية رقم ١٣٠ (الملحقة) من « Bala'izah » الجزء الثاني، حيث نقرأ في البردية الاولى مثلا « ... المستحق عليك من « demosion » ... ومن « dapane » ... ومجموعها ديناران : عن ضريبة الرأس « diagraphon » دينار وثلث .... وعن الـ « dapane » ثلثا دينار » . وهكذا تقوم (demosion) في السطر الثاني من البردية مقام « diagraphon » في السطر الثالث . وهذه نقطة هامة في الواقع جديرة بالملاحظة، اذ ان استعمال « demosion » بالمعنى العام وكذلك بمعناها الخاص كضريبة ارض كان معروفاً ايضاً في الوثائق اليونانية التي تنتمي الى العهد البيزنطي المتأخر اما استعمالها بمعنى ضريبة الرأس فلم يرد الا في وثائق العهد العربي كالوثائق القبطية التي ذكرناها حيث يطابق معناها « جزية على الرأس » مما يقوي الرأي بان ضريبة الرأس لم تكن موجودة في العصر البيزنطي المتأخر وانها كانت استحداثاً عربياً كما ذكرنا ، واستعملت « demosion » بمعنى ضريبة الرأس لاول مرة في العهد العربي لتتفق مع « جزية » في استعمالاتها المختلفة، اذ – كما رأينا – كانت « demosion » تستعمل لتعني واحدة من ثلاث : الضرائب النقدية العامة ، او ضريبة الارض بالتحديد ، او مجرد ضريبة يدل عليها ويوضح المقصود بها ما يليها : وهذه المعاني الثلاثة تتفق تمام الاتفاق مع المعاني المختلفة لكلمة جزية . وهكذا لا يستقيم رأي بكر وبل في ان العرب طلبوا اتاوة تسمى جزية جمعها المصريون أنفسهم مستعملين اسماء الضرائب البيزنطية .

كذلك لا يستقيم رأي بكر في ان « خراج وجزية » مترادفان وانه لم يجد ذكراً على الاطلاق لكلمة خراج في اي بردية تنتمي الى القرن الاول الاسلامي في مصر وان جزية فقط هي التي كانت تستعمل مما يدل على انها – وهي كالخراج في المعنى – كانت تكفي للتعبير عن الاتاوة التي يطلبها العرب . اذ لا ارى في كشف بكر تأييداً كبيراً لرأيه فقد اوضح « A. S. Tritton » (في كتابه « The Khalifs and their Non - Muslim Subjects » ، اكسفورد ١٩٣٠

ص ١٩٧) ان كلمة « جزية » اكتسبت شيوعاً في الولايات الغربية بينما اكتسب لفظ « خراج » شيوعاً في الولايات الشرقية ، وفي رأيي ان لهذا التمييز الجغرافي أساساً لغويـــاً اذ كما يفسر « W. Hennig » اشتقاق كلمة خراج (انظر « Arabisch Kharaj » في مجـلة « Orientalia » العدد الرابع ص ٢٩١ — ٢٩٣) ان اصل خراج هو الكلمة الآرامية « halak » التي اصبحت في الفارسية القديمة « harak » وكذلك « harag » وقد اصبح معنـــاها في عهـد الفرس الأخيمنيين ضريبة الارض. فمن الواضح اذاً ان الكلمة شرقية واستعارها العرب من اللغة الادارية في عهد من سبقوهم في حكم الولايات الشرقية فلا عجب اذاً اذا اكتسبت كلمة خراج شيوعــاً في الشرق حيث نشأت . اما في الولايات الغربية فقد شاع استعمال كلمة جزية العربية (ذكرت في السورة ٩ : ٢٩) وكان يكفي ان يعقبها عبارة « على الرأس » او « على الارض » لتعني ضريبة الرأس او ضريبة الارض .

واخيراً هل فات هذا كله فقهاء العرب ومؤرخيهم ؟ من الطريف حقاً انهم وجهوا الانتباه الىهذه المعاني المختلفة لأسماء الضرائب،والى ضرورة ادراك المعنى المقصود بما يوضحه من دليل في النص، وهو ما ادركه دينيت واقام الدليل عليه، وفات اصحاب مدرسة فلهاوزن فاختلط الامر عليهم ولم يستطيعوا تفسير نظم الضرائب العربية في صدر الاسلام الا بمـــا تراءى لهم من نظرية الاتاوة ، التي تتضمن اتهام المؤرخين والفقهاء العرب بالتزييف عامدين كما اسلفنا ، ذلك لأن النظرية لا تجد سنداً في اقوالهم . من الطريف حقاً ان نجد هذا التنبه الى ضرورة ادراك المعنى المقصود بالجزية عند الفقهاء انفسهم فيوضح الماوردي (الاحكام السلطانية ، طبعة محمود صبيح ص ١٣٨) هذا بقوله : « في الجزية تأويلان ، احدهما انها من الاسماء المجملة التي لا نعرف منها ما اريد بها إلا ان يرد بيان، والثاني انها من الأسماء العامة التي يجب اجراؤها على عمومها الا ما قد خصه الدليل » . ان الماوردي ، حسب مصادره التي عاد اليها ، وجد لكلمة جزية تـأويلين او شرحين ، وفي كل منها كان للجزية معنى عـام ، ومعنى خاص -- على ان

يخصصه دليل .

ويأخذ بكر جزية الدينارين التي ذكرها المؤرخون العرب على انها الأتاوة ، وكان يحسب مجموعها بمعدل دينارين مضروباً في عدد السكان من الرجال . ولكن شواهد البردي لا تتفق واتاوة جزية الدينارين على الاطلاق ، اذ كثيراً مـا نجد في قوائم الضرائب بياناً بالضرائب المختلفة جنباً الى جنب ويتضح منها ان متوسط ضريبة الرأس عـلى الفرد كان دينارين ؛ ولم تختلف ضريبة الارض عن هذا المعدل كثيراً ، هذا الى ضريبة النفقة« dapane » وغير ذلك من الضرائب (انظر على سبيل المثال) : « Bala'izah » الجزء الثاني رقم ٢٩٠ ؛ « Greek Papyri » الجزء الرابع — بردي افروديتي — ارقام ١٤٢٤ ، ١٤٢٦ ، ١٤٧٤ ، الخ) ولا يمكن تفسير هذا الا بان الجزية المقصودة كانت ضريبة رأس حقيقية الى جانب ضرائب اخرى حقيقية ، تقدر وتجمع ، ويجري العمل كـله وفق نظام ضريبي يثير الاعجاب بما كان عليه من دقة وكفاءة وروعة تنظيم — الامر الذي يختلف تمام الاختلاف عما كان عليه امر الضرائب في العهد البيزنطي قبل دخول العرب — ولم يكن الامر اتاوة اجمالية تجمع كيفما اتفق .

هذه بعض نقاط يضيفها كاتب هـذه السطور الى آراء دينيت في الموضوع ، من دراسات بردية ، ولاسيما القبطي منها — وقد ابقاه دينيت لعدم المامه بلغته — لربط الشواهد وجمع البينات مما قد يكون قاصراً في غيره من المصادر .

وسوف يرى القارىء ان دينيت في تناوله للموضوع لم يقصر البحث عـلى ضريبة او ضرائب بعينها ، وانما تناول الموضوع بعقلية المؤرخ المحقق وراء فترته التاريخية باحثاً منقباً في جميع نواحيها ، وقـد ناقش آراء المؤرخين في كثير من النقاط ثم أدلى برأيه بعد ان وازن بين الآراء جميعاً ورجح ما رآه اكثرها احتمالاً واقربهـــا الى شواهد الموضوع . فهو مثلاً يخالف رأي بتلر وكايتاني فيما يختص بالمقوقس الذي فاوض العرب عنـد فتح الاسكندرية للمرة الثانية ويبرز برأي جديد يرجح فيه ان المقوقس في هذه الحـــادثة كان البطريرك القبطي بنيامين

ويستند في رأيه الى ترتيب الحوادث ومنطق الحال وهكذا مع مشكلة الآبقين ، ودخول الاسلام ، وغير ذلك (انظر الفصل الخامس) .

ويلتزم دينيت دقة المعنى في ترجمته للنصوص التي يستشهد بها ، وكثيراً ما ينقلها بلغتها الاصلية اذا احس انها اقدر على التعبير مما لو ترجمت، وهي كثيرة : من الالمانية والايطالية ، واليونانية واللاتينية (وقد ترجمت هذه النصوص جميعاً حيثما وردت للفائدة ، الى القارىء العربي) ، وقد استشهد المؤلف ايضاً بأقوال الفقهاء والمؤرخين العرب في معظم صفحاته ، وكان يتصرف في ترجمته احياناً ولكنه لا يسيء الى المعنى على الاطلاق ، واسوق مثالاً في ترجمته لنص من خراج يحيى بن آدم. يقول النص الأصلي « واما سوادنا هذا فإنا سمعنا انه كان في ايدي النبط ، فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كل ارض ليست في يد احد فكانت صوافي الامام »، ويترجم دينيت: « كان السواد في وقت من الأوقات » ويسقط « سمعنا » وبدلاً من « فكانوا يؤدون اليهم الخراج » يقول « وكان عليهم ان يؤدوا الخراج لسادتهم الجدد » ، وبدلاً من « تركوا السواد ومن يقاتلهم » يقول «السواد كله» ويسقط « من يقاتلهم ». وقد اشرت في الحواشي الى غير ذلك مما يتعلق بترجمة دينيت لبعض النصوص الاخرى .

وبالرغم من ان دينيت كان دائم الاستشهاد بأقوال الفقهاء الا انه لم يلجأ الى ابي عبيد في « امواله » ، وابو عبيد استاذ كثير من الفقهاء وكتابه « الاموال » اوسع كتاب واجمعه في كل ما يتعلق بالنظم المالية في الدولة العربية ، كذلك وضع دينيت ، خطأ ، في ثبت المصادر في آخر الكتاب ، « كتاب البلدان » وناشره دي جويه (١٨٩٢) امام اسم اليعقوبي ولا شك انه كان يقصد (تاريخ) اليعقوبي الذي نشره « M. Th. Houtsma » (جزءان ١٨٨٣) وهو الذي رجع اليه بالفعل في كثير من صفحات كتابه اما كتاب البلدان فلم يكن

في حاجة اليه في مثل هذا الموضوع . كذلك لم يذكر دينيت في ثبت مصادره في آخر الكتاب بعض الكتب التي اوردها مختصرة في حواشيه او اكتفى فيها باسم المؤلف ، ومن هذه الكتب « الخراج » ليحيى بن آدم (نشر Junboll)، و « الفخري في الآداب السلطانية » لابن الطقطقى (نشر Ahlwardt) ، وكذلك السيوطي « حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة » (جزءان — مصر — ١٨٨٢) ، والكندي «كتاب الولاة وكتاب القضاة» (نشر R. Guest — ليدن ولندن ١٩١٢) . هذا ويقسم دينيت مراجعه الى قسمين ثبت بالمصادر وثبت بالكتب والدوريات ، وفي هذا القسم الاخير وضع دينيت اسماء كثير من المصادر الاصلية التي كان يجب وضعها مع غيرها في ثبت المصادر لا مع الكتب والمجلات ، ومنها مثلا : بردي افروديتي الذي نشره بل، ويوحنا النيقوي ، وساويرس بن المقفع ، كذلك حدث خطأ في تاريخ نشر بردي افروديتي اذ هو ١٩١٠ لا ١٩١٧ .

هذا كتاب دينيت ولا شك انه نهج جديد في الدراسة المستقصية والبحث العميق ، أنار السبيل امام الكثيرين من المشتغلين بالتاريخ والنظم الاسلامية واثبت بما لا يدع مجالاً للشك أصالة المصادر العربية وقضى بالحجة الدامغة بخطأ من قللوا من شأنها واوضح ان خطأهم كان نتيجة لعدم فهمها الفهم الصحيح وادراك المقصود بعباراتها . هذه العبارات التي تتفق مع ما جاء في البردي والوثائق القديمة . ومن قبل استطاع دينيت في بحثه الذي نال عليه درجة الدكتوراة ان يقيم الدليل على خطأ فلهاوزن فيما رآه من اسباب سقوط الدولة العربية (في كتاب فلهاوزن « Das Arabische Reich und sein Sturz » — انظر قائمة المراجع) واوضح ان سقوط الامبراطورية العربية لم يكن نتيجة لما كان واقعاً على الشعوب من حيف سياسي واقتصادي بقدر ما كان لأسباب اسرية وادارية خاصة وعدم شرعية وراثة العرش في العهد الاموي . فالتاريخ عند دينيت ما هو الا لفيفة متشابكة من الدوافع والبواعث والمصالح والاغراض البشرية يستعان على فهمه وتفسيره ، وحل مشكلاته وحل ما غمض

من نقاطه بالمنطق السليم والتعليل الصحيح والمخيلة الواعية المدربة والحاسة التاريخية الملهمة الى جانب الدراسة المستوعبة الباحثة المدققة .

هذا هو دينيت الذي بهرته الدراسات العربية فزار الاقطار العربية جميعاً وعاش في كل منها فترة من الزمان دارساً منقباً مستوعباً ، في لغة العرب وتاريخ حضارتهم ونظمهم الاقتصادية والاجتماعية ، ويخرج بين كل حين وآخر ببحث يدل على اقتداره وطول باعه في هذا كله حتى وافته منيته ولم يتعدّ الأربعين ، ففقدت الدراسات العربية بفقده عالماً لا شك هي في اشد الحاجة اليه .

جامعة الخرطوم في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٥٩

فوزي فهيم جاد الله

ملحوظة : وضعنا تعليقات المؤلف وحواشيه مسلسلة في آخر كل فصل ، اما التعليقات التي اضفناها فقد ادرجناها في هوامش الصفحات ورمزنا لها بالعلامة (*) .

مقدمة

كانت الضرائب التي فرضها العرب في القرنين الاولين من الاسلام على اهل البلاد التي فتحوها موضوع الكثير من الدراسات النقدية حتى اصبح من الصعب ان يأتي آخر بجديد . وما يواجه المشتغلين بالتاريخ الاسلامي من مسائل له ما يناظره – الى حد كبير – عند الباحثين في الامبراطورية الرومانية الشرقية . فاذا كان المشتغلون بالتاريخ البيزنطي ينفقون الكثير من الجهد في تفهم الـ « iugum » والـ « caput » ، وضريبة الارض وضريبة الرأس ، والـ « dominus » والـ « colonus » فان المشتغلين بالدراسات العربية يبذلون جهداً مماثلا عند بحثهم مسائل الاتاوة المعلومة والاتاوة النسبية ، الخراج والجزية والقطائع والاراضي التي رحل اصحابها عنها ، والمدن التي خضعت بصلح والاراضي التي أخذت عنوة ، الآبقين والداخلين في الدين الجديد ، وقصارى القول تواجههم مسألة المبدأ الذي استند اليه العرب في تقدير الضرائب على الناس والكيفية التي كانوا يجمعون بها الدخل . ويزيد المسألة تعقيداً في الحالتين الافتقار الى وحدة النظم داخل الاقاليم المختلفة في كل من الامبراطوريتين . وبينما يعوز المشتغلين بالدراسات الرومانية كثرة الاسانيد ، يجد الباحثون في الدراسات العربية أنفسهم امام مادة كثيرة ولكنها متضاربة يعارض بعضها البعض الآخر . وهكذا ، في كلتا الحالتين ، لن يجد الباحث نفسه قانعاً ، يحس بانه يملك زمام الموضوع او انه استطاع ان يصل الى التفسير القاطع لكل ما يواجهه فيه من مشكلات .

غير ان جميع ما كتب في الضرائب الاسلامية في الاربعين السنة الاخيرة كان يتناول جانباً واحداً من الموضوع أو يقصر الكلام على ولاية واحدة من الامبراطورية العربية ، الامر الذي ادى الى الافتقار الى مؤلف واحد يستطيع

ان يلجأ اليه الباحث الذي قد تهمه المشكلة من جميع نواحيها . فاذا ما حاول البـاحث ان يدرس المـادة الثانوية دراسة مستفيضة فما اكثر ما يكشف من معلومات وآراء يناقض بعضها البعض الآخر وهكذا يزيد من حيرته في محاولته وضع حد لهـــا . لهذا كله يحاول هذا الكتاب ان يقدم صورة عريضة لنظام الضرائب كما وجد في الشرق والغرب ، اي في الاقطار التي كانت خـــاضعة للفرس والروم في وقت من الاوقات ، وهي صورة تعتمد على جميع الشواهد التي استطاع المؤلف ان يكشف عنها. هذا وليست وجهة نظره تأليفاً أو تركيباً لآخر الآراء في الموضوع ، وسيكشف القارىء بعد قليل ان لي آرائي الخاصة ، وكذلك طريقتي الخاصة في استيعاب المعلومات . وسيرى القارىء كذلك أني لست قانعاً على الجملة بالنتائج الاساسية التي ارتضاها الباحثون منذ زمن طويل عن نشأة النظم المالية وتطوّرها عند العرب .

وأحب ان انبه القارىء تنبيهاً لا بد منه ، الى انني اتنـــاول الموضوع من وجهة نظر المؤرخ، فنظام الضرائب لا يهمني لذاته وانما لما يترتب عليه من نتائج سياسية واقتصادية : ما هي التنظيمات التي سار عليهـــا العرب في الاقطار التي فتحوها ؟ والى اي حد كانت خطط الخلفاء السياسية تتأثر بهذه التنظيمات؟ والى اي مدى كان اسلام المسيحيين واليهود والمجوس يهدد الدولة بالافلاس ؟ وهــل كان نظام الضرائب عاملاً هاماً في الاضطراب الاجتماعي في العراق وفي نجاح الثورة العباسية ؟ فاذا كانت المادة التي بين ايدينا لا تلقي ضوءاً على هذه المسائل وما شابهها فسنتناولها بشيء من الايجـــاز . كما ان هذا الكتاب – كما يفهم من عنوانه – يهتم اهتماماً خاصاً بطبيعة الخراج والجزية من حيث انها اتاوة اولاً ثم من حيث ان الاول ضريبة على الارض والثانية ضريبة على الرؤوس . ولعـل في النتائج التي وصلت اليها في هذه القضية وحدهـــا تبريراً كافياً لما بذل من وقت وجهد في هذا الكتاب .

الفصل الأول

عرض للمسائل الرئيسية

يرجع الفضل الى يوليوس فلهـاوزن في صوغ اول نظرية عن سقوط الدولة العربية ، وقد اخذ الباحثون بهذه النظرية وما زالوا يأخذون بها حتى اليوم . ففي كتابه « الدولة العربية وسقوطها » * يرى فلهاوزن ما يلي :

١ – فرض العرب وقت الفتح اتاوة تتكون من مبلغ معلوم من المال وقدر معين من الحاصلات الزراعية .

٢ – كان تقدير الاتاوة على السكان وجمعها منهم موكولاً الى هيئة من الاهالي والموظفين الكنسيين الذين كانوا يقومون بهذه الواجبات من قبل الفتح .

٣ – وليس هنـــاك من شك في ان هذه الاتاوة كانت حصيلة ضريبة على الارض واخرى على الدخل – او بعبارة اخرى ضريبة الرأس – ولكن العرب

* J. Wellhausen, Das Arabische Reich und sein Sturz (Berlin, 1902) وقد ترجم الكتاب الى الانكليزية Margaret Graham Weir, The Arab Kingdom and Its Fall (Calcutta, 1927) والى العربية يوسف العش « الدولة العربية وسقوطها » ، (دمشق ١٩٥٦) ، وايضاً محمد عبد الهادي ابو ريده « تاريخ الدولة العربية الى نهاية العصر الاموي » (القاهرة ١٩٥٨)

لم يشغلوا انفسهم بالطرق التي لجأ اليها مقدرو الضرائب او بعدالتهم .

٤ – وعلى ذلك فان اصطلاحي خراج وجزية اللذين استعملا بمعنى ضريبة الارض وضريبة الرأس على الترتيب كانا لما يزيد عن قرن من الزمان لفظين مترادفين ولم يتعد مدلولها معنى « اتاوة » « tribute » . ولم يميز العرب انفسهم بين ضريبة الارض وضريبة الرأس الا منذ عام ١٢١ هـ .

٥ – كان دخول الاسلام يعفي صاحبه من جميع الضرائب على الاطلاق وليس من ضريبة الرأس فحسب .

٦ – تعفى الارض التي يملكها غير المسلم من الضرائب اذا تحول المالك الى الاسلام او اذا باعها الى مسلم .

٧ – ترتب على ذلك ان نشأ دافع اقتصادي قوي الى دخول الاسلام ، وترتبت على دخول الاسلام افواجاً ، ثلاثة آثار :

أ – كان لا بد ان يقل الدخل الذي كان يجمعه العرب .

ب – اصبحت الاعباء المالية على الجماعات التي تدفع الاتاوة لا تحتمل ، اذ ألقي عبء الضرائب التي كان يؤديها الذين دخلوا في الاسلام على كواهل الذين احتفظوا بأديانهم (الى جانب اعبائهم الاصلية من الضرائب) .

جـ – ترك كثير من الذين اسلموا اراضيهم وقراهم وهاجروا الى المدن العربية حيث اصبحوا موالي للعرب مع ما كان يكتنف موقفهم من حيف سياسي اذ لم يمنحوا المساواة الاجتماعية التامة مع حماتهم العرب ، لا سيما في مسألة الحصول على العطاء من الدولة ، وترتب على ذلك ان اصبحوا يشكلون خطراً دائماً يهدد الاستقرار الحكومي .

٨ – ولكي يمنع الحجاج بن يوسف – والي العراق – تدهور الدخل اعاد دون سند شرعي ، جميع التزامات الاتاوة على الذين يسلمون وارغمهم على ترك المدن واعادهم الى اراضيهم .

٩ – أصدر الخليفة التقي عمر بن عبد العزيز في عام ١٠٠ هـ قراراً يقضي

بأن دخول الاسلام يعفي المرء من جميع التزامات الاتاوة ، ولكنه لكي يمنع تحول الملكية من فئة الارض الخاضعة للضريبة الى الفئة المعفاة منها ، منع عمر بيع الارض الى مسلم كما منع تحولها الى الفئة المعفاة بتحول صاحبها الى الاسلام ابتداء من سنة ١٠٠ هـ ، وبذلك اصبح امام معتنق الدين الجديد ان يختار احد أمرين : اما ان يبقي على ارضه ويؤدي ايجاراً مساوياً للضريبة او يرحل عنها ويذهب الى المدينة . وفي اغلب الاحوال كان يختار الامر الثاني.

١٠ – واخيراً في عام ١٢١ هـ اصدر نصر بن سيار حاكم خراسان قراراً يلزم الجميع سواء أكانوا مسلمين او غير مسلمين ان يؤدوا ضريبة الارض منذ ذلك التاريخ ، اما ضريبة الرأس فقد اعتبرت صغاراً وتحقيراً لا يلزم به سوى غير المسلمين .

١١ – ولما كان معظم فقهاء المسلمين ومؤرخيهم يخالفون هذه النقاط العشر، فهم لذلك – في رأي فلهاوزن – قد ارتكبوا التزوير عامدين ، تزويراً تفسره – وان كانت لا تبرره – محاولتهم الرجوع بأصول النظم الاقتصادية الى زمن الفتح ، فيقول فلهاوزن : « ويميل الفقهاء المسلمون دائماً الى ارجاع النظم التي حدثت تدريجاً ، والتي نشأت نتيجة لميول او حاجات دعت اليها الظروف شيئاً فشيئاً ، يميلون لارجاعها الى بدء الاسلام ويؤيدون ذلك بسنة الرسول وخلفائه الأول » [1] * .

ويعتبر ك. هـ. بكر « C. H. Becker » اشد المتحمسين لنظرية فلهاوزن ، فهو يطبقها على مصر فيبدأ بان يؤكد ان « معظم الروايات العربية ذات ميل ما ، اذ ترجع التنظيمات الجديدة الى الزمن الاول» [2] ** . ويؤكد بكر ان العرب طلبوا أتاوة نقدية من مصر يحسب مقدارها بمعدل دينارين عن كل فرد من الذكور الى جانب أتاوة عينية تضاهي ضريبة القمح « emboléْ » في عهد الرومان . وكانت الأتاوة تجمع بواسطة المصريين انفسهم متبعين في ذلك النظم

* النص اورده دينيت بالالمانية .

** النص اورده دينيت بالالمانية .

البيزنطية ، ولا شك في ان جزءاً من هذه الأتاوة كان يأتي عن طريق ضريبة الرأس البيزنطية القديمة ، ولكن هذه الضريبة الاخيرة لم يكن لها ادنى علاقة بالاصطلاح العربي « جزية » ، تماماً كما لم يكن لها ادنى علاقة بمعدل الدينارين وكان هذا الاخير يسمى جزية كذلك . فهذا المعدل وان كان على شكل ضريبة الرأس « kopfsteuerartig » الا انه مع ذلك لم يكن ضريبة رأس بالفعل « kopfsteuer » ، ولما كان العرب هم الذين يتسلمون الضرائب دون ان يقوموا بجمعها او تقديرها ، فهم لهذا لم يميزوا باي شكل من الاشكال بين ضريبة الارض وضريبة الرأس ، وكان دخول الاسلام يعفي المرء وما يملك من جميع الأتاوات . هذا وقد حدث اول تحول عن هذا النظام في عهد الحاكم عبدالعزيز بن مروان عندما فرض ضريبة رأس على الرهبان بمعدل دينار على كل منهم الى جانب الأتاوة القديمة التي كان يقوم بجمعها الموظفون المحليون . وبعد احصاء السكان الذي اجراه عبيد الله بن الحبحاب في سنة ١٠٦ – ١٠٧ هـ ، أُدخل عند ذاك النظام الحقيقي لضريبة الارض وضريبة الرأس اي الخراج والجزية . وكان كل السكان يؤدون ضريبة الارض ، اما ضريبة الرأس فكانت قاصرة على غير المسلمين [٣] .

ويجد بكر « Becker » سنداً آخر لآرائه في كشفه ان كلمة « خراج » لا توجد في أية بردية تنتمي الى القرن الاول الاسلامي في مصر [٤]. وما اوضحه بكر اجمالاً في الـ « Beitrage »* عاد واوضحه في تفصيل كبير في مقالات عدة جمعت في كتابه « دراسات اسلامية » « Islamstudien » (ليبزج عام ١٩٢٤) الجزء الاول ص ٢٠١ – ٢٦٣ . وكذلك في « دراسات لاوراق البردي » « Papyrusstudien, Z. .A XXII » (١٩٠٨) ص ١٣٧ – ١٥٤ **

---

* Carl H. Becker, Beitrage zur Geschichte Agyptens unter dem Islam (Heft 1 - 2 ; Strassburg, 1902 - 3) . ارجع الى ثبت المراجع .

** Z. A. اختصار للدورية Zeitschrift für Assyriologie und verwandte Gebiete (ليبزج ١٨٨٦ –)

ولعل اعظم البحوث استيعاباً لموضوع الضرائب هو ما كتبه ليون كايتاني « Leone Caetani » في « حوليات الاسلام » « Annali dell' Islam » (ميلان ١٩١٢) الجزء الخامس ص ٢٨٠ – ٥٣٢ . ويغلو كايتاني اكثر من اي باحث آخر – حين يبني نقده على الزعم بان مصادره ضئيلة الحظ من التوثيق والعدالة وانه لا يمكن التعويل عليها اذ يقول : « وفي هذه المدارس [مدارس الفقه الاسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة] خرج ذوو النفوس المتطلعة الى المعرفة من دراستهم الحماسية للنص الكريم وسيرة الرسول المكتوبة منها والشفوية اخرجوا المجموعة من المبادىء العامة كونوا منها فيما يقرب من مائتي سنة نظاماً اسلامياً يتفق في نظرهم وروح الاسلام الحقيقية كما دعا اليها الرسول ... مثل هذا النظام المثالي ولد ونشأ في معظمه خارج الحياة الواقعية ولذلك كان خلقاً صنعته الدراسة والمدارس الفقهية ولا يتفق الا قليلاً – وبطريقة تبعد عن الصواب – مع النظم التي كان الناس يسيرون عليها بالفعل في الحياة اليومية للجماعة الاسلامية ... واخذ الفقهاء والمثاليون الذين جمعوا الشرع الاسلامي من نتاج التطور التاريخي للاسلام ما شاء لهم ان يأخذوه مما يتفق ومبادئهم – او ميولهم المتحيزة ! – اما الباقي فقد رفضوه او استبعدوه عامدين ... والفقهاء الاول ... زيفوا عن قصد كل ما جاء عن اصول النظم الاولى ، وشكلوا أبطال الرواية الاسلامية الكبرى في صور متماثلة كأنما صيغت على مثال بحيث تتفق ومبادئهم المثالية ، وحاولوا ان يثبتوا ان الدولة في عهد الرسول والخلفاء الأول ، ولا سيما عمر بن الخطاب ، كانت تحكم دائماً ، وكانت الامور تجري فيها دائماً بالشكل الذي تصوروه وارادوه »[٥] *

وبهذا الافتراض الاساسي كان من السهل على كايتاني ان ينكر الغالبية العظمى مما فحص من الروايات واقوال الكتاب المسلمين ، وان يصل في سهولة واضحة الى برهان النقطة الخاصة التي اراد ان يثبتها ، وهو في بحثه يتفق بشكل عام مع بكر وفلهاوزن وان كان يختلف عنهما في نقاط خاصة نذكر منها على سبيل المثال

---

* النص اورده دينيت عن كايتاني باللغة الايطالية .

معدل الدينارين في الجزية الذي يصفه صراحة بأنه زيف واختلاق (٦) .

ولعل اروع ما كتب في الموضوع منذ كتب كايتاني ابحاثه حتى الآن هي ابحاث ادولف جروهمـان الذي قدم ما في البردي العربي واليوناني من شواهد ودلائل في سلسلة من المقالات اهمها :

١ – «Zum Steuerwesen im Arabischen Agypten», Actes dn V^e Congrès International de Papyrologie (بروكسل ١٩٣٨) ص ١٢٢ – ١٣٤ ؛

٢ – « Aperçu de Papyrologie arabe» (Société Royal Égyp- tienne de Papyrologie) (القاهرة ١٩٣٢) الجزء الاول ص ٢٣ – ٩٥؛

٣ – «Probleme der Arabischen Papyrusforschung», Archiv Orientalni الجزء الثالث (١٩٣١) ص ٣٨١ – ٣٩٤ ، والجزء الخـامس (١٩٣٣) ص ٢٧٣ – ٢٨٣ ، والجزء السادس (١٩٣٤) ص ١٢٥ – ١٤٩ ، ص ٣٧٧ – ٣٩٨ ؛

٤ – « Arabic Papyri in the Egyptian Library» (القاهرة ١٩٣٤ – ١٩٣٨)؛

٥ – «Edizione di Testi Arabi,in Achille Vogliano, ed., Papiri della R. Universita di Milano » (ميـلان ١٩٣٧) الجزء الاول ص ٢٤١ – ٢٦٩ ؛

وبوجه عام لا يضيف جروهمـان جديداً الى النظرية التي وضع اسسها بكر لا سيما في اعماله الاولى التي لا تزيد في واقع الامر عن اكمال او تحسين مفصل نوعاً لمعلومات معروفة . ولكن جروهمان ، في آخر عمل له يسلم بأنه علاوة على اتاوة الجزية كان هناك فيما يبدو ضريبة رأس تجبى بصفة خاصة. اما عن الخراج فيقول جروهمان ان الكلمة كانت تعني اول الامر ضريبة على الارض ثم اصبحت تعني اتاوة ثم اتخذت اخيراً معنى ضريبة الارض وان كانت في الوقت ذاته يمكن ان

تترجم بالمعنى العام للضريبة (٧) ، وبهذا الرأي يعبر جروهمان عن احدى النقاط الاساسية التي سنوضحها فيما بعد بالتفصيل وان كان جروهمان لم يفطن الى كل متضمناتها .

ويميز هنري لامنس « Henri Lammens » قبل غيره من البـاحثين بين ضريبة الارض وضريبة الرأس ، ومع ذلك فلأبحـاث بكر وكايتاني في نظره تقدير كبير (٨) . ويقول لامنس ان السفيانيين لم يروا عيباً في ان يؤدي المسلمون الخراج ولكنهم أعفوا الذين يسلمون من ضريبة الرأس (٩) .

وفيما يختص بتاريخ مصر ، تعتبر الحواشي التي أوردها هـ.ا. بل « H. I. Bell » في عمله الكبير « The Aphrodito Papyri, Greek Papyri in the British Museum » ، الجزء الرابع (١٩١٠) في المقدمة والصفحات ٨١ – ٨٧ ، ١٦٦ – ١٧٧ ، – تعتبر هذه الحواشي ذات اهمية بالغة ؛ وكذلك مقاله الممتع عن الادارة المصرية في عهـد الامويـين «The Administration of Egypt under the Umayyad Khalifs » في « Byz. Zeit. » * الجـزء الثـامن والعشرين (١٩٢٨) ص ٢٧٨ – ٢٨٦ . وممـا يؤسف له ان بل لم يكن من المشتغلين بالدراسـات العربية ولذلك اعتمد على ما اشار به بكر فيما يتعلق بالمعلومات التي كان يحتاج اليها من المراجع العربية ، وقد ترتب على هذا ان جعل بل همه ان تطابق شواهدالبردي آراء بكر وهو ما استطاع بل ان يحققه ولكن دون سهولة .

وهناك غير ذلك ابحاث هـامة اخرى في الموضوع مثل : مارتن هارتمان « Martin Hartmann », « Zur Wirtschaftgeschichte des altesten Islams », Orientalische Litteratur-Zeitung (برلين ١٩٠٤) ، رقم ٢ ، ص ٤١٤ – ٤٦٥ ؛ ا. س. تريتون «A.S. Tritton, «The Caliphs and their non - Muslim Subjects » (اكسفورد ١٩٣٠) – ؛ نبيهة عبـود

* Byz. Zeit. اختصار للدورية « Byzantinische Zeitschrift » (ليبزج)

«Nabia Abbott, The Kurrah papyri from Aphrodito in the Oriental Institute» (شيكاغو ١٩٣٨) ص ٦٧ ، ٧٥ – ٧٦ ، ٩٤ – ٩٥؛ ومـــارتن شبرنجلنغ «Martin Sprengling, From Persian to Arabic» في «AJSL» * الجـــزء ٥٦ (١٩٣٩) ص ١٧٥ – ٢٢٤ ، ٣٢٥ – ٣٣٦ ؛ ا. ن. بولياك «A.N. Poliak, Classification of Lands in the Islamic Law and its Technical Terms» في «AJSL» الجزء ٥٧ (١٩٤٠) ص ٥٠ – ٦٢ ؛ ونيكـــولاس ب. اغنيديس «Nicolas P. Aghnides, Muhammedan Theories of Finance» (نيويورك ١٩١٦) . هـــذا ومن المفيد في الموضوع ايضـــاً الابحاث الاولى المعروفة لكل من فون كريمر «Von Kremer» وفيل «Weil» ، وفـان برشم «Van Berchem» ودوزي «Dozy» .

وهنا ثلاث نقاط قررهـــا فلهاوزن لم تعارض ابداً في كل ما كتب بعده في الموضوع وتتلخص فيما يلي :

١ – ميل المصادر العربية الى ان تنسب الى عهد اسبق نظماً تنتمي الى عهد متأخر .

٢ – لفظتا خراج وجزية مترادفتان وتعنيان الاتاوة .

٣ – الرأي القائل بان دخول الاسلام كان يعفي المرء من جميع التزامـــات الاتاوة .

ويعترض التسليم بهذه النقاط الثلاث صعوبات ست :

١ – مسألة المنهج : يقدم فلهاوزن اولاً فرضـــاً ما ثم يسوق شواهده واخيراً يرفض كل مـــا لا يتفق معه من الشواهد على انه زائف مختلق دون ان يقدم

---

* AJSL اختصار للدورية «American Journal of Semitic Languages and Literatures» (شيكاغو الخ ، ١٨٨٤ –)

فلهاوزن برهاناً جديداً. ان رفض كل ما جاء في مصدر ما على انه زيف واختلاق قد يكون شيئاً جائزاً وله ما يبرره ولكن ماذا نقول في منهج تاريخي لا يتردد في ان يسلم بصحة جمل قليلة من فقرة بعينها ويتهم في الوقت ذاته بقية عبارات المصدر بالزيف والاختلاق دون ان يسوق سبباً معقولاً يسند به اتهامه؟ فمثلاً ينقل فلهاوزن نصاً لابن عساكر ليعزز به رأيه مع أن معظم هذا النص يعارض بشكل عام نظريته اجمالاً[١٠]، فيرفض فلهاوزن ما لا يتفق وآرائه من نص ابن عساكر ويسلم بصحة الباقي: « ما دامت – اي عبارات ابن عساكر لم تتأثر بهذه الفكرة [الفكرة التي يحكم فلهاوزن بزيفها] وعلى ذلك ليس هناك من سبب يدعونا الى ان نرتاب في انه استقى عبـــاراته من مصادر قديمة فهي من الجزم والدقة بحيث نستبعد زيفها » [١١] *

هذا ونجد الامر ذاته عند كايتاني الذي يستشهد بأبي يوسف ص ٣٥ ليدلـــل على ان الارض تركت في ايدي أهـــل البلاد المفتوحة ملكاً كاملاً لهم وبينما يبدو استنتاجه سليماً نجد النص المشار اليه يدور كله حول التمييز بين الارض المفتوحة بصلح والارض المأخوذة عنوة ، هذا بينا يؤكد كايتـــاني ان هذا التمييز لم يكن له وجود على الاطلاق[١٢] .

ان صحة هذا المنهج التـــاريخي لا شك محل تساؤل واعتقد انه اذا امكن

---

* اورد دينيت نص فلهاوزن باللغة الالمانية

ويحسن في هذا المقام لنزيد الامر ايضاحـاً ان ننقل كلام فلهاوزن عن ابن عساكر من اوله (فلهـــاوزن ١٨١) : « وابن عساكر من مؤلفي القرن السادس الهجري ، تأثر بالفكرة التي سادت قبل عصره وهي ان عمر والخلفاء الاول ، وقد كانوا بعد الرسول اصحاب الامر في تنظيم الاوضاع التي اوجدتها الفتوح، وضعوا منذ البداية الأسس التي عمل بها فيما بعد في كل شيء» (اي ان فلهاوزن يتهم ابن عساكر ضمن من يتهم من فقهاء المسلمين ومؤرخيهم بمحاولتهم عامدين ارجـــاع نظم ايامهم الى الرسول والخلفاء الأول ليحيطوها بجو القداسة والتبجيل وليبرروا وجودها ، ومع ذلك يعود فلهاوزن ويقول) « ... على اننا ليس لنا من سبب يجعلنـــا نرتاب في عبارات ابن عساكر ... الخ» (كما جاء اعلاه ، ما دام فلهاوزن يريد ان يستشهد بنص ابن عساكر ليقوي به جدله) .

اقتراح نظرية تتفق والروايات التاريخية عموماً ، فان مثل هذه النظرية تكون اجدر بالوثوق فيها من اخرى بنيت على نتف من الروايات التاريخية .

٢ – الاصطلاحات المتناقضة : تواجهنا عبارات مثل « جزية على ارضهم » « وخراج على رؤوسهم » ، وقد اوردت هذه العبارات لاقامة الدليل على ان لفظي جزية وخراج مترادفان في معناهما وهو استدلال يوحي به هذا التبادل في الاستعمال ، ولكن الا يبدو كذلك ان الجزية على الارض كانت ضريبة ارض وان الخراج على الرؤوس كان ضريبة رأس ؟ ولما كنا نتحدث في حدود التاريخ فحسب ، لا في فقه اللغة فالمسألة اذن ليست فيما كان يطلق على الضرائب من اسماء وانما في ماهية هذه الضرائب . فمثلاً اذا اتفقنا على ان ابن عبد الحكم كان يعرف جيداً ان الجزية تعني ضريبة الرأس فلماذا كتب اذن « جزية من ارضي » ؟ (١٣) لا شك انه فعل ذلك لان هذا هو التعبير الذي كان مستعملاً في المصدر الذي لجأ اليه . وفي هذا المصدر كانت كلمة جزية تعني احياناً اتاوة ولكن هل جزية بمعنى اتاوة كانت الشيء ذاته كما تعنيه عبارة «جزية على الارض»؟

٣ – مشكلة الجماعة دافعة الاتاوة بعد اسلام افرادها : اذا كانت الاتاوة المعلومة ثابتة لا تتغير فسيترتب على ذلك ان يزيد العبء الفردي على كل دافع ضريبة بدخول جيرانه في الاسلام. اذا كان هذا هو الحال فكيف يكون العرب هم الخاسرين في حين انهم كانوا يجمعون القيمة المقررة؟ فمن ناحية يستشهد فلهاوزن وبكر بالنقص في دخل العرب بسبب الدخول في الاسلام كتفسير وحيد لتشريع الحجاج وعمر الثاني؛ ومن ناحية اخرى يذكر ان التصاعد الذي لا يطاق في عبء الضريبة الفردية في كل جماعة عليها اتاوة معلومة كتفسير لعدم الاستقرار السياسي الذي كان يحدث في شتى انحاء الامبراطورية. والان ، اما ان العرب كانوا يخسرون كثيراً ، واما ان الخسارة كانت من نصيب الجماعات المختلفة ، والمنطق لا يسمح ان يكون كلاهما خاسراً اذا استمسكنا بمبدأ الحصة الثابتة للاتاوة .

٤ – اهمية ضريبة الرأس : يفترض فلهاوزن ان ضريبة الرأس كانت ضئيلة

الى حد ان الاعفاء منها لم يصبح دافعاً اقتصادياً كافياً لدخول الاسلام (١٤). ان هذا الافتراض ليس مبنياً على دراسة العبء النسبي لكل من ضريبة الارض وضريبة الرأس كما هو موضح في البردي . فاذا كان هذا صحيحاً فكيف نفسر القرار الذي صدر ابان حكم اول خليفة عباسي « ان كل من يصير على دينه ويصلي كصلاته يكون بغير جزية » وكذلك الملاحظة التي تلي ذلك « فمن عظم الخراج والكلف عليهم انكر كثير من الاغنياء والفقراء دين المسيح » (١٥) والكلمة التي استعملت لضريبة الرأس في هذا النص هي الجزية . والجزية بشهادة فلهاوزن وبكر لا يمكن الا ان تعني ضريبة الرأس اذ انها استعملت بعد ان اكتسب اللفظ معناه المحدد . فاذا دخل المسيحيون الاسلام تخلصاً من ضريبة الرأس في سنة ١٣٣ هـ فمن اين لنا ان نتأكد انهم لم يفعلوا الشيء ذاته في سنة ٣٣ هـ ؟

٥ – التأريخ : ان العقبة الرئيسية هي تقدير التاريخ الزمني الذي اتخذ فيه كل من لفظي خراج وجزية معناه الخاص المميز له . اما فلهاوزن فيسوق ادلته ليثبت ان ذلك تمّ في ١٢١ هـ في خراسان ، واما بكر فيرى حدوثه في ١٠٦ – ١٠٧ هـ في مصر ، واما جروهمان فيراه « حوالي منتصف القرن الثاني » بينما يراه لامنس « في عهد السفيانيين او بعد ذلك بقليل » . على انه ليس هناك على الاطلاق اية شواهد مباشرة في اي مصدر ، اسلامياً كان او مسيحياً ، وفي الوقت ذاته لا يلقي البردي اي ضوء ينير لنا السبيل . ان ابا يوسف (٧٣١ – ٧٩٥ م) مؤلف « كتاب الخراج » كان طفلاً في سنة ١٢١هـ ويعتبر ابو يوسف اعظم مصدر في الموضوع، أفليس غريباً اذن الا يشير ابو يوسف الى هذه المسألة؟ اليس مما يدعو الى الدهشة ان يكون مثل هذا الانقلاب الهام في النظام المالي من ابتداع حاكمين من حكام الاقليم يعملان – كما هو معروف حتى الآن – في استقلال تام عن الخليفة ، وان يحدث مثل هذا التغيير في مصر قبل ان تطرأ على الاذهان في اي مكان آخر بأربعة عشر عاماً ؟

٦ – المصادر : مطلوب منا ان نعتقد ان فقهاء القرن الثاني نسبوا نظماً مستحدثة الى الخلفاء الأول حتى يبرروا النظم المعمول بها في ايامهم . فاذا كان

الامر كذلك فلماذا نسب الفقهاء الى الخلفاء الاوائل نظماً لم تكن موجودة في عصر متأخر ؟ ولنضرب مثلاً : ان كايتاني لا يؤمن بصحة الرواية عن جزية الدينارين التي فرضت عند الفتح على كل مصري ، ومن الثابت انه لم يكن في ايام ابن عبد الحكم ضريبة ما تتكون من دينارين على كل مصري فما الذي يدعو ابن عبد الحكم اذن الى ان ينسب مثل هذه الضريبة الى عمر ؟ ولنورد مثلاً شبيهاً : يخبرنا البلاذري ان عمر فرض الضرائب على السواد على نظام الخراج المعلوم بينما ادخل الخليفة المهدي نظام الخراج النسبي [١٦] ، فلماذا — اذا كان نظام الخراج النسبي موجوداً في عهد البلاذري — لماذا لم يذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب هو صاحبه واول من ابتدعه ؟ لماذا يقدم لنا الفقهاء هذا العديد من الروايات التي يناقض بعضها بعضاً اذا كان هدفهم تقرير قانون ثابت الاصول ؟

انه لا يحدث ابداً ان تقرأ البلاذري لأكثر من خمسة عشرة دقيقة ، في اي موضع منه تختاره كيفما اتفق ، دون ان يواجهك مثل على الاقل — والغالب ان يقابلك الكثير من الامثلة — من حالة عدل فيها الاتفاق الذي تم عند الفتح في عهود خلفاء متعاقبين من العهد الاموي والعهد العباسي الأول ، وكايتاني لم يستعمل ابداً تعبيراً اسوأ من عبارة «كأنما صيغت على مثال» حينما اتهم المؤرخين المسلمين بانهم زيفوا الفصول الرئيسية في الرواية الاسلامية الكبرى «وشكلوا ابطال الدراما الاسلامية الكبرى في صورة متماثلة كأنما صيغت على مثال بحيث تتفق ومبادئهم المثالية» [١٧] . ولا يستطيع احد ان يخرج من قراءة اي مؤرخ من المؤرخين المسلمين المعتمدين بفكرة ان هؤلاء المؤرخين يقدمون شواهد موحدة كأنما صيغت على مثال ، بل الحقيقة هي انهم يقدمون كثيراً جداً من الحقائق وكثيراً جداً من الروايات المتعارضة .

ولدينا في جميع المصادر الاسلامية نصوص قاطعة صريحة ، شديدة الوضوح تقول ان العرب قرروا شيئاً بعينه في مصر ، وشيئاً آخر في سورية ، وشيئاً ثالثاً في العراق ، وشيئاً يختلف عن هذا كله في خراسان . فالقصة الشائعة عن ضريبة الدينارين في مصر لم تذكر عن اية ولاية اخرى . وفي السواد يزعمون عادة ان

عمراً قاس الارض ووضع عليها الخراج كما وضع الجزية على الناس . وفي خراسان وما وراء النهر تتفق الشواهد عموماً على ان مدناً مختلفة سلمت بشرط دفع اتاوة معلومة . لم يكن هناك اذاً نظام للخراج او الجزية . ومن المستحيل ان نذكر اسماً واحداً لفقيه او مؤرخ من المسلمين يؤكد بشكل قاطع وحدة النظم في طول الامبراطورية العربية وعرضها ، والواقع ان جميع الشواهد تؤكد عكس ذلك . وهكذا — ودون ان يقصدوا اطلاقاً اعطاء صورة للنظام الموحد في شتى انحاء الامبراطورية العربية — نرى الفقهاء والمؤرخين المسلمين يبذلون الجهد في محاولة رسم ما كان جارياً بالفعل في الولايات المختلفة في الامبراطورية .

الواقع ان الوضع الذي اتخذه فلهاوزن ومن تبعه من الباحثين ، يحيط به العديد من الصعوبات الى حد انه اصبح في حاجة الى تمحيص شامل . اما المبحث الذي نبرزه في هذا الكتاب فنلخصه فيما يلي :

١ — ان الاتفاقات التي تمت عند الفتح لم تكن موحدة ، وهذه الحقيقة مسلم بها بوضوح في المصادر الاسلامية .

٢ — فاذا كلف الباحث نفسه قليلاً من الجهد في تقرير اي الاجزاء من الامبراطورية العربية هو موضوع البحث في النص الذي بين يديه ، واي نظم مالية كان معمولاً بها في هذا الجزء ، اختفت معظم الصعوبات في الشواهد المتناقضة . ومما لا شك فيه ان الوضع في خراسان لم يكن هو ذاته في السواد او في مصر ، وعلى ذلك فان تشريع نصر بن سيار في خراسان يمكن فهمه فيما يختص بهذه الولاية فحسب ، ولا يلقي ضوءاً ما على الوضع في اي مكان آخر . ومن المهم جداً ان نتذكر — على سبيل المثال — ان فقهاء المدرسة العراقية كانوا يكتبون في حدود ما هو صحيح بالنسبة للعراق لا بالنسبة لمصر مثلاً .

٣ — الخراج والجزية كلفظين مترادفين لم يعنيا اتاوة وانما مجرد ضريبة . وكضريبة لا شك في ان كلا من الخراج والجزية قد يعني مجموع ما قد يجبى من الولاية ولكن ليس معنى هذا ان العرب كانوا يفكرون في حدود الاتاوة الكلية فحسب . فالمعنى العام للضريبة كان موجوداً في اقدم عهود الاسلام كما

كان موجوداً فيما تلا ذلك من قرون . وهكذا عندما يكتب ابو يوسف (بولاق ١٣٠٢ هـ ص ٧٠ السطر الاول) « خراج رؤوسهم » فاننــا نفهمها « ضريبة رؤوسهم » وبالمثل يكتب البلاذري «... ارضاً عليها الجزية من ارض الاعاجم» (٣٥١ سطرا ١٢ ، ١٣) ويقصد بها « ارضاً عليهـا ضريبة ارض الفرس » ، وكذلك يتحدث اليعقوبي (الجزء الثاني، ١٧٦ سطر ٢٠) عن «خراج رؤوسهم» وعند ابن عبد الحكم (١٥٥ سطر ٧) « جزية من ارض »» هذا قليل من كثير من الأمثلة ومنه يتضح بجلاء لا يدع مجالاً للتساؤل انه، لقرون عدة، كان لاصطلاحي خراج وجزية المعنى العام للضريبة مميزاً عن « اتاوة » ، وأن كلا منهما قد يعني ضريبة الأرض او ضريبة الرأس حسب العبارة التي تحدد ما اذا كان ضريبة على الارض او على الرؤوس او على الرقاب .

والى جانب المعنى العام كان لكل من هذين الاصطلاحيـن معنى خـاص : فالخراج كان يعني ضريبة الارض والجزية كانت تعني ضريبة الرأس . هذا المعنى الخاص المميز لكل منهما كان موجوداً في عهود الاسلام الأولى كما كان موجوداً في عهود متأخرة من الاسلام . وهناك مثيل لهذه الظاهرة يستدعي الانتباه في البردي اليوناني فقد أوضح بل Bell ان كلمة δημόσια بمعناها العام تعـني ضريبة نقدية بينما هي بمعناهـا الخاص تعني ضريبة الارض[18] وفي السواد كانت الضرائب تسمى الخراج والجزية، وفي مصر كانت تسمى جزية على الارض وجزية على الرأس[19] وعندما نضع هذه الحقائق نصب أعيننا يصبح الأمر سهلاً في ادراك ما كتبه اي مؤلف من المؤلفين المسلمين ادراكاً صحيحاً ، اذ يحـدد معنى النص في كل حالة تقريباً مــا اذا كانت الكلمة قيد البحث مستعملة بمعناها العام او بمعناها الخاص .

حواشي المؤلف
عـلى
الفصل الاول

(١) فلهاوزن ص ١٧٧ ، انظر ايضاً ص ١٦٩ – ١٨٧ ، ١٥١ – ١٥٣ ، ٢٩٧ – ٣٠٠ .

(٢) C. H. Becker, « Beitrage ». Vol. II, p. 82.

(٣) نفسه ص ٨١ – ١١٢ .

(٤) C. H. Becker, Papyri Schott - Reinhardt, Vol. III, p. 39.

(٥) كايتاني جـ ٥ ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٦) نفسه ص ٤٥٠ .

(٧) Grohmann, Zum Steuerwesen, pp. 124 - 125 .

(٨) Henri Lammens, «Le Califat de Yazid Ier», «Mélanges de la Facultè Orientale (Université St. Joseph, Beyrouth,) V (1911), pp.712-724.

(٩) نفسه جـ ٦ (١٩١٣) ص ٤١٠ .

(١٠) فلهاوزن ص ١٧٩ – ١٨١ .

(١١) نفسه ١٨١ – ١٨٢ .

(١٢) كايتاني جـ ٥ ص ٤٢٨ .

(١٣) ابن عبد الحكم ص ١٥٥ .

(١٤) فلهاوزن ص ١٧٦ .

(١٥) ساويرس ص ١٨٩ – ١٩٠ .

(١٦) البلاذري ص ٢٧٢ .

(١٧) كايتاني جـ ٥ ص ٢٧٣

(١٨) بل ص ١٧٠ .

(١٩) لأمثلة في النصوص والـبردي انظر : Grohmann, « Aperçu », p. 71, note 1; and « Archiv Orientalni », VI (1934), p. 130, note 2.

الفصل الثاني

السواد *

من الحقائق المعروفة ان العرب عند استيلائهم على الامبراطورية الساسانية جزءاً بعد جزء ، كانوا يحتفظون ، مع قليل من التعديلات ، بالنظام الاداري الذي كان سائداً في البلاد منذ زمن طويل من قبل . ولم يحتفظ العرب بالنظام نفسه فحسب ، بل كذلك باللغة التي كانت تحفظ بها السجلات، وكذلك نجد ان الموظفين الذين كانوا يعملون في خدمة الساسانيين قد ظلوا بقدر الامكان في مناصبهم تحت حكم العرب. وطبيعي ان يتوقع المرء ان اتفاقاً كهذا لا بد قد تم،

---

* السواد : «ويقال ان حد السواد الذي وقعت عليه المساحة : من لدن تخوم الموصل ، ماراً مع الماء الى ساحل البحر ، ببلاد عبادان ، من شرق دجلة هذا طوله. واما عرضه فحده منقطع الجبل من ارض حلوان، الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب. فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج » (ابو عبيد : الاموال ، تصحيح محمد حامد الفقي ، ٥٧)

وايضاً : « وهذا السواد يشار به الى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب من ارض العراق . سمي سواد لسواده بالزرع والاشجار لانه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، وكانوا اذا خرجوا من ارضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد بالاسامى كما قال الفضل بن العباس ... وكان اسود اللون ...

وانا الاخضر من يعرفني .. اخضر الجلدة من نسل العرب » (الماوردي : الاحكام السلطانية ، نشر محمود صبيح ، ص ١٦٦) ـ هذا ولا تختلف حدود السواد عند الماوردي عنها عند ابي عبيد (المترجم) .

وهذا هو ما حدث بالفعل كما يشهد بذلك العرب انفسهم في كثير من المواضع[1]
ففي السواد يبدو ان العمال الذين عملوا نيابة عن العرب كانوا قلة باقية من
العناصر النبيلة القديمة ، وعلى الخصوص « الدهاقين » او رؤساء القرى كبار
ملاك الارض[2] ، وقد قدم هؤلاء – ومنهم دهقان او دهقانان كانا يتمتعان
بشهرة خاصة – قدم هؤلاء معونة عظيمة القدر في تنظيم الديوان ، لا من ناحية
جمع الدخل فحسب بل ايضاً من ناحية صرفه في وجوه مخصصات المحاربين .
وقد وصف شبرنجلنغ Sprengling ما قدم هؤلاء من تعاون صادق وصفاً
وافياً[3] .

ولما كان نظام الضرائب عند العرب في جوهره هو نفسه ما كان من نظام
الضرائب عند الفرس فلا شك في ان دراسة هذا النظام الأخير تشرح لنا ما عمل
به العرب : قبل عهد كسرى الاول أنو شروان (٥٣١ – ٥٧٩) كانت ضريبة
الارض تناسبية مع المحصول . وهذه الطريقة في تقدير الضرائب – مع انها تبدو
عادلة من ناحية المبدأ – قد ثبت انها غير عادلة في واقع الأمر ، اذ كان محصول
الفلاح في كثير من الاحيان يدركه الفساد في انتظار مجيء مفتش الحكومة
لتقديره وتحصيل ما يستحق عليه من ضريبة . ولعلاج ذلك مسح كسرى
الاراضي وقسمها الى وحدات مساحية وكانت الوحدة تسمى جريباً (والجريب
يساوي ٢٤٠٠ متراً مربعاً) وربط الضريبة بسعر درهم واحد في السنة على كل
جريب من ارض الحبوب بينما جعل على كل جريب من ارض الكرم ثمانية دراهم .

وعلى كل جريب من ارض الفصة * سبعة دراهم . وجعل على كل اربع من
النخيل او ست من اشجار الزيتون درهماً واحداً . اما المحصولات الزراعية
الاخرى واشجار الفاكهة المنعزلة التي لم تكن جزءاً من بستان فلم تكن خاضعة
للضريبة[4] .

كذلك ادخل كسرى اصلاحاً على ضريبة الرأس ، وكانت من قبل مبلغاً

* الفصة او الفصفصة «alfalfa» هي البرسيم الحجازي (معرب)

محدداً قسمه مقدرو وجامعو الضرائب بين السكان على افضل وجه استطاعوه[5]
وبمقتضى اصلاح كسرى اصبح على جميع الذكور بين سن العشرين والخمسين ان
يؤدوا ضريبة رأس سنوية تتدرج حسب دخل الفرد بين ١٢ ، ٨ ، ٦ ، ٤ من
الدراهم ، وكانت غالبية السكان تؤدي بالطبع اقل فئات الضريبة . كما ان
ضريبة الرأس هذه لم تكن فرضاً على كل فرد فكان بعض منها بوجه خاص اعضاء
« الاسر السبع » ، التي كان من بينها البيت المالك نفسه . كما كان بعض منها
ايضاً العظماء ، (والبزركان) وقد كانوا رؤساء اداريين في الوقت ذاته[6] ،
وكذلك الجنود والكهنة وامناء الاسرار ومن هم في خدمة الملك[7] وهكذا
كان هناك تميز واضح بين الطبقات المميزة التي كانت تتكون من ارستقراطية
قوامها الحكام والعسكريون والكهنة والمثقفون ، وبين المحكومين . وبينما كانت
ضريبة الرأس التي يؤديها هؤلاء المحكومون تعتبر من الوجهة النظرية تعويضاً
عن الواجبات الملكية الكهنوتية التي كانوا عاجزين عن القيام بها ، كانت هذه
الضريبة تعتبر في الواقع سمة للذل وعنواناً للوضاعة الاجتماعية[8] .

ومصدر هذه الرواية كلها تقريباً هو الطبري الذي استمدها من الحوليات
الرسمية « خداي نامه » وقد نقلت في كثير من الترجمات العربية ، اشهرها التي
قام بها ابن المقفع قبل (سنة ١٤٣ هـ = ٧٦٠ م)[9]. ويؤيد اخبار الطبري عن
ضريبة الرأس المؤلف الصيني هيون – تسانج « Hiouen - Thsang » وقد ذكر
ان كل اسرة في بلاد الفرس كانت تؤدي ضريبة رأس عن كل فرد قدرها اربع
قطع فضية[10] .

ولظروف فتح السواد اهمية خاصة لتبيان الطريقة التي تبنّى بها العرب
النظام الساساني . وقد بدأ الهجوم الاول على الامبراطورية الساسانية – شأن
الكثير من حروب الفتوح الاسلامية – على شكل اغارة انتهت بنجاح لم يكن
متوقعاً ، وكان باكورة النجاح . وكان بطل حروب الردة الذي حارب المرتدين
في الساحل الشرقي للجزيرة العربية هو المثنى بن حارثة الشيباني ، وبعد ان ردّ
المرتدين الى حظيرة الدين قاد حملة اغار بها على دلتا دجلة والفرات واستولى على

غنائم كثيرة ولم يقابل بمقاومة تذكر . ولما جاءت الاخبار الخليفة ابا بكر ارسل خالد بن الوليد على رأس مدد الى المثنى. وقد لاحظ كايتاني مصيباً ان نية العرب لم تكن اسقاط امبراطورية وانما الحصول على الغنـائم والاسلاب وربما ، الى جانب ذلك ، تحويل القبـائل العربية المسيحية في المنطقة الى الاسلام [11] .

وعندما استدعي خالدالى سورية سنة ١٣هـ كان الكثير من المدن الهامة قد اذعن بالفعل وكانت الحيرة اهم هذه المدن . وهناك اتفاق عام فيما يختص بهذا الاذعان او التسليم وشروطه وان اختلف مقـدار الاتاوة من رواية الى اخرى : عرض اياس بن قبيصة الحاكم من قبل الفرس الدخول في مفاوضات فخيره خـالد بين امور ثلاثة : الاسلام او الجزية او القتال . وقد قبل اياس الامر الثاني وحددت الجزيـة بتسعين الف درهم [12] . وقد قدر المبلـغ في روايات اخرى بمائة الف وبثمانين ألفاً وبسبعين الف درهم [13] . وهنـاك رواية اكثر تفصيلا تقول ان الاتاوة حسبت على اساس متوسط اربعة عشر درهماً للفرد من مجموع قدره ستة آلاف رجل ، يزن الدرهم خمسة قراريط وبذلك كان المجموع ٨٤ الف درهم ، او ٦٠ الف درهم يزن الدرهم سبعة قراريط [14] . اما ابو يوسف الذي كتب اوفى قصة لحملة خالد فقد ذكر ان الحيرة كان فيها سبعة آلاف رجل اعتبر الف منهم غير قادرين على ان يؤدوا الضرائب بسبب المرض او العجز ، وعلى هـذا طلب خالد ستين الف درهم بحساب ستة آلاف رجل فقط . وقد نص خالد على ان يعفى المعوزون وذوو الفاقة الذين يعتمدون في معاشهم على البر العـام والصدقات وان يقوم بجمع المبلغ جامعو ضرائب ينتخبهم السكان وانه في حالة الحاجة الى مساعدة موظف مسلم فانه يزود بما يلزمه ويدفع اجره من بيت المال العام . كما ضمن خالد من ناحيته حرية العبادة وتعهد اهل الحيرة من ناحيتهم بالا يقوموا باعمال عدائية او يقدموا مساعدة الى الفرس [15] . وقد اتفق على مثـل هذه الشروط مع مدينتي ألّيس [16] وبانقيـا [17] ؛ وقد تم التفاوض في صلـح بانقيا وما يحيط بها على يد دهقان يسمى ابن صلوبا [18] *.

* في كتاب الخراج : ١٤٥ (ط . السلفية) صلوبا باسقاط كلمة ابن .

غير ان بعض المدن لجأت الى الحرب فهزمت واستولي عليهـا ، وكان من بينها عين التمر التي عندما سقطت في يد خالد قتل بعض اهلها وباع بعضاً آخر عبيداً واخذ الجزية من الباقين [19] .

وبعد سقوط عين التمر مباشرة استدعي خـالد الى سورية وانتهت بذلك الحملة التي لم تزد بحال عن مجرد اغارة ، فلم يكن لدى العرب فكرة اقامة ادارة دائمة او خطة للتعامل مع الفلاحين والضياع خارج المدن التي فتحوها . فكانت اعمالهم تدور كلية مع حكومات منظمة لمدن معينة ذات حكومات محلية « municipalities » ومع دهقان او دهقـانين يتعهدان بدفع قدر معلوم من المال مقابل الحماية . واتخذت الحيرة قاعدة للعمليات لا مقراً دائماً او عاصمة . اذ كانت مثل هذه الحكومة العربية هناك تنتقل من مكان الى آخر في شخص خالد او شخص المثنى. هذا وقد كان تصرف خالد مبنيـاً على عاملين احدهما عملي والآخر قانوني ، فقد كان جيشه صغيراً وكان هدفه الغنائم والاسلاب وكانت معلوماته عن الحكومة اولية وفكرته عنها محدودة . لذلك كان تصرف خالد واقعياً عملياً ، وكانت امامه السورة التاسعة (الآية ٢٩) مستنداً شرعياً [20]. كما كان امامه ايضاً الاسوة بالرسول عندما صالح يوحنا (يحنه) بن رؤبة صاحب أيلة على ان جعل له ثلاثمائة دينار سنوياً بمقدار دينـار واحد على كل ذكر بالغ وعددهم يومئذ ثلاثمائة . هذا وقد صالح الرسول على مثل صلح ايلة اهـل تبوك واذرح ومقنا [21] اما بنو قريظة وكانوا قد قاوموا الرسول ، فهم اما ذبحوا او استرقوا بالطريقة عينها التي عامل بها خالد اهل عين التمر [22] .

ولم تكن حملة خالد في الواقع موجهة ضد الفرس بقدر ما كانت موجهة ضد السكان الساميين في الحيرة ، ولاية الحدود القديمة. وكان من الطبيعي ان ينزعج الفرس ويشرعوا في حشد قواتهم للقيام بهجوم مضـاد ، وقد استطاع المثنى ان يثبت في وجههم خلال صيف سنة ١٣ هـ ولكن موقفه كان شديد الحرج حتى انه اضطر ان يبعث في طلب العون . وكان العمل الاخير الذي قام به ابو بكر قبل وفاته هو ارساله مجندين جدداً تحت قيـادة ابي عبيد الثقفي الذي انتهى

دوره القصير هناك باندحار العرب في موقعة الجسر واضطر العرب ان ينسحبوا من البلاد [٢٣] ، ومن الطبيعي ان نتوقع اذ ذاك ان يواصل الفرس انتصاراتهم ولكنهم ركنوا الى الدعة بسبب النزاع والانحلال الداخلي ، الى جانب فشلهم في ان يدركوا تماماً المعنى الحقيقي للحوادث ، وان كانت الحيرة قد سقطت في غضون ذلك في ايدي الفرس . وفي خريف عام ١٤ هـ (٦٣٥ م) شن المثنى هجوماً لاسترجاع الحيرة وقد تمكن بانتصاره عند البويب من دخول المدينة مرة اخرى . وكانت صدمة الهزيمة كافية لان ينسى الفرس خلافاتهم الداخلية ، واعتلى يزدجرد الثالث العرش . وفي الصيف التالي حدث ما جعل الفرس يدركون جسامة الخطر الذي يهددهم من وراء قوة العرب عندما أبيد جيش هرقل – خصمهم القديم – عند اليرموك . وهكذا ابتدأ الطرفان في الاستعداد للحرب . وفي اوغسطس من عام ٦٣٦م أرسل عمر سعد بن ابي وقاص الى الشرق على رأس فرق ضخمة كان من السهل جمعها وقت ذاك نظراً الى سقوط قوة الرومان في سورية. وفي الوقت ذاته ادرك الفرس ان الحيرة كانت مفتاح الطريق الى العراق من الوجهة العسكرية فأعادوا احتلالها وقاموا بتحصينها هي وبعض بلدان اخرى كانت في ايدي العرب من قبل . واخيراً حسم الامر في وقعة عظيمة على بعد اميال قليلة غرب الحيرة ، عند مدينة القادسية في شهر ايار (مايو) من عام ٦٣٦ م وهي وقعة ، وان كانت اصغر من موقعة اليرموك ، الا انها كانت فاصلة مثلها تماماً. واحتل العرب الحيرة للمرة الثالثة . وفي شهر تموز (يوليه) احتل العرب المدائن عاصمة الفرس وبعد ذلك بقليل دمر العرب بقية جيش يزدجرد عند جلولاء التي تقع عند الحدود بين العراق ومرتفعات ايران[٢٤] .

وبهذا النصر تم اخلاء كل منطقة وادي دجلة والفرات جنوبي الجزيرة من الفرس الى الابد .

وسواء شاء العرب ام لم يشاءوا كان عليهم عند ذاك ان يقيموا نوعاً من الحكومات الدائمة في المنطقة التي استولوا عليها . وكانت الخطوة الاولى امام عمر هي اختيار عاصمة . وكان عمر قد علم بسوء مناخ المدائن من ناحية وبما كان فيها من فساد من

ناحية اخرى ، كما كان يفضل مكاناً لا تشوبه عناصر غير اسلامية . وقد وجد ما كان يصبو اليه في المكان الذي انشأ عليه مدينة الكوفة الجديدة .

وكانت الخطوة الثانية امام عمر هي انشاء ادارة ، اذ ان ما قام به خالد من تنظيمات لم يكن ليؤدي الى اي اشراف مباشر للعرب الذين تركوا ذلك الامر للقائمين بالعمل من موظفي الحكومة المحلية في المدينة . ولما كان سعد قد هزم الفرس الحاكمين لا اهل البلاد الاصليين فقد اصبحت هناك اقاليم واسعة بلا حكومة على الاطلاق . وكان من المستحيل طلب الاتاوة من المغلوبين لسبب بسيط هو ان المغلوبين لم يكونوا هناك ليدفعوها فهم اما قتلوا واما تركوا البلاد هاربين . حقيقة ظل الفلاحون يعملون على الارض ولكن لم يكن منتظراً من الفلاحين في غياب اصحاب الارض الشرعيين ان يوقعوا معاهدات او ان يقوموا بجمع اتاوة عن انفسهم ، وهكذا كان على العرب ان يقوموا بالامور بانفسهم . وهناك اتفاق عام بخصوص ما اتخذ العرب من قرارات أساسية .

كان اول ما اتجهت اليه رغبة العرب ، بعد اقتسام الغنائم المنقولة وارسال الخمس الى مكة ، ان يستحوذوا على الاراضي بتملكها . ولم يكن في نية المحاربين ان يتحولوا الى فلاحين يفلحون الارض بأنفسهم ولكنهم قصدوا بالفعل ان يقوموا بدور ملاك الاراضي وان يستغلوا كدالفلاحين (العلوج)[٢٥] وان يخصص في التقسيم ثلاثة فلاحين على الاقل لكل عربي[٢٦]. وكان للعرب سابقة في هذا السبيل اذ ان قبيلة بجيلة وكانت تكون ربع القوات المحاربة في معركة القادسية احتلت ربع السواد استناداً الى وعد بذلك[٢٧] . ويبدو ان عمر كان ينوي اول الامر اتباع هذا التقسيم للارض بين المحاربين الا انه غير رأيه ولعله فعل ذلك للاسباب الحربية التي ذكرها ابو يوسف ، اي وضع حاميات في المدن الكبيرة وتحصين الحدود والدفاع عنها ، كما ان الاحتفاظ بجيش في الميدان كان يتطلب جميع الرجال ، ما امكن ذلك ، وقد يفوت على عمر غرضه هذا اذا شغلت اعداداً كبيرة من الرجال مسؤوليات الاستقرار التي تشغل عادة ملاك الاراضي[٢٨] .

اما القرار الذي وصل اليه عمر في هذا الخصوص فانه موضوع تدور حوله الروايات الكثيرة . فقد جمع عمر ، بعون من عثمان وطلحة وابن عمر ، مجلساً من عشرة من كبار الصحابة ، ووافق المجلس على رأي عمر الذي يقول : « وقسمت ما غنموا مناموال بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه*، وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية [ومن الواضح ان الجزية هنا معناها ضريبة الرأس] يؤدونها [اي الجزية وواضح انها تعني هنا مجموع ضريبتي الارض والرأس] فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم »[٢٩] . استند عمر في تأييد موقفه الى القرآن الكريم ، (السورة : ٥٩ ، الآيات ٦ — ١٠) « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ، وايضاً « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم » [٣٠] .

وقد تذرع عمر بأن تقسيم الارض بين المحاربين الذين كسبوها قد يحرم الدولة من دخل يلزمها لإعالة المسلمين الآخرين من الفقراء واليتامى وذريتهم « والذين جاءوا من بعدهم » واستشهد بأصول قرآنية ليقضي ضد التقسيم .

وقد وجه هارتمان « Hartmann » الى هذا النص نقداً قاسياً شديداً . وفي رأيه ان الفعل « أفاء » لا ينسب الى فيء كما فهمه فقهاء المسلمين اي الى الدخل من ضريبة الارض وضريبة الرأس ، وانما الى الغنائم المنقولة ، وبينما تشير الآيات ٦ — ٨ الى هذه الغنائم فإن الآيتين ٩ — ١٠ تتناولان موضوعاً مختلفاً تماماً وهو العلاقة بين الانصار والمهاجرين في المدينة . وعلى ذلك فإما ان عمر عفواً او عمداً قد تحكم في توجيه النصوص القرآنية ليبرر قراره ، او ان الرواية كلها

* اي انه بعد خصم الخمس الذي بعث به لما خصص له من غرض تقسيم الغنائم بين الذين كسبوها ، ولكنه رأى ان يوقف الارض بأهلها ...

اختلاق يرجع الى عهد متأخر [٣١] .

انه من المؤكد ان الآيتين ٩ — ١٠ لا تتناولان نفس الموضوع الذي تتناوله الآيات ٦ — ٨ ، ولكن ليس من المؤكد تماماً ان كلمة « فيء » يمكن ان تعني الأسلاب المنقولة فحسب بل ان هذه الكلمة كما يوضح برشم « Berchem » معنى عاماً كذلك وهو كل ما أخذ من العدو[٣٢] * .

وسواء أ كان عمر قد استند الى هذه الآيات او لم يستند اليها فإن هذا ليس امراً بالغ الأهمية ، وانما المهم انه ، مهما كانت دوافعه ، قد قرر ان من صالح المسلمين جميعاً ابقاء ارض السواد ملكاً للدولة ولا يمكن تحويلها ، والشواهد على هذه النقطة كاملة ، دقيقة ، وفيرة ، ولا ينكرها هارتمان [٣٣] .

ولما كانت هذه النقطة مؤكدة تماماً — اي ان عمراً جعل ارض السواد ملكية موقوفة لا توهب ولا تباع — فيترتب ان يبرز هذا السؤال : ما هي الطريقة التي ربط بها عمر الضريبة على الارض ؟ لقد كان عليه ان يتصرف ازاء اربع فئات

* يحسن بنا هنا ان نورد بعض الآراء الفقهية فيما يختص بالفيء والغنيمة :
يقول ابو عبيد « واما مال الفيء فما اجتبي من اموال اهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت اموالهم ، ومنه خراج الارضين التي افتتحت عنوة .. » (الاموال ، تصحيح محمد حامد الفقي ص ١٦) . وابن عبد الحكم « يكون خراجهم (خراج ارض مصر) فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم » (فتوح مصر ، نشر هنري ماسيه ، القاهرة ١٩١٤ ص ٧٤) . وابو يوسف « واما الفيء ياامير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الارض » (ثم يستشهد ابو يوسف بالآيات المذكورة اعلاه حتى يقول) « فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة » (الخراج ص ١٤) . والماوردي « وسنبدأ بمال الفيء فنقول ان كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهندة والجزية واعشار متاجرهم ، او كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج .. » . « فاما الغنيمة فهي اكثر اقساماً واحكاماً لانها اصل تفرع عنه الفيء فكان حكمها اعم وتشتمل على اقسام : أسرى وسبي وارضين واموال ... » (الماوردي : الاحكام السلطانية ، نشر محمود صبيح ، ص ١٢٢ وما يليها) ولعل في قول الماوردي ان الغنيمة اصل تفرع عنه الفيء ما قد يشير الى تطور معنى الفيء عند عمر كما جاء اعلاه « وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها ، واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين » .

مختلفة من الارض :

١ — الحيرة ومدن اخرى وكان لكل منها صلح .

٢ — ضياع وقرى كانت لا تزال في حوزة المالك القديم وكان في العادة دهقاناً .

٣ — ضياع وقرى كانت في يد الاسرة المالكة الساسانية ، او ملكاً للنبلاء واصبحت بلا مالك شرعي .

٤ — ارض مهجورة بور (غير مزروعة) .

تدل الشواهد في حالة الحيرة على ان صلح خالد معها ظل ساري المفعول رغم احتلال الفرس لها مرتين ورغم فتح العرب لها مرتين . ويؤكد يحيى بن آدم ان الحيرة كانت تؤدي مبلغاً معلوماً كان اهلها يقتسمونه فيما بينهم « وليس على رؤوس الرجال شيء »[٣٤] . هذا الى ان اهل الحيرة كانوا يستطيعون بيع اراضيهم وهو حق لا يملكه على الاطلاق سوى الجماعات التي سلمت على اساس اتاوة معلومة دون ان يفقد افرادها ملكية اراضيهم[٣٥] . كذلك ظل الصلح مع أُليس ساري المفعول وكذلك الصلح مع الدهقان ابن صلوبا الذي ارتضى أمر خالد ان « ادفع لنفسك وللناس من قبلك »[٣٦] ويوافق فلهاوزن وكايتاني على صحة الاتفاق مع ابن صلوبا[٣٧] . وعلى ذلك فان اولئك الذين كانوا على صلح ينص على تأدية مبلغ معلوم من المال كانوا يجمعون هذا المبلغ باية طريقة شاءوا ، حتى اذا ما ادّوه اصبحوا احراراً من اي تدخل آخر من حكومة العرب .

اما الفئة الثانية من الارض فكانت اكبر مساحة واعظم اهمية ، وكانت تشمل الاراضي المزروعة في الضياع الكبيرة والقرى التي يشرف عليها الدهاقين وهم الاشراف المحليون وكان موكولاً اليهم أيام الساسانيين الاشراف على العدل محلياً وكذلك جمع الضرائب ، وقد ارتأى عمر ان يستخدمهم في الاعباء ذاتها ، وليس هناك من الشواهد ما يدل على انهم كانوا موالين للساسانيين ولاء ظاهراً .

وعلى اي الحالات بقي عدد ما منهم . على ان العرب لم يكونوا مرتبطين معهم بصلح او بأية التزامات من اي نوع كان ، بل كانوا في موقف من قاوم الفتح وبالتالي اعتبرت ملكية اموالهم من حق الدولة شرعاً . ولكن عمر ، سمح لهم بأن تظل الارض في حوزتهم بشرط ان يقرروا الضرائب ، وكانت الضرائب التي رأى عمر ان يجبيها منهم هي ذاتها التي كانت تدفع لكسرى من قبل . وحتى يعرف عمر ما هي هذه الضرائب امر ممثليه ان يبعثوا اليه بدهاقين معينين ويسألهم[٣٨] وتلا ذلك بأن بعث بلجنة على رأسها عثمان بن حنيف تطوف السواد كله ، كما بعث بلجنة اخرى على رأسها حذيفة بن اليمان تطوف الاقليم الذي يقع شرقي دجلة * لجمع المعلومات والاحصاءات عن قدر الممتلكات وعددها[٣٩] . ولم تقم هذه اللجان بمسح كل جريب من الارض فقد قام بذلك الفرس من قبل .

وبعد ان تم الحصول على هذه المعلومات وحصر الممتلكات فرض عمر ضريبة على الارض تختلف فيها الروايات ، ففي احدى هذه الروايات ان عمراً قرر ان يؤدي كل جريب من الارض ضريبة موحدة قدرها درهم واحد نقداً وقفيز واحد من المحصول لطعام الجند دون تمييز بين انواع المحاصيل التي تزرع[٤٠] . ويؤيد الماوردي هذه الرواية السابقة ولكنه يوضح ان ضريبة الارض في « نواح اخرى من العراق » خارج السواد كانت تختلف حسب المحصول[٤١] .

وتؤكد رواية اخرى ان عمر ربط الضريبة على الاراضي حسب المحصول وتتفق جميع المصادر في ان عمر وضع على جريب الكرم عشرة دراهم[٤٢] (ما عدا الماوردي الذي يقول مرة اخرى انه في « نواح اخرى من العراق » كان الخراج على ارض الكرم ستة دراهم[٤٣] **) وجعل على جريب النخل عشرة

---

* نص البلاذري « بعث عمر بن الخطاب حذيفه بن اليمان على ماوراء دجله وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجله» وكذلك هو عند ابي يوسف: ٣٧، ولا شيء يوحي بارسال لجنة الا ما ورد عند ابي يوسف: ٣٦ على نحو من التأول .

** يبدو بعض التصرف في ترجمة دينيت لنص الماوردي وهو «فان عمر حين وضع الخراج=

او ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الخضر والبرسيم خمسة او عشرة دراهم ، واخيراً عــلى جريب القمح اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين (٤٤) .

ويخبرنا الطبري بشكل عام ان عمر حين وضع الخراج على السواد جرى على فئات الربط المختلفة التي قررها كسرى ، غير ان عمر وضع ضريبة على الارض غير المزروعة كما انه اخذ قفيزين من القمح لا قفيزاً واحداً عن كل جريب (٤٥) .

فكيف نستطيع ان نوفق بين هاتين الروايتين ؟ ان كايتاني – كما قــد نتوقع – يرفض الرواية الثانية ، فيقول : « ويجب ان نأخذ هذه الارقام الدقيقة على انها نوع من انواع السجلات او القوائم المفصلة ، اذ من الراجح انها تعكس او تصور القواعد والمعدلات المالية التي كانت سارية في عهود سابقة » (٤٦)* .

ان حل المشكلة يتلخص في عبارة يحيى بن آدم التي تذكر [حسبما رواها البلاذري] ان المغيرة بن شعبة عندما كان حاكماً للسواد كتب الى الخليفة ان انواعــاً اخرى من المحاصيل الزرعية – غير القمح والشعير – كانت تزرع في

= على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وجرى في ذلك ما استوقفه من رأي كسرى بن قبــاذ ، فانه اول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين وراعى ما تحتمله الارض من غير حيف بمالك ولا اجحاف بزارع واخذ من كل جريب قفيزاً ودرهماً . . . وضرب عمر على ناحية اخرى غير هذا القدر فاستعمل عثمان بن حنيف عليه وامره بالمساحة ووضع ما تحتمله من خراجهـا فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم . . . وعمل في نواحي الشام غير هذا فعلم انه راعى في كل ارض ما تحتمله فانها تختلف من ثلاثة اوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه : احدها مـا يختص بالارض من جودة يزكو بها زروعها او رداءة يقل بهـــا ريعها . والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف انواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه . والثالث ما يختص بالسقي والشرب . . » ويعيد الماوردي ذكر هذا في مواضع اخرى ولكنه لا يخالف ما ذكره هنا ، فهو يذكر « في ناحية اخرى » لا « في نواحي اخرى » كما اني لم اجد ذكراً للستة دراهم على جريب الكرم في الماوردي الذي بين يدي « نشر محمود صبيح » .

* اورد دينيت نص كايتاني بالايطالية .

البلاد وقد ذكر منها الماش * والكروم والخضر (الرطبة) والبرسيم والسمسم فوضع ثمانية دراهم على كل جريب من هذه المحاصيل (٤٧) ** .

لقد كان المغيرة حاكماً للبصرة لفترة قصيرة وعزل عنها لتهمة لحقته في عام ١٦ هـ ، وفي عام ٢٢ هـ عين حاكماً للكوفة . ويبدو ان حقيقة ما جرى كانت كالآتي : كانت الضريبة الفارسية الأساسية على ارض الحبوب درهماً واحداً على كل جريب وكانت ارض الكروم والفصة والزيتون والنخيل تخضــع للضريبة بينما كانت كل انواع الارض الاخرى معفاة من الضريبة ، « فمنهــا يطعم الناس انفسهم » (٤٨) ويخبرنا الطبري ان عمر اعفى المحــاصيل التي كانت معفاة ايام الفرس (٤٩) ، فمن الراجح اذن – استناداً الى ما يقول الطبري – ان عمر طبق ضريبة الحبوب الاساسية عند الساسانيين وهي درهم واحــد ، على كل انواع الاراضي الى جانب زيادة اضافهــا وهي قفيز من نوع المحصول . غير انه بعد سنوات قليلة ، في خلافة عمر ايضاً ، في عام ٢٢ هـ وجه المغيرة نظر الخليفة الى وجود مساحات كبيرة من الارض تنتج محاصيل اخرى غير الحبوب ولا تخضع للضريبة . وليس هناك من شك ان نظام عمر دفع الفلاحين الى زراعة محــاصيل اخرى اعظم قيمة من الحبوب ، وترتب على ذلك ان اصدر عمر سلسلة جديدة من تقديرات الضريبة لتشمل المحصولات المختلفة . وعيب هذه الروايات انها تمثل اجراءين مختلفين حدثا في وقت واحد . فاذا عرضناها بهذه الطريقة بدت متناقضة تعارض احداها الأخرى ولكن بالفصل بين الحادثتين يصبح كل من الروايات صحيحاً

---

* الماش ، كما جاء في نص البلاذري ، وقد ترجمها دينيت الى « Peas » – بازلاء او حمص . والماش في القاموس المحيط ضرب من الحب ، « وفي المنجد في اللغة والادب والعلوم » ، حب كالكرسنة يؤكل مطبوخاً والواحدة ماشة . وفي قاموس « E. W. Lane » : حمص هندي (Indian Peas) حب معروف مستدير اصغر من الحمص وهو في الهند وسورية ويسمى ايضاً مج وخدر وزن.

** يبدو لي بعض تصرف في ترجمة دينيت لمـــا ذكره البلاذري في هذا الخصوص ، فنص البلاذري هو « حدثنا يحيى بن آدم عن ... قال : كتب المغيرة بن شعبة وهو على السواد ان قبلنا اصنافاً من الغلة لها مزيد على الحنطة والشعير فذكر الماش والكروم والرطبة والسماسم ، قـــال : فوضع عليها ثمانية ثمانية والغى النخل » ويلاحظ ان البرسيم لم يذكر ولعل دينيت اعتبر السماسم ، في الجمع شاملة للسمسم والبرسيم وان كان كل منهما في الواقع ينتمي الى عائلة تختلف عن الاخرى .

مكملاً للأخر. ويؤيد هذا التفسير ملاحظة الماوردي التي ذكرها مرتين وهي ان الوضع كان مختلفاً في «باقي العراق» . اما رواية التقدير الموحد وهو درهم واحد لكل قفيز * ، فانها اقوى من ان يغض الطرف عنها . ومن ناحية اخرى كان من الشائع في العراق ان ربط الضريبة على الجريب كان حسب المحصول . وقد ادخل نظام تقدير الضريبة في بقية العراق بعد ان تم وضع النظام في السواد وتبع في ذلك النظام الساساني . ولذلك فان المغيرة جعل النظام كله موحداً متجانساً . هذا ويجب ان نذكر كذلك انه طالما كانت هذه الارض مأخوذة بغير صلح فقد كان لحكومة العرب مطلق الحق في ان تغير تقديرات الضريبة في اي وقت شاءت وهذا ما قامت به بالفعل . فإذا اخذنا العدالة في اعتبارنا كان من الظلم ان تقرر ضريبة على الارض الفقيرة بنفس النسبة التي تقرر بها على الارض الخصبة . وقد امر علي ان يوضع على ارض الحبوب كثيفة البذار درهماً ونصف درهم عن كل جريب ، وعلى ارض الحبوب الفقيرة ثلثي درهم فقط وامر كذلك الا تربط الضريبة على الكروم قبل ان تبلغ السنة الثالثة من عمرها [٥٠]** كذلك كان يختلف التقدير حسب بعد الارض من النهر ومن الاسواق [٥١] *** .

وكان يطلق على ضريبة الارض في السواد حينذاك « خراج على مساحة الارض » اي ضريبة الارض المربوطة على المساحة الممسوحة . وكانت هذه تختلف عن الضريبة المربوطة على اساس نسبة مئوية من المحصول السنوي او ما تسمى « خراج على المقاسمة » ، واخيراً كانت هناك الضريبة التي تسمى « خراج

* هكذا عند دينيت ولا شك انه يقصد « درهم واحد لكل جريب » .

** نص البلاذري « وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ البر درهما ونصفاً وصاعاً من طعام، وعلى كل جريب وسط درهماً وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم وعلى الشعير نصف ذلك ... وعلى جريب الكرم اذا اتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابع واطعم عشرة دراهم » .

*** نص البلاذري « ... قلت للحسن ما هذه الطسوق المختلفة فقال : كل قد وضع حالاً بعد حال على قدر قرب الارضين والفرض من الاسواق وبعدها » ، ولا بأس بأن تعتبر كلمة «فرض» في هذا النص بمعنى مشارب الماء من الانهار ، او مشارع النهر .

على المقاطعة » وكانت مبلغاً معلوماً من المال اتفقت مدن كالحيرة – مثلاً – ان تؤديه [٥٢] . ويجب ان نلاحظ هنا ان لفظ « خراج » في التعريفين الأولين يعني « ضريبة ارض » اما في التعريف الثالث فيعني اتاوة اجمالية .

اما الفئتان الثالثة والرابعة من انواع الارض التي كان على عمر ان يتصرف ازاءها فكانت تتكون من الاملاك السابقة للملك واسرته والارض الموات غير المزروعة . ولم يكن هناك في هذه الحالة ملاك سابقون للأرض يتركها العرب في حوزتهم – وان كان فلاحو الاراضي الملكية قد ظلوا عليها – ولذلك افترض الخليفه لنفسه الملكية المطلقة لهذه الاراضي باسم الدولة الاسلامية ، وكان له الحق باعتباره مالكاً لها في ان يعاملها بالطريقة التي يراها . فهو يستطيع ان يزرع الارض لصالح الدولة جامعاً لها ما يشاء من الفلاحين ، وهو يستطيع ان يتخلص منها ، وهو كذلك يستطيع ان يبيعها او يهبها كقطائع لمن يستحقونها من الوجهة السياسية ، كما كان له ان يقرر ما اذا كان على حائز الاقطاع ان يؤدي الخراج عن ارضه كاملاً او ان يؤدي العشر فقط [٥٣] . « اصفى عمر بن الخطاب من ارض السواد ارض من قتل في الحرب وارض من هرب ، وكل ارض كسرى وكل ارض لأهل بيته ، وكل مفيض ماء ، وكل دير يزيد ، وكل صافية اصطفاها كسرى » [٥٤] .

ووضع عمر هذه الاملاك تحت اشرافه الخاص ولكن عثمان ومن جاء بعده استعملوا هذه الاراضي المصادرة – الصوافي – [٥٥] في ارضاء مؤيديهم بمنحهم اياها كقطائع [٥٦] * فاذا كانت هذه الارض في حوزة الخليفة ، كان يجمع من الفلاحين عادة نفس المقادير التي تؤديها ارض الخراج ولكن النقطة المهمة في هذا الامر هو حق الخليفة المطلق في تقرير ما يشاء بخصوص هذه الاراضي .

وفيما قلناه عن ضريبة الارض كفاية ، فهل كانت هناك ضريبة رأس ايضاً ؟

* مثلا : ابو يوسف « أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ، ولعمار بن ياسر إستينيا، واقطع خبابا صنعاء واقطع سعد بن مالك قرية هرمزان » انظر كذلك الى جانب البلاذري (ص ٢٧٣ – ٢٧٤) ابا عبيد ص ٢٧٨ .

ان الروايات في ذلك دقيقة وتجمع كلها على ان غير المسلمين جميعاً دفعوا ضريبة رأس ، مع استثناء عام فيما يختص بالناس في مدن الصلح مثل الحيرة فقد كانوا يؤدون هذه الضريبة كما كان يقدرها موظفوهم فحسب . وقد كان يعفى بصفة خاصة من ضريبة الرأس من بين الذكور البالغين : المساكين ومن لا حرفة لهم والعميان والمرضى والمعتوهون والمتسولون واهل الصوامع وكذلك المترهبون في الأديرة بشرط ان يكون معاشهم مستمداً من الصدقات . كذلك كان يعفي النساء من كل الأعمار والذكور غير البالغين (٥٧) . اما عدا هؤلاء فكانوا جميعاً يؤدون ضريبة رأس تتدرج حسب ثروة المرء ودخله في ثلاث فئات هي ثمانية واربعون درهماً واربعة وعشرون درهماً واثنا عشر درهماً . وليس هناك عبارة واحدة في اي مصدر اسلامي تعارض قيام هذه الضريبة او فئات تقديرها (٥٨).

وبالرغم من هذا الاجماع يرفض كايتاني رفضاً باتاً النص الذي يقول ان عثمان ابن حنيف جمع ، حسب امر عمر ، ضريبة رأس وضريبة ارض ويقول : « من الواضح ان كلمة «خراج» تعني ضريبة اجمالية ولا تحمل اي دلالة خاصة بأصلها، ومن الواضح ايضاً انه في زمن عثمان بن حنيف لم يكن التمييز بين الخراج والجزية كضريبتين منفصلتين قد نشأ بعد في اذهان المسلمين ، غير ان هذا التمييز كان قد رسخ وعرف في كل مكان في العالم الاسلامي في الوقت الذي عاش فيه المؤلف » (٥٩) * .

وتتلخص الحجة في انه ما دام الاصطلاحان مترادفين فان العرب لم يقرروا ضريبتين احداهما على الارض والاخرى على الرأس . ومن الغريب حقاً ان يكون هذا النص الذي نقلناه عن كايتاني ، في شكل تعليق على اليعقوبي (الجزء الثاني ١٧٣ — ١٧٥) اذ اننا اذا فحصنا نص اليعقوبي موضع النقد (ص ١٧٤ سطر ١٢ وما بعده) ندهش اذ نكتشف انه لم يستخدم لا لفظ خراج ولا لفظ جزية . فعن ضريبة الرأس لايذكر اليعقوبي سوى « وضع على رقابهم » وكذلك

* اورد دينيت نص كايتاني بالايطالية .

البلاذري(٢٦٩ سطر٩) بدلاً من ان يستعمل كلمة جزية يقرر ان الضريبة كانت « على رؤوس الرجال » وفي موضع آخر (٢٧١ سطر ١٣) « على الدهاقين » وكذلك (٢٧١ سطر ١٥) « على رأس كل رجل » .

وكذلك ابو يوسف لا يستعمل هو الاخر كلمة جزية (٦٠) :

والواقع ان جميع المصادر التي اوردناها لنقيم الدليل على وجود ضريبة رأس في ارض السواد استخدمت عبارة « على رقابهم » او « على رؤوسهم » او « على الرجال » . وهذه الحقيقة برهان قوي على ما نراه من وجود ضريبتين بالفعل في السواد بغض النظر عما كان يعني لفظ خراج او لفظ جزية ، وكان يحدد الفرق بين هاتين الضريبتين اذا لزم الامر عبارة « على الارض » وعبارة « على الرأس » او « على الرقبة » .

وكذلك يقرر كايتاني ان نسب الضريبة : ثمانية واربعون درهماً واربعة وعشرون درهماً واثنا عشر درهماً ، لم تكن من وضع عمر وانما من وضع خلفاء آخرين فيما بعد (٦١) .

ومن ناحية اخرى يقول كايتاني ان العرب احتفظوا بالنظام الساساني الذي كان معمولاً به (٦٢). ولكن اذا كان عمر قد واصل العمل بنظام الضرائب عند الساسانيين فلا شك في انه احتفظ فيما احتفظ بضريبة الرأس الساسانية ، وهي ضريبة كما رأينا اعفى منها النساء والاطفال وتدرجت اسعارها حسب دخل دافع الضريبة ، كذلك اذا كان العرب قد احتفظوا بنظام الضرائب عند الساسانيين فانهم لا بد قد أدركوا انه نظام يتكون من نوعين من الضرائب . ولعل افضل موجز جامع لتنظيم العرب للامور فيالسواد موجود في كتاب يحيى ابن آدم في صفحتين ٧ — ٨ [ص ٢١ — ٢٢ ط. مصر] اذ يقول : « واما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج (الخراج هنا بمعناه العام) ، فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم « ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال » ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم من الارض ووضعوا

عليها الخراج (ومن الواضح ان الخراج هنا بمعناه الخاص ويقصد به ضريبة الارض) وقبضوا على كل ارض ليست في يد احد فكانت صوافي الإمام »[٦٣] ؛ ان نظام الضرائب عند الساسانيين كان ابعد الاشياء عن الاتاوة الاجمالية ، وكذلك كان نظام الضرائب عند العرب . اننا لنقبل نظرية كايتاني وفلهاوزن لا بد لنا من ان نضرب بمجموع ما كتبه فقهاء المسلمين ومؤرخوهم عن السواد عرض الحائط .

من الثابت اذن ان سكان السواد كانوا يؤدون ضريبة على الارض ربطت على اساس قدر معين من المحصول لكل جريب ، وانهم كانوا يؤدون ضريبة رأس كذلك قدرت حسب دخولهم ، يجمعها في معظم الحالات رؤساء القرى المحليون او الدهاقين ، من اجل ذلك لعله من المفيد ان نعرف كيف كان العمل يجري بالفعل في « مأمورية الضرائب » او ما كان يسمى بالديوان .

والمعلومات فيما يختص بهذه النقطة قليلة لسوء الحظ ، فليس هناك وصف يتناول جميع جوانب الموضوع ولعل ذلك يعود الى ان المؤلفين ركزوا اهتمامهم في اسس الضرائب ومبادئها قبل كل شيء ، وافترضوا ان قراءهم كانوا على معرفة تامة باجراءات جمعها . ولعل مقال الاستاذ شبرنجلنغ هو خير ما يتناول هذه المسألة وقد اشرنا اليه مراراً من قبل ونعود فنحيل اليه القارىء مرة اخرى[٦٤] .

وينحصر مبلغ علمنا بهذه النقطة فيما يلي: بعد وقعة القادسية تصالح كل الدهاقين في السواد مع سعد بن ابي وقاص[٦٥] . وفي سنة ١٦ ﻫ انشأ المغيرة بن شعبة اول ديوان لدفع مرتبات الجند وعاونه في ذلك والد وزير المالية الشهير زادان فرّوخ . وكثيراً ما جاء اسم هذا الاب في مصادر مختلفة على صور كثيرة مثل فيُرزان وبيرَواز وبيرُوان وبِرواز ، وكلها فيما يرجح محاولة لنقل اسمه الفارسي « Payroazh » او « Payruzan »[٦٦] . ونقرأ كذلك عن اسماء عدد من الاشخاص كان واجبهم ان يتسلموا حصيلة الدخل[٦٧] . وفي سنة ٢٠ ﻫ انشأ عمر الديوان الحقيقي على نمط الديوان الفارسي حيث « جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه ، لا يشذ منه شيء . واهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق

عليها خلل[٦٨] ، ومن المرجح ان ديوان عمر الجديد كان يثبت الدخل الى جانب وجوه الخرج او الانفاق بعكس ديوان البصرة الذي كان يختص بالانفاق فحسب[٦٩] . وقد حدث اصلاح شامل ابان خلافة معاوية . واليعقوبي هو صاحب القول بان عبد الله بن دراج – احد موالي الخليفة – ولي خراج العراق في سنة ٤١ ﻫ فكتب الى معاوية يخبره انه علم من الدهاقين بوجود ارض « صوافي » لكسرى واسرته ولا تجري مجرى الخراج وانها ما زالت تدر بعض الريع على الدهاقين ، وكانت سجلات هذه الاراضي محفوظة في حلوان فكتب معاوية الى ابن دراج ان يقوم بجرد هذه الاراضي وتسجيلها في قائمة وان يقيم عليها السدود * . وقد قام ابن دراج بهذا واستطاع ان يزيد الدخل خمسين مليوناً من الدراهم[٧٠] ** . ويقول اليعقوبي ايضاً ان زياداً – وكان حاكماً للبصرة من سنة ٤٥ ﻫ حتى سنة ٥٠ ﻫ ، وللاقليم كله من سنة ٥٠ حتى سنة ٥٣ ﻫ – « اول من دون الدواوين » « ووضع النسخ للكتب *** ، وأفرد كتّاب الرسائل من العرب والموالي المتفصحين »[٧١] .

ولعل هاتين الروايتين اللتين اوردهما اليعقوبي تدلان على ان خلفاء عمر – بالرغم من النص على ان عمر صادر الصوافي – كانوا يجهلون اتساعها ومدى انتاجها ، وانه بالرغم من توكيد الروايات ان عمر انشأ اول ديوان في سنة ٢٠ ﻫ فان اول ديوان حقيقي لم ينشأ الا بعد ذلك بخمس وعشرين سنة . وثمة امور غير ذلك تدعو الى التساؤل ، فمثلاً لماذا يتطوع الدهاقين باعلام ابن دراج عن وجود الصوافي وهم « يجتبون مالها لانفسهم » وهم بذلك رابحون ؟ يقترح شبرنجلنغ ان

---

* النص في اليعقوبي « احص تلك الصوافي واستصفها واضرب عليها المسنيات » .

** في نص اليعقوبي الذي اعتمد عليه دينيت « خمسين الف الف درهم » اي خمسون مليونا . وهذا مبلغ كبير فيما يبدو ، ولا سيما ان الرقم لا يشمل الدخل كله وانما الزيادة فحسب وحبذا لو ان دينيت كان قد رجع الى المصادر الاخرى في هذا الصدد فالبلاذري مثلا يذكر انه «لما ولي معاوية ولى عبد الله بن دراج مولاه خراج العراق واستخرج له من الارضين بالبطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف الف ، وذلك انه قطع القصب وغلب الماء بالمسنيات » اي خمسة ملايين فقط ،

*** اي للوثائق والسجلات .

الدهاقين كانوا مشوقين الى ان ينقلوا عبء جمع الضرائب عن كواهلهم الى كواهل العرب (٧٢) . ويزودنا البلاذري بتفسير في هذا الصدد وذلك في قوله ان ابن دراج استصلح ارضاً مواتاً استخلصها من المستنقعات والادغال بان اعاد بناء سدود كان قد دمرها الفيضان العظيم الذي حدث في العام السادس او السابع للهجرة (٧٣) * ، وعلى ذلك فمن المرجح انه عندما اصدر معاوية اوامره لابن دراج لم تكن هذه الصوافي المذكورة سوى بطائح [مستنقعات] ولم تكن ضياع اشراف الفرس المصادرة التي فرض عمر لنفسه عليها اشرافاً مباشراً . ولم يكن الامر اذن رغبة الدهاقين في ان ينقلوا عبء الادارة عن كواهلهم الى كواهل العرب وانما رغبتهم في ان يفيدوا من وراء عودة هذه الاراضي الى حالة الانتاج كما يتضح من الرواية التي تقول انه عندما دمرت هذه السدود مرة اخرى زمن الحجاج رفض الحجاج ان يسد البثوق مضارّة للدهاقين لأنه كان اتهمهم بممالأة ابن الاشعث حين خرج عليه (٧٤) .

والواقع اننا لا نعرف كيف كان يجري العمل بديوان الجباية ، او جمع الضرائب ، قبل زمن معاوية ، ولا شك انه كان هناك نظام ما للتأكد من امانة جامعي الضرائب الوطنيين واختبار مدى التعويل عليهم وكان يحتفظ بسجلات وافية لهذا الغرض . وفي مصر يوضح لنا البردي – جزئياً – وكذلك الروايات المفصلة الى حد كبير ، ان نظاماً ضريبياً منسقاً كان موجوداً قبل وفاة عمر ، ولعله يكون غريباً ان نتوقع نظاماً اقل كفاءة في العراق . وعلى اي الاحوال كان معاوية هو المنظم الحقيقي للامبراطورية ومبتدع نظام البيروقراطية ، وقد استطاع بمعاونة زياد في الشرق وسرجون بن منصور في الغرب ان ينشىء وزارة حقيقية للمالية كما نفهمها في الوقت الحاضر . وقبل عهد معاوية لم يكن يميز بين الدخل من ارض الخراج والدخل من الصوافي ، وكان كلا مصدري الدخل هذين يسددان الى الحصيلة العامة ويدفعان مباشرة للعرب. وقد كان عمر مقتصداً

* نص البلاذري «...وهي سنة سبع من الهجرة ، ويقال سنة ست ، زاد الفرات ودجلة زيادة عظيمة لم ير مثلها قبلها ولا بعدها ، وانبثقت بثوق عظام ... »

الى حد كبير في منح القطائع من الصوافي بعكس عثمان وعلي اللذين كانا سخيين بها الى حد كبير . وميز معاوية تمييزاً واضحاً بين دخل ارض الخراج ودخل الصوافي (٧٥) وبلغ مال الصوافي مائة الف الف درهم ، وقد اقطع معاوية بعض هذه الارض جماعة من اهل بيته ، وانشأ مبدأ وضع الصوافي عموماً تحت سلطة البيت الحاكم المطلقة (٧٦) * . وعندما تولى معاوية الخلافة كان العرف السائد ان ينفق على امور الولاية معظم ما اجتبى منها ، والواقع ان بعض الولايات كان يتمتع باستقلال ذاتي كامل من الناحية المالية ، ولم يكن امام معاوية من دخل يعتمد عليه سوى دخل سورية ولذلك امر ان تسهم كل ولاية بقدر معلوم تبعث به الى بيت المال في دمشق. وهكذا – كما بيّن لامنس – تحولت بعمل معاوية هذا فكرة بيت المال فلم يعد « بيت الله » يقسم كل ما فيه من مال حسب الشريعة الاسلامية بين المؤمنين ، بل اصبح بيت مال امبراطوري يجري العمل فيه على اسس بيروقراطية (مركزية) لخدمة المصالح الامبراطورية والسياسية ، ولكن ليس ضرورياً ان يكون موقوفاً على خدمة المصالح الدينية (٧٧) .

هكذا كان نشاط معاوية كما يصفه اليعقوبي ، ومن الصعب ان نذكر ما ابتدعه معاوية في دواوين العراق الى جانب ما كان معمولاً به من نظم فيها من قبل ، ولكن من الواضح ان التنظيم اصبح على درجة كبيرة من حسن التنسيق ابتداء من عهد معاوية .

أما المسألة الاخيرة فيما يختص بالسواد فهي مسألة دخول الاسلام . وهنا يواجهنا هذا السؤال : هل كان يعفى المتحول الى الاسلام من ضريبة الرأس فحسب كما يؤكد فقهاء المسلمين ، او كان يتحول ما يملك من ارض خراج الى ارض عشر ؟ – او بعبارة أخرى : هل كان يعفى المتحول الى الاسلام من

* النص في اليعقوبي « وفعل معاوية بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وتصييرها لنفسه خالصة واقطعها اهل بيته وخاصته ، وكان اول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة فانه كان فيهما شيء يحمل في كل سنة من اوساق التمر والحنطة »

جميع ما عليه من التزامات ضريبية كما يعتقد فلهاوزن وكايتاني ؟ .

نحن نعرف انه في وقت الفتح استجاب للاسلام على الفور كثير من القبائل التي كانت تنتمي الى الفاتحين بصلة القرابة وأعفوا من البداية من كل شيء عدا التزاماتهم الدينية ، وليس هناك من دليل على اعتناق الفلاحين للاسلام قبل عهد السفيانيين ، وان كان الامر يختلف نوعاً فيما يختص بالطبقات الأعلى في المجتمع .

١ – بعد وقعة جلولاء أسلم عدد من الدهاقين ، وقد ذكرت اسماؤهم ، ولم « يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الارض من ايديهم وأزال الجزية عن رقابهم » (٧٨) . وعبارة « عن رقابهم » واضحة صريحة تقطع بان الدهاقين أعفوا من ضريبة الرأس . ولم تذكر الرواية ان الدهاقين أعفوا من ضريبة الارض . وقد اسلم دهقان يدعى ابن الرفيل ففرض له عمر عطاء قدره سبعمائة درهم في السنة وسجل اسمه في ديوان خثعم ، وفي الوقت ذاته جعله يؤدي الخراج عن ارضه اذا شاء ان يقيم فيها (٧٩) وكان للدهاقين جميعاً أعطية ومن بينهم فيروز الهرمزان (٨٠) ، ولكن العبارة القاطعة في ابن آدم توضح ان واحداً – على الاقل – كان يؤدي ضريبة الارض، وبالقياس لا شك في ان الجميع كانوا يؤدونها كذلك .

٢ – بعض دهاقين اصفهان وكان لهم معاقل ذات قيمة حربية ، دخلوا في طاعة العرب على ان يؤدوا الخراج ، ولكن لأنهم انفوا من عار ضريبة الرأس دخلوا الاسلام (٨١) . وهذا النص على قدر كبير من الاهمية ، اذ نذكر ان النظام الساساني كان يعفي الطبقات الممتازة من ضريبة الرأس التي كانت تعتبر سمة صغار وتحقير . ولا شك في ان اشراف اصفهان كانوا معفين قبل الفتح من ضريبة الرأس، ولما استمرت هذه الضريبة في العهد العربي سمة صغار وتحقير دخلوا الاسلام حتى لا تلحقهم مهانتها .

٣ – أسلم دهقان من اهل عين التمر في عهد علي بن ابي طالب فقال له « أما جزية رأسك فسنرفعها اما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرماناً لنا » (٨٢) . ويسلم فلهاوزن بصحة نصف هذه الرواية ويرفض

– بالطبع – ان تكون الجزية في النص هي ضريبة الرأس (٨٣) .

٤ – ترك الخليفتان عمر وعلي لكل من أسلم في عهديهما حق استعمال أراضيه ولكنهما كانا دائماً يفرضان عليه الخراج كما كان عليه الحال في الماضي (٨٤) .

هكذا كانت تجري الامور فيما يختص بالسواد وتدل الشواهد على ان كثيراً من الذين كانوا لا يؤدون ضريبة الرأس في زمن الفرس أسلموا حتى لا يؤدوها في زمن العرب ، ولكن معظم الذين كانوا يؤدون ضريبة الرأس زمن الفرس استمروا يؤدونها أيام العرب ولم يدخلوا الاسلام . اما عن المدن التي كانت تؤدي مبلغاً معلوماً مثل الحيرة وأليس فهناك نصان هامان :

١ – تحول رجلان من أليس الى الاسلام فأنقص عمر جزيتها من الخراج (بالمعنى العام) الذي كان على أليس ان تؤديه ، هذا لأن أليس افتتحت صلحاً (٨٥) .

٢ – جاء رجل الى عمر فقال ان ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال عمر « لا سبيل عليهم انا قد صالحناهم صلحاً (٨٦)»* .

وتدل الروايات على ان عمر كان راغباً في ان ينقص مبلغ الاتاوة المعلومة لمدن الصلح ليجزيهم عن دخول الاسلام ، ولكنه لم يجبر مقدري الضرائب في مثل هذه المدن على ان يفرضوا ضريبة الارض بنفس الاسس التي تعامل بها ارض الخراج التي اخذت عنوة .

* ترجم دينيت نص يحيى بن آدم هكذا « جاء رجل الى عمر وقال له ان ارض كذا وكذا يؤدون من الخراج اكثر مما عليهم » ولعله فهم « يطيقون » على انهم يتحملون بالفعل وهذا عكس المقصود من النص الذي يعني انارض كذا وكذا تستطيع ان تحتمل اكثر مما تؤديه فعلا. وفي عبارة « لا سبيل عليهم » تأييد لذلك . كما ان النص في الاموال (ص ١٤٤) « وجاءه رجل فقال : ان ارض كذا وكذا تحتمل من الخراج اكثر مما عليها فقال ليس على اولئك سبيل انا صالحناهم » وعلى العموم لم يؤثر هذا في استنتاج دينيت ان عمر لم يكن يفرض على مقدري الضرائب في مدن الصلح ان يزيدوا او ينقصوا من تقديرهم .

ولنفحص الآن رأي الفقهاء : ان أقوالهم تصور حقيقتي الفتح التاريخيتين : الحقيقة الاولى خاصة بالبلاد التي وقعت في ايدي العرب بعهود مكتوبة تحتوي شروطاً مختلفة كان أهمها جميعاً في جميع الاحوال التصالح على مبلغ معلوم يؤدونه للعرب سنويا . والخطأ الذي وقع فيه فلهاوزن وكايتاني هو انهما افترضا ان هذا الشرط كان نوع الاتفاق الوحيد بين العرب والبلاد المفتوحة . أما حقيقة الفتح الثانية فهي ان العرب واجهوا في كثير من الحالات الاخرى عدواً يأبى الخضوع وحكومة ترفض التسليم . وعندما كان النصر حليف العرب آخر الامر فان الحكومة ان جاز هذا التعبير كانت اما ان تسقط صريعة في ميدان القتال او تتخذ الفرار سبيلا . وفي الحالتين لم يكن هناك صلح فلم يكن هناك من يتصالح العرب معه . وكان على الفاتحين ان يقوموا بتنظيم الامور في هذه البلاد بأنفسهم . وحيثما كان ملاك الاراضي السابقين ما يزالون أحياء ، أقروا على اراضيهم بشرط ان يؤدوا ضريبة ارض حدد مقدارها العرب أنفسهم وليس اهل البلاد المفتوحة . فهل كان هؤلاء الذين أقروا على اراضيهم يتمتعون بحق الملكية الكامل او أنهم كانوا مجرد متملكين للارض بينا كان المالك الشرعي هو الدولة الاسلامية ؟ ان كايتاني يدافع بقوة عن الرأي الأول [٨٧] . حقيقة يبدو ان الملاك السابقين تمتعوا عادة بحقوق كاملة ، فلم يكن ممكناً ان تنزع منهم ملكياتهم ، وكان يمكنهم ان يوصوا بها لورثتهم ، كما كان باستطاعتهم ان يشتروا الارض وان يبيعوها فيما بينهم . على أنه كان هناك قيدان : الاول ان يؤدي الملاك الخراج المقدّر على الارض والذي كان يغيره الخليفة من وقت لآخر ، أما الثاني فكان عدم استطاعة الحائزين للاراضي تغيير وضعها بحيث تصبح معفاة شرعاً من الخراج ، او بعبارة اخرى لم يكن في استطاعتهم ان يبيعوها لمسلم كما لم يكن في استطاعتهم ان يتجنبوا الخراج بأن يصبحوا هم أنفسهم مسلمين إلا — وهذا مهم جداً — اذا أقر الخليفة او عامله مثل هذه الخطوة . هذان القيدان لم يكونا الا نتيجة لشعور عام عند الفاتحين العرب بانهم استولوا على الارض عنوة في حقيقة الامر وعلى ذلك فلهم — عن طريق دولتهم — كل حقوق الملكية على هذه الأراضي . ولا ينكر ان العرب عند الفتح تصرفوا كما أملى عليهم

شعورهم . وعلى ذلك فان المتحول الى الاسلام في مدينة صلح كان يمثل مشكلة غير تلك التي يمثلها المتحول الى الاسلام في ارض الدولة .

وهذا رأي ابي يوسف :

(أ) قوم من غير المسلمين يصالحون ، فتحدد شروط الصلح حقوقهم والتزاماتهم وضرائبهم :

١ — يؤدون الخراج (بالمعنى العام للضرائب المالية المشروطة)

٢ — على العرب حمايتهم

٣ — لملاك الاراضي ان يبيعوا اراضيهم او يوصوا بها للآخرين

٤ — لا يزيد خراجهم عما صولحوا عليه

(ب) أرض اخذت عنوة بلا صلح

١ — للخليفة ان يقسمها بين الفاتحين وعندئذ تصبح ارض عشر

٢ — وللخليفة ان يقر سكانها عليها كما فعل عمر في السواد ، وهي عندئذ ارض خراج

٣ — لملاك الأراضي ان يبيعوا أراضيهم او ان يوصوا بها للآخرين

٤ — وعليهم ان يؤدوا الخراج الذي قرره الخليفة على اراضيهم وهذه الضريبة لا يمكن شرعاً ان تزيد عما في استطاعتهم ان يؤدوه [٨٨]

٥ — للخليفة حق انقاص الخراج او زيادته .

٦ — لا يمكن لارض الخراج ان تصبح ارض عشر بغير اذن الخليفة [٨٩]

فاذا اسلم رجل يعيش على ارض خراج من الفئة (ب) فانه :

١ — يعفى من ضريبة الرأس « جزية رأسه »

٢ — اما عن ارضه فله ان يختار بين شيئين :

(أ) له ان يبقى على ارضه وعليه في هذه الحالة ان يؤدي الخراج

(ب) له ان يترك ارضه وبذلك لا يؤدي ضريبة الارض . فاذا ترك ارضه بالفعل فان :

١ – الخليفة يأخذهـا باسم المسلمين ويضمها الى الاراضي الخاضعة لاشرافه المباشر مثل ارض اشراف الفرس وارض الذين قتلوا في المعارك وارض الآبقين والاراضي غير المسجلة باسم فرد من الافراد . ٢ – للخليفة الحق المطلق في التصرف ازاءها : فله ان يعطيها لشخص آخر يديرها مقـابل مبلغ يعينه ، وله ان يلي أمرها بنفسه وله ان يمنحها اقطاعاً لمن يشاء [٩٠] .

واذا اسلم رجل من الفئة (أ) حيث هناك صلح يحدد مقدار الاتاوة فانه :

١ – لا يؤدي ضريبة ارض او ضريبة رأس

٢ – تصبح ارضه أرض عشر

٣ – المبلغ الذي يؤديه قومه سنوياً يجب ان ينقص شرعاً[٩١].

امـا اذا كان الصلح لا ينص على مبلـغ معلوم وانمـا يشترط ان يؤدي الناس خراجـاً عن اراضيهم وجزية عن رؤوسهم فان حكم الذي يدخل الاسلام ان :

١ – يعفى من ضريبة الرأس

٢ – يظل يؤدي ضريبة الارض او

٣ – يترك ارضه للآخرين ويهاجر [٩٢] .

ومن هذا تبرز النقاط الثلاث الهامة الآتية :

١ – يعتقد الفقهاء انه في حـالة الارض المأخوذة عنوة بلا صلح ، تكون الارض ملك الدولة .

٢ – كان دخول الاسلام يعفي المرء من ضريبة الرأس ولكن ليس من ضريبة

الارض ، « غير ان الذي يسلم كان يستطيع ان يعفى من ضريبة الارض كذلك – وبذلك يكون اعفاؤه من التزاماته الضريبية شاملاً – اذا ترك ارضه وهاجر الى المدينة » .

٣ – للخليفة الحق في ان يحول ارض الخراج الى ارض عشر .

وهذه الآراء الثلاثة مستخلصة من الماوردي الذي ينص على ان عمر اوقف ارض السواد لصالح المسلمين ، ولكنه تركها في ايدي الملاك السابقين على ان يؤدوا عنها الخراج ، وهو ضريبة تعادل الايجار . فحق الملكية في السواد لا يباع ولكن حق التمتع بالملكية كان بيعه ممكناً [٩٣] .

اما عن حقوق الخلفاء فتتعارض آراء الفقهاء، وليس سر التعارض ان الفقهاء ارادوا ان يرسموا نظاماً جامداً موحداً يتواءم وتجاربهم الخاصة ، وانما لأن التنظيمات التاريخية في الماضي كانت مختلفة ، وما تعارضُ الفقهاء فيما بينهم الا تعارض صادق نزيه ، فقد كان لديهم من الشواهد الصحيحة ما يحتمل الكثير من الآراء المختلفة ، وهم – اي الفقهاء – لم يقهروا او يخفوا شواهدهم . فمثلاً ، قرر عمر ان ارض الخراج وقف غير قـابل للبيع او التحويل : هذه حقيقة . ومع ذلك اقطع نافعاً من ارض الصوافي [٩٤] ، وأقطع ابان عهده كثيرين وقد يكون بعض تلك القطائع من ارض الخراج [٩٥] . وكان الخلفـاء الذين اتوا بعد عمر اكثر سخاء وافراطاً في منح القطائع ولا سيما عثمان ، وهذه حقـائق تاريخية . والمشكلة التي واجهت الفقهاء هي ان عمر قرر شيئاً واستثنى حالات من قراره وقرر خلفاؤه كذلك اشياء واستثنوا منها حالات اخرى ، ومن هنا نشأ مبدأ حق الخليفة في التغيير – اما لماذا كان للخليفة سلطة التغيير ، فسببه ان الخليفة كان قد قـام بذلك فعلاً . وقد لحظ ابو يوسف ذلك بوضوح تام بينما لم يلحظه الفقهاء المتأخرون وانقسمت آراؤهم تبعاً لمجموعة الروايات التـاريخية الصحيحة التي اختار كل منهم ان يقبلهـا . وهكذا بينما نعرف ان عمر رفض تحويل ارض الخراج الى ارض عشر ، نجد من الشواهد ما يدل بشكل قاطع على ان المسلمين اشتروا بالفعل ارض خراج ورفضوا ان يؤدوا عنها اكثر من العشر .

وقد التقط كايتاني هذه الحقيقة بحماسة بالغة واتخذهـــا دليلاً على ان اسلام المرء كان يعفيه من جميع التزامـاته الضريبية ، ولكن منح الارض ومنح الحق في شراء الارض ، لأعظم الصحابة قدراً وللمحاربين البارزين وسادات العرب كان شيئاً ، بينما كان منح المساواة التامة بين فلاحي العراق الذين اسلموا ابتغاء كسب مالي شيئاً آخر. ولم يحاول عمر او خلفاؤه بأي شكل من الاشكال ان يفرضوا الخراج على اشخاص من امثال طلحة او الزبير او سعد بن ابي وقاص ، ولكن ليس معنى هذا اطلاقاً ان اهل العراق المغلوبين تمتعوا بتلك المعاملة نفسها .

على العكس تتفق وجهـــة نظر فلهاوزن وجولدتسيهر « Goldziher » وفان فلوتن « Van Vloten » وكل المؤرخين الذين كتبوا في تاريخ الامبراطورية العربية في أنـــه بالرغم من مبادىء القرآن لم تكن هناك مساواة بين الجماعة الاسلامية، فقد كوّن عرب الفتوح ارستقراطية حاكمة تمتعت بحقوق وامتيازات خاصة لم يروا على الاطلاق ان يشركوا الموالي معهم فيهـــا ومن هنا نشأ معظم الاضطرابات الاهلية في العصر الاموي .

وثمة شواهد اخرى تلقي ضوءاً على نصوص الفقهـــاء بشأن دخول الاسلام وهي من عهد الحجاج (٧٥ – ٩٥ هـ) ، فهناك عبارات ثلاث عن الحجاج هي:

١ – سكن المدن الرئيسية موالٍ كثيرون أتوا من قرى السواد وقد اجبرهم الحجاج ان يعودوا الى قراهم ودساكرهم ووضع الجزية على رقابهم كما كان عليه الحال عندما كانوا مشركين (٩٦) .

٢ – اثنـاء ثورة الاشعث كان الموالي في البصرة مصدر خطر ، فقد كانوا كثيرين واقوياء ، ورغب الحجـــاج ان يشتت شملهم حتى لا ينتهي الامر بهم الى تكوين جماعة قوية وقال لذلك « انكم غرباء بائسون متوحشون فخـــير لكم ان تبقوا في قراكم » ثم أمر أمره بان يوزعوا بـين القرى وفرق شملهم وقضى على وحدتهم وشتت حزبهم وبعث بهم الى حيث شاء ونقش على يد كل رجل اسم المكان الذي وجهه اليه (٩٧) .

٣ – رفع عمر بن عبد العزيز الجزية عن الذين دخـــلوا الاسلام في مصر ، وكان الحجاج بن يوسف اول من اخذ الجزية من الذين دخلوا الاسلام (٩٨) .

وفي الجمـــاعة الاسلامية لم تكن فكرة « المواطـن » او « الرعوية » تعني سياسياً عضوية الدولة الاسلامية وانما عضوية قبيلة ، ولذلك عندما كان يسلم غير عربي فانه كان يكتسب بذلك اعتباراً سياسياً – ان كان هناك اعتبار على الاطلاق – بكونه اصبح «مولى» لسيد او لقبيلة ، وبهذا الوضع ، شرعاً وفعلاً ، كان المتحول الى الاسلام في مرتبة دون مرتبـة العرب . فاذا كان على ذكاء وحصافة ، واذا كان متعلماً ، واذا كان ينتمي الى ارستقراطية قومه ، كان الحظ يبسم له وينعم بالثروة والجاه والمستقبل اللامع . كان هذا حال كثير من الدهاقين بالفعل وقرر لكثير منهم بالفعل اعطية. وكان يزيد بن ابي مسلم حاكم افريقية في سنة ١٠١ هـ احد الموالي ، وكان عبيد الله بن الحبحاب عامل الخراج في مصر احد الموالي ، وكذلك كان جَبَّبَه حاكم كرمان وهارون بن السياوش قائد خراسان ونيزك بن صالح حاكم الشاش وصالح بن عبدالرحمن صاحب بيت المــال لدى الحجاج (٩٩) . وكذلك كان من الموالي معظم الرؤساء في الادارة واغلب أمنـاء الاسرار والمستشارين والكتاب ومديري الضياع ووكلاء اعمال الحكومة وكذلك وكلاء اعمال كثير من العرب . وقد حارب موال آخرون مع سادتهم العرب في المعـــارك وكانوا يمنحون الاجور والاعطية وكان هؤلاء الحماة يحصلون بدورهم على مخصص اضافي مسجل في الديوان لتغطية نفقـــات هؤلاء الموالي (١٠٠) .

ولم يكن للمتحولين الى الاسلام من هذا الفريق مـــا يدعو الى الضيق او الشكوى ، اما الذين اسلموا من الطبقات الادنى في المجتمع الجهلاء الفقراء الذين ينتمون الى الفـلاحين « الاجلاف » ، فقد تقاطروا الى المدن ، ولا سيما الكوفة والبصرة، حيث عوملوا بازدراء، ويسميهم الطبري حثالة القوم والغوغاء (١٠١) بينما يطلق عليهم الحسن البصري « النكرات » « والاغبياء » (١٠٢) .

غير ان هؤلاء كانوا أداة فعـــالة في يد اي أفاق من الخوارج او الشيعة ،

يجمعهم حوله لتحقيق مراميه السياسية ممنياً اياهم بالمساواة بالعرب في سجلات العطاء .

لذلك قرر الحجاج ان يستخدم اساليب العنف والصرامة مع الموالي حتى يضع نهاية لخطرهم السياسي على الدولة وتدل الروايات على أنه جمعهم وأعادهم الى قراهم ولم يكتف بهذا بل فرض عليهم ضريبة الرأس من جديد ، ولا شك في انها كانت ضريبة الرأس كما يتضح من عبارة « جزية على رقابهم » ولم يكن لهذا العمل من وجه يسوغه كما انه لم يكن عملاً شرعياً على الاطلاق ، وهذه الحقيقة تنعكس في النقمة العامة التي تشتمل عليها الروايات الثلاث . هذا ويتجلى – ضمناً – ان دخول الاسلام كان يعفي صاحبه بالفعل من ضريبة الرأس فيما قبل الحجاج .

ولا تذكر الروايات شيئاً عن ضريبة الارض ولكن فلهاوزن على صواب اذ يقيم الحجة على ان هؤلاء الموالي لم يدفعوا ضريبة الارض كذلك وانما ارغمهم الحجاج على ان يؤدوها عندما اعادهم الى الارض .

ولكن هل يدل هذا ان دخول الاسلام اعفى الموالي من ضريبة الارض أيضاً ؟ او بعبارة اخرى : هل كان الموالي معفين من كل الالتزامات الضريبية ؟ ان الواقع بعيد عن ذلك كل البعد .

والبرهان على ذلك ينحصر فى السؤال التالي : لماذا كان على هؤلاء الفلاحين ان يتركوا قراهم ويهاجروا الى المدن ، هل كان ذلك ليضمنوا الحصول على أعطية ؟ لا نظن، اذ تدل الدلائل على انهم لم يكونوا يحصلون عليها . وحتى اذا كانوا يحصلون على أعطية فلا شك أنه كان في استطاعتهم الحصول عليها سواء كانوا في القرى او في المدن . فهل كانت هجرتهم هذه استجابة لاغراء الحياة في المدينة والامل في الاثراء ؟ ان هذا بعيد الاحتمال فلن يجد المرء متعة في حياة تتسم بالوضاعة الاجتماعية ، ولن يكون هناك امل كبير عند الفلاح في منافسة الصانع والتاجر في المدينة . ان كل ما يستطيع الموالي ان يتوقعوه في المدينة لن يزيد عن حياة يكسبون فيها عيشهم بمزاولة الحقير من الاعمال . لماذا اذاً لم يظل

هؤلاء الفلاحون على اراضيهم لا يؤدون ضريبة ما سواء كانت ضريبة ارض او ضريبة رأس ، يزاولون بنجاح نوعاً واحداً من العمل تمرسوا به واعتادوه ألا وهو الزراعة ؟ ان الجواب واضح لا شك: ان اعتناق الاسلام لم يعفهم من ضريبة الارض ثم ان الارض لم تكن ملكاً لهم وانما كانت ملكاً للدولة ، ومن ناحية اخرى لم يكن الموالي – وهم مسلمون – مرتبطين بالارض، فاذا هجروها وتدفقوا على المدن تخلصوا بطبيعة الحال من ضريبة الارض ومن ثم من كل التزاماتهم الضريبية. هكذا كانت حقيقة الامور وقد ابدلها الحجاج باجرائه غير الشرعي . ان الفقهاء ليعترفون بحق المتحول الى الاسلام في الهجرة من ارض الخراج للتخلص مما التزم به من ضرائب ولكنهم لايسلمون بحقه في الاعفاء من ضريبة الارض اذا بقي على ارضه [١٠٣] .

وتذكر رواية اخرى انه كان بالفرات أراض أسلم اهلها عليها حين دخلها المسلمون وأراض اخرى خرجت من ايدي اهلها الى مسلمين بالهبة او بغير ذلك او بنقل الملكية ؛ وقد اصبحت هذه الارض عشرية وكانت من قبل خراجية ثم ردها الحجاج الى الخراج ثم أعادها عمر بن عبد العزيز الى العشر . ثم ردها عمر بن هبيرة الى الخراج فلما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة رد بعضها الى العشر ، ثم ان المهدي امير المؤمنين جعلها كلها من اراضي العشر [١٠٤] .

ان ارض الذين اسلموا عند الفتح لا يمكن شرعاً الا ان تكون ارض عشر اما عن غير ذلك من الاراضي فهي قطعاً ارض خراج . ولدينا في هذه الرواية ايضاح رائع لما ذكره الفقهاء عن حق الخلفاء او عمالهم في التغيير والتصرف بطريقة تحكمية . وكما اوضح بكر « ان التباين بين المسائل من ناحيتها النظرية وبين ما كان يحدث في الواقع ، كان امراً طبيعياً . فالامور لم تكن تجري بالضرورة حسب مبادىء وقوانين الفقهاء وانما كانت تجري بطريقة تحكمية تماماً. وقد اعترف القانون الدستوري او قانون الدولة بهذه الحقيقة عندما أقر مبدأ حقوق الامام. فقد كان الامام كممثل للجماعة يتمتع، على الاقل من الناحية النظرية، بسلطة لا تحد لا سيما في كل ما يتعلق بامتلاك الاراضي ، ومع ذلك كان عليه ان

يتصرف بما يتفق والمصالح الحقيقية للجماعة » (١٠٥) *

ويمكننا تلخيص الحقائق عن الضرائب في السواد فيما يلي :

١ – باستثناء مدن قليلة تؤدي اتاوة معلومة استناداً الى صلح ، لم يفرض العرب اتاوة اجمالية كما يزعم فلهاوزن وكايتاني .

٢ – كانت الارض ملكاً للدولة الاسلامية ، وان بقيت في ايدي الملاك السابقين .

٣ – نقل ملكية الارض من الدولة للافراد – سواء ببيعها لمسلم او بتحول حائزها الى الاسلام – كان امراً غير شرعي الا باذن الخليفة .

٤ – وقد اذن الخليفة فعلاً اذا كان الامر يخدم غرضاً له – اذن بنقل ملكية ارض الدولة وحل وقفها . ولكن الخليفة لم يجعل من هذا قاعدة عامة .

٥ – كانت الضريبة تربط على الارض حسب المحصول بمعدل عن وحدة مساحية يقرره الخليفة وكان له حق تغييره كما حدث بالفعل .

٦ – كان غير المسلمين يؤدون ضريبة رأس تتدرج حسب دخل الفرد منهم .

٧ – كان اسلام المرء يعني اعفاءه من ضريبة رأسه فحسب وكانت ضريبة الرأس في نظر الفرس سمة الصغار والذل واستمرت كذلك عند العرب .

٨ – كان على من يعتنق الاسلام ان يؤدي ضريبة الارض اذا بقي على ارضه فاذا هاجر كان يعفى من هذا العبء ولهذا تدفق المتحولون الى الاسلام على المدن .

٩ – في حالة مدن الصلح كان الذي يقوم بتقدير الضرائب على السكان وكلاء من بين السكان انفسهم ، لا من العرب .

١٠ – اذا اسلم الناس على نطاق واسع في مدينة صلح كان للخليفة ان ينقص

* اورد دينيت نص بكر بالالمانية

مبلغ الضريبة الاجمالية – الاتاوة – ولكنه لم يكن ملزماً بذلك . وفي الوقت ذاته لم يكن للخليفة ان يزيد مبلغ الاتاوة .

١١ – وأخيراً، كان هذا النظام سارياً في السواد فحسب. وسيرى القارىء ان الاحوال في سورية ، وفي مصر ، وفي خراسان كانت تختلف عنها هنا . غير ان النظام الذي كان متبعاً في السواد كان اكثر الفة لدى الفقهاء ، وكان اكثر النظم التي تعرضوا لها بالوصف .

١٢ – ما ذكرناه من حقائق هنا يطابق اقوال المؤرخين والفقهاء .

حواشي المؤلف
على
الفصل الثاني

(١) الطبري ج ١ ص ٩٦٢ سطر ١٦ – ص٩٦٣ سطر ٤ ؛ Noeldeke ص ٢٤٦ – ٢٤٧ ؛ ابو يوسف ص ٢١ .

(٢) الطبري ج ١ ص ٢٤٧٠ .

(٣) M. Springling, From Persian to Arabic, «AJSL». LXVI (1939), pp. 175-224.

(٤) الطبري ج ١ ص٩٦١ سطر ١٤ – ص٩٦٢ سطر ٩ ؛ Noeldeke ص ٢٤٣ – ٢٤٥ ؛ Christensen ص ٣٦١ .

(٥) Christensen ص ١١٨ ، ٣٦٢ .

(٦) نفسه ص ٩٨ – ١٠٥ .

(٧) نفسه ص ٣٦٢ .

(٨) Noeldeke ص ٢٤٦ حاشية ١ .

(٩) Christensen ص ٥٤ – ٥٦ .

(١٠) Hiouen-Thsang, « Mémoires sur les Contrées Occidentales », (Paris, 1858), Vol. II, p. 179, also in Samuel Beal, « Buddhist Records of the Western World » (London, 1884), Vol. II, p. 278. Cf. Noeldeke, p. 246, note 2. For the poll tax at a much earlier date, consult Lazarus Goldschmidt, « Der Babylonische Talmud » (Leipzig, 1906), Vol. VI, fol. 55 a, p. 1086.

(١١) كايتاني ج ٢ ص ٩١٥ فقرة ١٥٣ .

(١٢) الطبري ج ١ ص ٢٠١٧ سطر ٩ – ص ٢٠١٨ .

(١٣) البلاذري ص ٢٤٣ سطر ٥–٦ ؛ اليعقوبي ج ٢ ص ١٤٧ سطر ١٦–١٧ .

(١٤) البلاذري ص ٢٤٣ سطر ١٨–٢٠ .

(١٥) ابو يوسف ص ٨٤ سطر ١٢–٢١ .

(١٦) البلاذري ص ٢٤٢ سطر ٢٠ .

(١٧) نفسه ص ٢٤٥ سطر ٨–٩ .

(١٨) نفسه ص ٢٤٤ سطر ١٩–٢٠ ؛ الطبري ج ١ ص ٢٠١٩ سطر ١٧–١٨ .

(١٩) الطبري ج ١ ص ٢٠٧٧ سطر ٣–٥ ؛ البلاذري ص ٢٤٧ ؛ ابو يوسف ص ٨٦ سطر ٥–٩ .

(٢٠) Cf. Martin Hartmann, « Zur Wirtschaftsgeschicte des altesten Islam », «OLZ», VII (1904), p. 422.

(٢١) البلاذري ص ٥٩ .

(٢٢) نفسه ص ٢١ .

(٢٣) كايتاني ج ٣ ص ١٧١ .

(٢٤) راجع كايتاني ج ٣ ص ٧٠٥–٧١٦ .

(٢٥) ابو يوسف ص ١٤ سطر ١٣ وما بعده .

(٢٦) البلاذري ص ٢٦٦ سطر ١٥ ؛ كايتاني ج ٥ ص ٣٥٤ – ٣٥٦

(٢٧) البلاذري ص ٢٦٧ سطر ١١ وما بعده .

(٢٨) ابو يوسف ص ١٤ سطر ٣١ – ص ١٥ سطر ٢ .

(٢٩) نفسه ص ١٤ سطر ٢٠ – ٣٠ .

(٣٠) نفسه ص ١٥ سطر ١٥ وما بعده .

(٣١) Hartmann, «Zur Wirtschafsgeschicte », « OLZ », VII, (1904), pp. 415 - 419.

(٣٢) Max van Berchem, «La propriété territoriale et l'Impôt foncier (Geneva, 1886), p. 9.

(٣٣) هارتمان ، نفسه ص ٤٦٥ ؛ البلاذري ص ٢٦٥ – ٢٦٦ ؛ الماوردي

ص ٣٠٢ سطر ١٣ وما بعده ؛ الطبري جـ ١ ص ٢٤٦٩ — ٢٤٧٠

(٣٤) يحيى بن آدم نشر جونبول Juynboll ، ص ٣٦ سطر ١٠ . راجع A. Grohmann,«Probleme», «Archiv Orientalni». V,p. 276, note 2.

(٣٥) البلاذري ص ٢٤٥ سطر ١١ — ١٢ ؛ ابو يوسف ص ١٦ سطر ٩ .

(٣٦) الطبري جـ ١ ص ٢٠١٧ سطر ٣ — ٩ .

(٣٧) Wellhausen, «Skizzen und Vorabeiten», (Berlin, 1899), Vol. VI. p. 50. ؛ كايتاني جـ ٢ ص ٩٣٠ حاشية ٤ ، ٥

(٣٨) ابو يوسف ص ٢١ سطر ٢٦ — ٢٨ ، ص ٤٩ سطر ٥ .

(٣٩) البلاذري ص ٢٦٩ سطر ٢ ، ٢٠ .

(٤٠) نفسه ص ٢٦٩ سطر ١ — ٣ ، ٦ — ٧ ، ٢٠ ؛ ابو يوسف ص ٢١ السطر قبل الاخير .

(٤١) الماوردي ص ٢٥٦ سطر ١٩ — ص ٢٥٧ .

(٤٢) البلاذري ص ٢٦٩ سطر ١٦ ، ص ٢٧٠ سطر ١٠ ، ١٧ ؛ ابو يوسف ص ٢٠ — ٢١ .

(٤٣) الماوردي ص ٢٥٧ .

(٤٤) ابو يوسف ص ٢١ سطر ٢٦ — ٢٨ ، ص ٤٩ سطر ٥ .

(٤٥) الطبري جـ ١ ص ٩٦٢ سطر ١٦ — ص ٩٦٣ سطر ٣٤ .

(٤٦) كايتاني جـ ٥ ص ٣٦٩ فقرة ٦٣١ حاشية ١ .

(٤٧) البلاذري ص ٢٧٠ سطر ١ — ٤ .

(٤٨) Noeldeke ص ٢٤٥ .

(٤٩) الطبري جـ ١ ص ٩٦٢ — ٩٦٣ .

(٥٠) البلاذري ص ٢٧١ سطر ٤ — ١١ .

(٥١) نفسه ص ٢٧١ سطر ١٨ — ١٩ .

(٥٢) البلاذري ، راجع مجموعة الشروح ص ٨٦ تحت « قسم » ؛ كايتاني جـ ٥ ص ٣٧٤ فقرة ٦٤٣ حاشية ١ ؛ Van Berchem, «Prop. Ter.» p. 45 ؛ الماوردي ص ٢٦٠ ؛ انظر ايضاً Dozy, «Supplément aux lexicons arabes», Vol. II, p. 345.

(٥٣) ابو يوسف ص ٣٣ سطر ١ وما بعده .

(٥٤) البلاذري ص ٢٧٣ سطر ٣ — ٧، ص ٢٧٢ سطر ١٦ — ١٩؛ ابو يوسف ص ٣٢ سطر ٢٢—٢٤ ؛ Van Berchem ص ٤١ — ٤٤؛ بكر Islamstudien جـ ١ ص ٢٢١ — ٢٢٤ ، ص ٢٣٨ — ٢٤٠ .

(٥٥) صوافي تعنى اصلاً « غنيمة تعزل لرئيس » وهي في هذه الحالة للخليفة كرئيس الدولة .

(٥٦) البلاذري ص ٢٧٣ سطر ٨ ، ص ٤٧٤ سطر ٣ ؛ ابو يوسف ص ٣٢ سطر ١٦ ، ص ٢٠ سطر ٢٢ ، ص ٢٠ السطر الاخير ، ص ٢٢ سطر ٦ ، ص ٧٣ سطر ١٤ .

(٥٧) ابو يوسف ص ٧٠ سطر ١ وما بعده .

(٥٨) البلاذري ص ٢٦٩ سطر ٩ — ١٠ ، ص ٢٧١ سطر ١٣ — ١٦ ؛ ابو يوسف ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ١٩٧ ؛ الماوردي ص ٢٤٩ سطر ٧ — ١٠ ؛ واليعقوبي جـ ٢ ص ١٧٤ سطر ١٢ — ١٤ .

(٥٩) كايتاني جـ ٥ ص ٣٧٦ فقرة ٦٤٨ حاشية ١ .

(٦٠) ابو يوسف ص ٧٣ سطر ١٢ — ١٦ .

(٦١) كايتاني جـ ٥ ص ٣٨١ فقرة ٦٦٩ حاشية ١ .

(٦٢) نفسه ص ٣٦٩ — ٣٧٠ فقرة ٦٣٣ حاشية ٢ .

(٦٣) نفسه ص ٣٥٧ فقرة ٦٠٣ .

(٦٤) M. Springling, « From Persian to Arabic », « AJSL », LXVI (1939), 175-224.

(٦٥) ابوحنيفة الدينوري نشر Guirgass ص ١٣٣ سطر ٧ — ٨ ؛ الطبري جـ ١ ص ٢٤٢٧ سطر ٥ — ٦ .

(٦٦) البلاذري ص ٣٤٣ سطر ١٣ — ١٤ ؛ Springling ص ١٧٦ — ١٨٦ .

(٦٧) البلاذري ص ٢٦٩ سطر ١٢ — ١٣ ؛ الطبري جـ ١ ص ٢٤٥٥ سطر ١٦ — ص ٢٤٥٦ سطر ٤ .

(٦٨) ابن الطقطقى ، نشر Ahlwardt ص ١٠١ سطر ٤ — ص ١٠٢ سطر

٣ ؛ الطبري ج ١ ص ٢٤١١ سطر ١٥ ، ص ٢٥٩٥ سطر ٤؛ البلاذري ص ٤٥٣ سطر ٦ – ١٨ .

(٦٩) كايتاني جزء ٤ ص ٣٦٩ فقرة ٢٤٧ ؛ Springling ص ١٨٠ .

(٧٠) اليعقوبي ج ٢ ص ٢٥٨ سطر ١٣ – ص ٢٥٩ سطر ٢ .

(٧١) نفسه ص ٢٧٩ سطر ١ – ٨ .

(٧٢) Springling ص ١٨٤ .

(٧٣) البلاذري ص ٢٩٢ سطر ٥ – ص ٢٩٣ سطر ٤ .

(٧٤) نفسه ص ٢٩٣ سطر ١٧ – ٢٠ .

(٧٥) اليعقوبي ج ٢ ص ٢٧٧ سطر ١٢ – ١٦ .

(٧٦) نفسه ص ٢٧٨ سطر ٧ – ١٠ .

(٧٧) Lammens, « Mélanges de la Faculté Orientale », (Beyrouth), Vol. VI (1913), pp. 403-406; Vol. II (1907), p. 129 ff.

(٧٨) البلاذري ص ٢٦٥ سطر ١١ – ١٤ .

(٧٩) يحيى بن آدم ص ٤٢ سطر ١٤ – ١٩ .

(٨٠) البلاذري ص ٤٥٧ آخر سطر – ص ٤٥٨ .

(٨١) نفسه ص ٣١٣ سطر ٢٠ – ص ٣١٤ سطر ٣ .

(٨٢) يحيى بن آدم ص ٤٣ سطر ١٥–١٨؛ كايتاني ج ٥ ص ٤٢٢ فقرة ٧٤٦.

(٨٣) فلهاوزن ص ١٨٣ حاشية ٢ .

(٨٤) يحيى بن آدم ص ٤٣ سطر ٨ – ٩ ؛ كايتاني ج ٥ ص ٤٢٢ فقرة ٧٤٧.

(٨٥) يحيى بن آدم ص ٧ سطر ١٣–١٥ ؛ كايتاني ج ٥ ص ٤٢٣ فقرة ٧٥١.

(٨٦) يحيى بن آدم ص ٣٦ سطر ٢١ – ص ٣٧ سطر ١ ؛ كايتاني ج ٥ ص ٤٢٥ فقرة ٧٥٧ .

(٨٧) كايتاني ج ٥ ص ٤٢٧–٤٢٨ ؛ وايضاً راجع فلهاوزن ص ١٩ .

(٨٨) ابو يوسف ص ٣٥ سطر ٢٧ – ص ٣٦ سطر ٣ .

(٨٩) نفسه ص ٤٩ سطر ٢ – ٣ ، ٢٣ – ٢٦ .

(٩٠) يحيى بن آدم ص ٨ سطر ١٢ – ٢١ .

(٩١) نفسه ص ٧ سطر ١٥ – ١٦ .

(٩٢) يحيى بن آدم ص ٧ سطر ١٦–١٩ ؛ كايتاني ج ٥ ص ٣٨٤ فقرة ٦٧٦ ، ص ٤٢٣ فقرة ٧٥١ ، ص ٤٢٥ فقرة ٧٥٧ .

(٩٣) الماوردي ص ٣٠٣ سطر ١٧ .

(٩٤) البلاذري ص ٣٥١ .

(٩٥) كايتاني ج ٥ ص ٤٠٥ وما بعدها .

(٩٦) الطبري ج ٢ ص ١٤٣٥ سطر ٤ – ٨ .

(٩٧) ابن عبد ربه « العقد » (القاهرة ١٣٢١) ج ٢ ص ٦٨ سطر ٢٠ ؛ فلهاوزن ص ١٥٣ .

(٩٨) ابن عبد الحكم ص ١٥٥ سطر ٢٠ – ص ١٥٦ سطر ٣ ؛ المقريزي ج ١ ص ٧٧ السطر الاخير .

(٩٩) الطبري ج ٢ ص ١٤٥٧ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٥ ، ١٣٠٦ .

(١٠٠) Nicolaus Fries, « Das Heereswesen der Araben zur Zeit der Omaiyaden nach Tabari », (Tubingen, 1921), p. 11.

(١٠١) الطبري ج ٢ ص ١٦٨٣ .

(١٠٢) الطبري ج ٢ ص ١٤٠٠ .

(١٠٣) انظر ما جاء قبلاً في الفصل الثاني .

(١٠٤) البلاذري ص ٣٦٨ سطر ٣ – ٨ .

(١٠٥) C. H. Becker, « Die Entstehung von Usr und Harag Land in Agypten », « Islamstudien », Vol. I, p. 219; « Z. A. », Vol. XVIII, pp. 302-303.

الفصل الثالث

الجزيرة

عندمـا اتم العرب فتح سورية والسواد ظل في ايدي الرومان قطاع من الارض يفصل بين البلدين يتمثل في الجزيرة وعاصمتها اديسا (الرها) . وكان هذا القطاع الذي يقـع على طريق التجارة من الخليج الفارسي يفصم خطوط المواصـلات الطبيعية وبذلـك لم يكن منتظراً من العرب – لاسباب سياسية وجغرافية واقتصادية – ان يقفوا مكتوفي الايدي ازاء سيطرة الروم على هذه الرقعة من الارض . هذا الى انه كانت القبـائل العربية قد تسربت الى هـذه المنطقة خلال فترة طويلة من الزمن [١] .

كانت هذه الحقائق واضحة تمـام الوضوح لدى قائد الحامية الرومانية في اديسا، الامر الذي ادى به ان يهرع الى حلب – على مسؤوليته الخاصة – حيث عقد مع العرب معاهدة وافق العرب بموجبها على اعتبار الفرات حداً لا يعبرونه مقابل اتاوة سنوية . ومن الصعب ان نتصور ان الجزيرة كانت تستطيع ان تصمد طويلاً رغم هذا الصلح ، وعلى ذلك لم يكن أمراً بالغ الاهميـة ان يرفض هرقل تصرف حـاكمه وأن يعزله ويعين آخر يدعى بطليموس مكانه ، بـل لقد كان هذا العمل من جانب الامبراطور دافعـاً الى الحرب[٢] « casus belli » . ومن ثم توجه عياض بن غنم عام ١٨ هـ على رأس حملة الى مدينة الرقة .

وحسب رواية البلاذري وصل عياض المدينة في زمن الحصـاد وهو وقت دقيق بالنسبة للسكان ، وبذلك لم تمض ايام قلائل حتى بعث المحاصرون يطلبون الصلح لكي لا يخسروا محاصيلهم . وقد اكد القائد العربي ان طلب الصلح تم بعد مقاومة فاشلة وان التسليم جاء نتيجة للفتح ، وقال « الأرض لنا وقد وطئناها واحرزناها » وقد نص الصلح الذي كتبه عياض للاهالي على أمان الانفس والاموال وعلى حرية العبادة على ان يؤدوا مقابل ذلك مبلغاً من المال اساسه ضريبة رأس بمعدل دينار واحد في السنة ، وكالعادة اعفي النساء والاطفال ، كما كان على السكان ان يقدموا قدراً معلوماً من القمح والزيت والخل والعسل . وأخيراً استعمل حقه في الفتح في الاستيلاء على مساحة معينة من الارض دفعها الى المسلمين على العشر [٣] .

وقد وصف ابو يوسف تسليم الرها (اديسا) في كتاب « الخراج » بشيء من التفصيل فذهب الى ان عياضاً لم يواجه اي مقاومة من اهل القرى والريف ، ولكن المدينة ذاتها قاومت حصاراً طويلاً عمد خلاله الحاكم ومعظم الروم الى الفرار ، وعند ذاك ارسل اهل المدينة الذين بقوا بها الى عياض يسألون الصلح ويعرضون التسليم على اسس شروط يسمونها هم . وقد اخبر عياض ابا عبيدة بن الجراح في سورية عن المفاوضات فأذن له ان يتصرف كما يرى . غير ان اهل الرها عندما علموا بقبول ما عرضوا اقتسموا فيما بينهم الى معسكرين . فرأى احد المعسكرين وضع خراج يتناسب مع قدر الدخل* بينما رأى المعسكر الآخر – وكان يتكون من الاثرياء الذين يملكون أموالاً ومصادر دخل مستترة قد يؤدون عنها الكثير اذا طبق الخراج النسبي – رأى هؤلاء خراجاً محدداً يحسب على اساس الرأس** . وانتصر الثاني وصالحهم عياض على ما سألوا ، « والله اعلم ان ذلك كان ، الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة » [٤] .

---

* نص ابي يوسف «قبلوا الصلح على قدر الطاقة».

** نص ابي يوسف « انكروا ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالاً وفضولاً تذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا الا شيئاً يسمى » .

ثم ضمن صلح الرها في اتفاقيات عقدت مع مدن اخرى في الجزيرة ، وكان على كل مدينة ان تؤدي مبلغاً من المال اساسه ضريبة رأس بمعدل دينار واحد عن كل ذكر الى جانب مُدّين من القمح وقسطين من الزيت وقسطين من الخل [٥] . وهذا كله يؤكده البلاذري في كتابه « فتوح البلدان » [٦] .

وهناك نقطتان على اهمية خاصة في هذه الرواية ، الاولى هي القول بأن الاتاوة المحددة كسب للأغنياء ، والثانية هي تقسيم الجهات التي اخذت دون مقاومة : من المدن وضواحيها وكذلك القرى ، الى قسمين ، فيذكر ابو يوسف ان جميع القرى وجهات الريف سلمت بلا قيد او شرط دون ان تبذل اي مقاومة وان السكان فيها كانوا يطلبون الصلح على مثل صلح المدن المجاورة * غير أنه فيما بعد وضعت الحكومة العبء كله على اهل الريف في تزويد الجند بالطعام [٧] وكان الدافع الى هذا ان أهل الريف كانوا اقدر بالطبع على تأدية ضريبة قدرها مدان من القمح وقسطان من كل من الزيت والخل** وعلى ذلك فاذا كان على أهل الريف العبء المطلق في تسديد الضريبة نوعاً فلعلنا لا نعدو الصواب اذا فرضنا ان أهل المدن كان عليهم العبء المطلق في تسديد الضريبة نقداً*** .ويظهر هذا التمييز ذاته بين المدينة والريف في روايتين مسندتين الى الواقدي مؤداهما أن جميع مدن الجزيرة أخذت صلحاً وان الريف كله اخذ عنوة [٨] .

---

* النص في ابي يوسف « فاما اهل القرى والرساتيق فان احداً منهم لم يدع ولم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا » .

** نص ابي يوسف « انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزرع وان اهل المدن ليسوا كذلك » .

*** لا اجد سندا قوياً لرأي دينيت هنا ، فاهل الريف كانوا يؤدون انصبتهم النقدية في كثير من اجزاء الامبراطورية العربية – كما يتضح من البردي في مصر على سبيل المثال . هذا الى ان نص ابي يوسف في هذا الصدد والذي يشير اليه المؤلف نفسه يقول : « الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ، ولم يبلغني ان عياضاً أعطاهم ذلك ولا اباه عليهم . فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتيق « اسوة اهل المدائن » الا في ارزاق الجند فانهم حملوها عليهم دون اهل المدائن .. » ، وليس في هذا ما يشير الى تخصص مطلق في الاعباء كما يرى دينيت .

وثمة نقطة ثالثة على قدر كبير من الاهميـة هي ان الضرائب التي قدرت على الاهالي كانت معتدلة جداً بمقارنتها بمثيلاتها في اجزاء اخرى من الامبراطورية . فلم يكن هناك ضريبة ارض نقدية على الاطلاق وانما ضريبة هي جانب من المحصول فحسب ، كما انه ضريبة الرأس بمعدل دينار واحد كانت ضريبة مخفضة .

هذه النقاط الثلاث توضحها الى حد كبير الحوادث التي جرت خلال حكم عبد الملك . يقـول ديونيزيوس التلمحري * « اجرى عبد الملك (التعديل)(٩) في سنة ١٠٠٣ (٦٩١ – ٦٩٢) واصدر امراً صارمـاً الى كل رجل ان يعود الى قريته الاصلية ليسجل هناك اسمه واسم أبيه وكذلك كرمه وزيتونه وامواله واولاده وكل ما يملك . هكذا كان اصل الجزية (ضريبة الرأس) واصل كل البلايا والشرور التي اصابت المسيحيين . فحتى ذلك الوقت كان الملوك يأخذون الجزية من الارض وليس من الناس ولكن منذ ذلك التـاريخ بدأ اولاد هاجر يفرضون رق مصر على ابناء آرام... وكان هذا اول احصاء قام به العرب»(١٠).

ويذكر ميخائيل السرياني احصـاء ولكنه يعطيه تاريخاً بعد ذلك بست سنوات (١١) .

ان هذا النص في حد ذاته لا يبدو جديراً بالتصديق . فهذا الاحصاء لم يكن اول احصاء قـام به العرب كما لم تكن هذه الضريبة اول ضريبة على الرأس. والعبارة الخاصة بان الملوك قبـل ذلك العهد كانوا يأخذون الجزية من الارض وليس من النـاس تتعارض مباشرة مع ضريبة الرأس بمعدل دينار واحد التي اشرنا اليها والتي فرضها عياض عليهم كما هو معروف .

ويزودنا ابو يوسف بالتفسير الصحيح فيقول ان عبد الملك بعث الضحاك بن عبدالرحمن الى الجزيرة لاصـلاح نظام الضرائب وقد بدأ الضحاك بان اجرى احصاء للرجال والاموال . وحسب اولاً متوسط الدخل للنـاس ثم طرح منه نفقة الطعام والملابس والاعيـاد وعند ذاك قرر ان كل بالغ يستطيع ان يؤدي

* نسبة الى تل محري من بلدان الجزيرة .

ضريبة قدرها اربعة دنانير والغى الضريبة النوعية على الارض ووضع بدلاً منها ضريبة نقدية محددة لكل وحدة مساحية من الارض الـتي تقع على مسيرة يوم من سوق المدينة ، اما الاراضي التي تقع الى ابعد من ذلك فوضع عليهـا نصف هذه القيمة (١٢)*.

وهكذا تصبح الرواية السريانية واضحة مفهومة على ضوء ما يقدمه ابو يوسف من معلومات . فعندما زادت ضريبة الرأس ٤٠٠ ٪ على جميع سكان المدن وعندما اصبح على سكان القرى – وكان قد فرض عليهم من قبل ألا يؤدوا اموالاً على الاطلاق وانما جزءاً من المحصول فحسب – ان يؤدوا ضريبة نقدية ، فانـه من السهل ان نتصور لماذا يوصف مثل هذا الاصلاح كبداية لضريبة الرءوس .

وعلى هذا فان وصف ابي يوسف للجزيرة يوضح ثلاث مراحل في تاريخ فرض الضرائب عليها : في المرحلة الاولى كانت هناك ضريبة بمعدل دينار الى جانب مدين من القمح وقسطين من الزيت وقسطين من الخل فرضت على كل ذكر بالغ . وفي المرحلة الثانية عدل النظـام بحيث فرض على سكان الريف كل مواد الطعام وعلى سكان المدن كل المال . وفي المرحلة الثالثة كان الاصلاح الشامل الذي ادخله عبد الملك . ان هذه الصورة من التدرج التاريخي لنقد طريف لرأي فلهاوزن وكايتاني اللذين يريان ان الفقهاء ، ومن بينهم ابو يوسف ، انما وصفوا نظم عصرهم الثابتة فحسب ثم نسبوها الى اصول سابقة .

ولعله من الأهمية بمكان ان نلحظ ان نظام الضرائب في الجزيرة كان مختلفاً

* النص كما جاء في ابي يوسف « فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبدالرحمن الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم ، فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم ، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته في طعـامه وأدمه وكسوته وحذائه ، وطرح ايام الاعياد في السنة كلها ، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً ، وجعلها طبقة واحدة ثم حمل الاموال على قدر قربها وبعدها ، فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً ، وعلى كل الف اصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل الفي أصل مما بعد ديناراً ... وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك ».

في جوهره عما اتبع في السواد .

لقد فتحت الجزيرة عنوة ومن هنا كانت مثل السواد ارض خراج ، كان للعرب فيها حق تغيير طبيعة الضرائب . ولقد رأينا انهم غيروها فعلاً . وهم كذلك صادروا املاكاً انزلوا فيها مسلمين وجعلوها ارض عشر ، ومن ناحية اخرى واجه العرب في الجزيرة عدداً من الحكومات المحلية بعكس الحال في السواد حيث لم يكن هناك حكومة يتفق معها . والحال مع مدينة الرها مثلاً لم يكن مثله مع مدينة مثل الحيرة . فقد أذعن اهل الحيرة قبل الفتح على ان يؤدوا مبلغاً اجمالياً قدره ستون الف درهم وهو مبلغ وعد العرب الا يزيدوا عليه شيئاً . وكان لأهل الحيرة ان يجمعوا هذا المبلغ بالطريقة التي يرونها . هذا ما كان من امر الحيرة ، اما الرها وغيرها من مدن الجزيرة فقد طلبت الهدنة بعد ان اصبحت المقاومة العسكرية لا جدوى من ورائها ولم يفرض على اهل هذه المدن اتاوة معلومة وانما ضريبة رأس نقدية وقدر من المحصول وكان هذا كله يزيد او ينقص حسب عدد السكان . زد الى ذلك ان العرب لم يعتبروا انفسهم مقيدين الى الابد باتفاقهم ، فالارض المأخوذة عنوة كانت رهن مشيئة الإمام . ان الاتفاق مع مكان اذعن طوعاً وفاوض من اجل معاهدة على مبلغ معين لا يزيد ولا ينقص كان يسمى عهداً . اما الاتفاق مع مكان كالرها سلم بعد الفتح على اساس معاهدة كان يسمى صلحاً . ولم يميز العرب كثيراً بين ارض الصلح وارض الخراج في العهد الأموي ولكن ارض الصلح كانت لها ادارتها الخاصة من اهل البلاد اما ارض الخراج فكان ينظمها ويشرف عليها بدقة دواوين العرب كما هي الحال في السواد .

هذا ولا نعرف للأسف حالات بعينها عن التحول الى الاسلام في الجزيرة . غير انه حسب الطريقة المتبعة في الجهات الاخرى كان المتحول الى الاسلام يعفى من الدينار وهو ضريبة رأسه ، وبعد اصلاح عبد الملك يعفى من ضريبة الاربعة الدنانير ، ولكنه اذا كان مالكاً لارض فانه كان يضطر الى الاستمرار في تأدية ضريبة ارضه مع حق الاختيار بالطبع في ان يترك ارضه ويهاجر الى مكان آخر .

حواشي المؤلف
على
الفصل الثالث

(١) كايتاني « Annali » ج ٤ ص ٣٢ – ٣٣ .

(٢) تيوفانيس في « CSHB » ج ١ ص ٥٢١ ؛ Cedrenus في « CSHB » ج ١ ص ٧٥١ ؛ ميخائيل السرياني ج ٢ كراسة ٣ ص ٤٢٦ .

(٣) البلاذري ص ١٧٣ سطر ١١ – ١٦ .

(٤) ابو يوسف ص ٢٣ سطر ١٤ – ١٥ .

(٥) نفسه ص ٢٣ سطر ٢٩ – ٣٠ .

(٦) البلاذري ص ١٧٤ سطر ١٠ – ١٤ .

(٧) ابو يوسف ص ٢٣ سطر ١٧ – ٢٠ .

(٨) البلاذري ص ١٧٥ سطر ٥ – ١٠ .

(٩) يترجمها شابو Chabot «فرض على السوريين imposa les Syriens». ان وصف وتعريف كلمة « تعديل » كخراج في استعمالها الضريبي في نص ابن عبد الحكم المشهور ص ١٥٢ سطر ١٦ وما بعده ، ليس مبنياً على اتاوة محددة لا تتغير وانما على احصاء وتقدير ضريبي دقيقين على الارض والناس .

(١٠) « Chronique de Denys de Tell-Mahré », ed. J. B. Chabot, Vol. I, p. 10.

(١١) ميخائيل السرياني ج ٢ ص ٤٧٣ .

(١٢) ابو يوسف ص ٢٣ السطر الاخير – ص ٢٤ سطر ٧ .

الفصل الرابع

سورية

ادارة الضرائب في سورية مثلها في السواد لا يمكن فهمها الا عن طريق ما صحب الفتح من حوادث ، وكذلك بمعرفة النظام المالي البيزنطي الذي كان معمولاً به . ودراسة الروايات المتعارضة في الظاهر عند البلاذري والطبري والفقهاء المسلمين لا تقودنا الا الى الحيرة اذا فصلناها عن تاريخ الفتح . فمثلاً اذا عرفنا ان حمص حوصرت اربع مرات واذعنت ثلاث مرات واذا بحثت الظروف التي صاحبت كل تسليم فإنه يصبح من السهل ان نعين الرواية الصحيحة الخاصة بكل تسليم ويختفي التعارض الظاهر في المصادر . والشيء نفسه نلاحظه في حالة دمشق التي فتحت في مناسبتين مختلفتين فقد فاوض العرب بعد الهجوم الأول من أجل صلح مؤقت ينص على دفع اتاوة . اما بعد الهجوم الثاني فقد اقام العرب نظاماً ثابتاً . ان محاولة بناء القصة التاريخية لحوادث الفتح تصبح مستحيلة اذا كانت المصادر الاسلامية متحيزة وذات قالب مرسوم كما يدعي من يوجهون اليها هذا الاتهام . ولعله من حسن الحظ ان هؤلاء المؤرخين العرب بدلاً من ان يؤلفوا بين الحوادث في صورة نهائية مرضية ، راحوا يروون الحقائق كما عرفوها دون تحيز وهو شيء يحمدون عليه ، ومن هذه الحقائق نستطيع ان نبني قصتنا الخاصة بشيء من التأكيد والثقة .

هذا وان تأريخ الحوادث التي صاحبت فتح سورية كما يراهـــا دي جويه « de Goeje »وميدنيكوف « Miednikoff » وكايتاني يتلخص فيما يلي :

١ — بعد ان استولى العرب على بصرى بعثوا بجيش الى جنوبي البحر الميت ، وقد تقابل هذا الجيش مع الروم عند اجنادين ، وتقع عند رأس مثلث مقلوب متساوي الاضلاع قاعدته خط يمتد من يافا الى بيت المقدس . وهزم الروم في ٢٨ جمادى الاول عام ١٣ ه ، (٣٠ يوليه سنة ٦٣٤ م) ، وحالما انسحب الروم شمالاً عرضت المدن والقرى التي لم يكن لهـا حصون او حاميات قوية تستطيع بها مقاومة الحصار ، عرضت عن طواعية رغبتها في التسليم ودفع اتاوة مقابل تعهد بالحماية . وانقضت بعد ذلك خمسة شهور دون حدث هام سوى هذه المفاوضات.

٢ — وفي يناير عام ٦٣٥م كانت هناك قوة عربية مهاجمة تتحفز امام حمص، وتصالح السكان على دفـــع اتاوة مقابل حماية ارواحهم واموالهم ومزارعهم ، وكان هذا اول اذعان لحمص (١) .

٣ — وفي الوقت ذاته واجه العرب في تحركهم شمـــالاً في فلسطين جيش الروم عند فخل شرقي الاردن وجنوبي بحر الجليل بقليل، وهزم الروم مرة ثانية في ٢٣ يناير عام ٦٣٥ م ، وقد فتح هذا النصر الطريق امام العرب الى دمشق .

٤ — وفي الطريق الى دمشق هزم العرب الروم مرة ثالثة عند مرج الصفر وكان ذلك في الايام الاخيرة من شهر فبراير .

٥ — وقد بدأ الحصار الاول لدمشق في ١١ مارس عام ٦٣٥ م وترك قـائد الروم المدينة في حماية ضباطه وتقهقر الى حمص التي انتقلت من ايدي العرب الى ايدي الروم .

٦ — اسرع العرب الى حمص آملين ان يهزموا قوات الروم خشية ان ينضم اليهم الجيش الرئيسي تحت قيادة هرقل وانتصروا في مناوشة حربية عند بيت لهيا ولكنهم هزموا هزيمة ساحقة امـــام حمص في ٢٦ مايو عام ٦٣٥ م وتقهقر العرب عند ذاك الى دمشق حيث حوصروا بدورهم خارج المدينة .

٧ — وفي العاشر من اغسطس عام ٦٣٥ م هزم العرب الروم هزيـمة فاصـلة امام دمشق .

٨ — وعندما ادرك الدمشقيون انه لم يعد ثمة امل في عون الروم طلبوا الصلح على ان يؤدوا اتاوة في مقابل حماية ارواحهم واموالهم وكنائسهم وكان الاذعان في شهر رجب ، ٢١ اغسطس — ١٩ سبتمبر عام ٦٣٥ م .

٩ — وعند ذلك ارسل العرب حملة ثالثة على حمص التي انتقلت للمرة الثانية الى ايدي العرب في ديسمبر — يناير ٦٣٥ — ٦٣٦م .

١٠ — وفي اواخر ربيع عام ٦٣٦ تقدم هرقـــل بقوات لا تقاوم واضطر العرب الى الجلاء عن حمص ودمشق .

١١ — وفي رجب عام ١٥ ه ، اغسطس ٦٣٦ ، حدثت الوقعة الفـاصلة في الحرب بين العرب والروم ، اي وقعـــة اليرموك التي سحق العرب فيها جيش الروم .

١٢ — ونتيجة لهذا الظفر وقعت حمص للمرة الثالثة ودمشق للمرة الثانية في ايدي العرب نهائياً .

١٣ — وفي السنة التـالية (١٦ ه = ٦٣٧ م) كان كل سورية وفلسطين قد تم وقوعه بالفعل في ايدي المسلمين (٢) .

ولنفحص الآن نظام الضرائب البيزنطي في سورية . ان المعلومات عن ذلك قليلة وتكاد تقتصر على استنتاجات من مجموعـات القوانين البيزنطية والسريانية التي بقيت لدينا .

ان العناصر الرئيسية في النظم المـالية البيزنطية يعود تاريخها الى اصلاحات قسطنطين ودقلديانوس Diocletian وقد امر الاخير باجراء احصاء للارض والناس وتبع ذلك تقسيم البلاد تقسيماً اولياً الى وحدات لا تتساوى في المساحة وانما في قيمة

المحصول الذي تغله . وكانت الوحدة تسمى iugum * ويؤدى عن كل منها نفس الضريبة المحددة . وقد سجل الاحصاء عدد الوحدات في كل مدينة ذات حكومة محلية وما يتبعها من ارض وقرى وضياع . وفي كل سنة عند اعلان الضريبة الاساسية عن الوحدة كان على موظفي الحكم الذاتي في المدينة curiales ان يقوموا بجمع مقدار من المال يساوي مقدار الضريبة الاساسي عن الوحدة مضروباً في عدد وحدات كل مدينة[3] municipality. ومن الواضح ان الاساس في هذا البناء المالي كان المدينة ذات الحكومة المحلية municipality الامر الذي يفسر لماذا لم يجر العرب صلحاً واحداً عند فتحهم سورية وانما صالحوا كل مدينة على حدة.

ولا يكوّن هذا الوصف الا جزءاً واحداً من الصورة . فالى جانب الاراضي العامة في المدينة والقرى كانت هناك ضياع امبراطورية وضياع خاصة مملوكة بشروط حيازة مستثناة ، وملكيات صغيرة يملكها فلاحون احرار . وكان العمل الزراعي الفعلي يقوم به جزئياً رجال احرار ، اما القدر الاوفى من العمل فكان يقوم به فلاحون مرتبطون بالارض يسمون coloni وكانت العلاقات المتبادلة معقدة كذلك الى حد كبير ، فالفلاح المرتبط بالارض colonus الذي يعمل على قطعة ارض يملكها مالك بعينه ، قد يكون هو ذاته مالكاً لقطعة أرض في مكان آخر . كما ان الدولة كانت قد اعتادت منذ قرون ان تقطع ارضاً بايجار دائم وهكذا نشأ بعد القرن الخامس ذلك النظام الذي كان يسمح للفرد ان يقتني ارضاً خلاء غير مزروعة على اساس حياز دائمة لنفسه ولورثته دون ان يلزم

* الـ iugum هي الوحدة الانتاجية التي فرض الرومان على اساسها ضريبة موحدة . وهي مساحة الارض التي يمكن ان يزرعها رجل واحد ، وهى في سورية كانت تتكون من عشرين او اربعين او ستين فداناً من الارض الصالحة للزراعة، وخمسة افدنة من الكرم او ٢٢٥ من اشجار الزيتون (في المقاطعات الجبلية ٤٥٠). هذا وقد كانت الرأس caput هي وحدة الانتاج بالنسبة للافراد وكانت المرأة تعتبر نصف وحدة caput . انظر : (H.I. Bell, «Egypt from «Alexander the Great to the Arab Conquest», pp.99 f.)، وانظر ايضاً : Viedebantt, in «Real-Encyclopadie der classischen Altertum-swissenschaft», IX, cols. 2508f. وكذلك : W. Ensslin, «The Reforms of Diocletian», in (Cambridge Ancient History), XII chap. XI.

بزراعة الارض ودفع ايجار محدد . وقد استمرت هذه العادة التي كانت تسمى emphyteusis في عهد العرب[٤] .

وكان النظام البيزنطي سبباً في عسف كثير كان اثره واضحاً على الخصوص على موظفي الحكومة المحلية في المدينة « curiales » الذين القيت على عواتقهم مسؤولية جمع مقدار من المال كل عام فاذا حدث – لسبب من الاسباب وكان هذا يحدث كثيراً – ان خرجت عن سلطتهم ارض من مجموع الاراضي المسؤولين عن ضرائبها فان العبء على بقية الجماعة كان يزيد بذلك المقدار[٥] . كذلك لم يكن شيئاً نادراً ان يملك بعض اصحاب الضياع حق دفع الضرائب مباشرة للحكومة الامبراطورية وليس عن طريق موظفي المدينة « curiales » ، وكان هذا الحق يسمى « autopragia » وكانت هذه الضياع تسمى« agri excepti » وكانت ملكاً للأشراف والكنيسة . ولم تكن هذه الضياع معفاة من الضرائب باية حال ولكن لما كانت لا تدخل في نطاق نظام الضرائب في المدينة ذات الحكومة المحلية حيث كان العبء الضريبي يزيد باستمرار فانها ولا شك كانت في وضع ممتاز مما ادى الى ان يدرك ملاك الارض المتاخمة ، بل وكذلك قرى بأكملها ، الامتياز المالي الذي يتمتع به اصحاب هذه الضياع فقدموا انفسهم واملاكهم كموالي في رعاية هؤلاء الملاك الكبار ، ملاك الضياع« agri excepti ». وهكذا كانت تتسع املاك السادة الحماة ، – وهو الامر الذي كان له المقام الاول في حفزهم الى ان يكونوا حماة – وكانت اعباء مواليهم الضريبية تنقص من القدر المسؤول عن جمعه موظفي الحكومة المحلية« curiales » الذين اصبحوا عاجزين عن الوفاء بالتزاماتهم * وبالطبع عانت الخزينة الامبراطورية من جراء ذلك ولم

* لنزيد الامر ايضاحاً نقول ان المميز الاقتصادي الرئيسي في القرون المتأخرة للعصر البيزنطي حتى الفتح العربي كان الضياع الواسعة التي تملكها الاسر النبيلة ذات النفوذ والتي كانت تتمتع بحق الاوتوبراجيا « autopragia » ، اي حق جمع الضرائب المستحقة عن ضياعهم وتسديدها الى خزانة الدولة مباشرة لا عن طريق الموظفين المحليين . وكان هؤلاء النبلاء يستطيعون بطرقهم الخاصة ونفوذهم ان يحصلوا على اعفاءات كثيرة من الضرائب في الوقت الذي كانت اعباء الفلاح الصغير تزيد يوماً بعد يوم ، يهدده شبح الخراب في كل لحظة وينوء تحت ثقل اعبائه الضريبية المختلفة=

ينجح التشريع الذي اصدره الامبراطور في القضاء على نظام الحماية . ولم يكن هؤلاء الموالي ينتمون الى الفلاحين المرتبطين بالارض فحسب بل الى جميع الطبقات تقريباً كما يبدو واضحاً من وصفهم في هذا التشريع كفلاحين مرتبطين بالارض « coloni » ، وقرويين « vicani » ، ومزارعين « agricolae » وسكان الريف « rustici » ، وملاك « possessores » ، وغيرهم من الفلاحين ممن يطلق عليهم « metrocomiae, homologi coloni » [٦] .

وليس هناك وسيلة ما لتقدير العدد النسبي والمساحة النسبية للاراضي التي تقع في اختصاص الحكومة المحلية للمدينة واراضي الكنيسة والاراضي الخاصة والاملاك الامبراطورية في سورية او العدد النسبي والمساحة النسبية للاراضي الاوتوبراجية التي تتمتع بحق اداء ضرائبها الى الخزينة العامة مباشرة . ويميل كايتاني الى الاعتقاد ان الاراضي التي تقع تحت اشراف الادارة المحلية في المدينة كانت فسيحة جداً وان املاك الكنيسة كانت عظيمة القدر كذلك اما الضياع الامبراطورية والخاصة فلم تكن رحبة او كبيرة العدد ، وقد بنى كايتاني رأيه هذا على ان الامويين كانوا كثيراً ما يمنحون القطائع في العراق ولكنهم نادراً ما أقطعوا في سورية وان هذه القطائع كانت تؤخذ من الصوافي ، اي الملكيات

= واضطهاد رجل الضرائب ،وهكذا اضطران يلوذ بنظام الرعوية او الحماية «patronage» – رعوية وحماية احد الملاك الكبار واضعاً ارضه ونفسه في خدمة حاميه وسيده ، بمثابة مستأجر مقابل مسؤولية حاميه التامة عن ضرائبه بشتى انواعها . وهكذا كانت تمتد املاك المالك الكبير وتتسع ضياعه بينما يفقد المالك الصغير ارضه ويصبح مستأجراً مرتبطاً بالارض – اقرب الاشياء في الواقع الى رقيق الارض. ولم تفلح محاولات الحكومة البيزنطية في مقاومة هذا النظام لما كان لاسر الاقطاع من نفوذ اقتصادي وسياسي حتى انه ليمكن ان يطلق على الفصل الاخير من العهد البيزنطي (قصة الكفاح بين الدولة وارستقراطية ملاك الاراضي) . انظر على سبيل المثال وصف هذا النظام في مصر (سيعود المؤلف الى هذا الموضوع عند الكلام عن مصر في الفصل الخامس):

1) Bell, « Egypt from Alexander the Great », p. 124.

2) A.Ch. Johnson & L.C. West, «Byzantine Egypt : Economic Studies», p. 29.

3) E. R. Hardy. Jr., «The Large Estates of Byzantine Egypt» pp. 22 ff.

وعن سورية انظر حاشيتي المؤلف : ٥ ، ٦

الامبراطورية والخاصة التي تركها اصحابها [٧] .

ويمكن الاعتراض على رأي كايتاني فيما يلي : (١) – احتفظ الامويون بالصوافي في ايديهم كجزء من سياسة الاسرة نفسها ، (٢) – كان من الافضل جداً من الناحية السياسية ان يكون للبيت الحاكم عرب موالون له يملكون القطائع في العراق ، (٣) – قد يرجع جهلنا بامور القطائع في سورية الى عدم وجود رواية سورية بين ايدينا يمكن ان نقارنها بما لدينا من روايات عن العراق والمدينة ومصر .

والواقع انه لا يوجد اساس يمكن ان يبنى عليه تقدير ولو تقريبي لفئات الارض المختلفة او للنسب العددية لطبقات السكان المختلفة .

هذا عن ضريبة الارض ، فهل كانت هناك ضريبة رأس ايضاً ؟ ان المحاجة حول هذا السؤال تلقي ضوءاً على احد الجوانب الهامة في الجدل القائم حول ضريبة الرأس في العهد الاسلامي .

يتفق الجميع على وجود ضريبة رأس في بداية عهد الامبراطورية الرومانية ، وكانت ، كما يقول ألبيان « Ulpian » ، مفروضة على جميع الذكور من سن ١٤ سنة الى سن ٦٥ سنة وعلى النساء من سن ١٢ سنة الى ٦٥ سنة [٨] . أما بجانيول « Piganiol » وتبولت « Thibault » فيزعمان ان ضريبة الرأس «tributum capitis » الغاها قسطنطين [٩] . ولكن فرديناند لوت ، في بحث طريف فات اكثر النقاد فيما يبدو ، يحاول ان يقدم الدليل على وجود ضريبة رأس عند الفتح العربي [١٠] .

ويقدم لوت هذه الشواهد :

١ – في أمر لدقلديانوس «Diocletian» حوالي عام ٢٩٠ م الى حاكم سورية منع جمع اي ضريبة اضافية من اي فرد من الدهماء الريفيين يعيش خارج اسوار

المدينة يكون أدى ضريبة رأسه وما عليه من ضريبة الـ annona * ومع ان هذا الامر صدر قبل عهد قسطنطين فإن لوت (Cod. Just. XI, 55.1) يسأل لماذا لا يزال مدرجاً ضمن مدونة جوستنيان (لوت ١٣ — ١٤) .

٢ — يعفي قانون اصدره قسطنطين دهماء المدن من ضريبة الرأس (Cod. Theod. XIII. 10. 2.Cod. Just. XI, 49) .

٣ — يعفي قانونه لعام ٣٦٨م او ٣٧٠ م « a plebeiae capitationis injuria » النساء المترهبات ، والأرامل اللائي تعدين سن زواج ثان ، والذكور دون سن العشرين ، والنساء غير المتزوجات (Cod. Theod. XIII, 10. 4 (لوت ١٥) .

٤ — قانون لعام ٣٧٤ م يعفي اساتذة الرسم والتصوير من ضريبة الرأس (Cod. Theod. XIII,4.4).

٥ — نص ورد عند لاكتينيوس « Lactantius » يصف كيف ان ضريبة الرأس كانت تجمع جوراً من الاطفال والمسنين والمرضى وذوي العاهات (Liber de mortibus persecutorum,23).

٦ — قانون في ٢ يونيه عام ٣٧٥ م صدر في انطاكية ينص على ان جميع الجنود الذين اقسموا يمين الولاء العسكري يعفون من ضريبة الرأس « immunes propriis capitibus » كما ان الجندي الذي كان ضمن الـ « comitatenses » كان يستطيع بعد خمس سنوات ان يحصل على اعفاء من ضريبة الرأس لأبيه وامه وزوجه (Cod. Theod. VII, 13. 7) .

وهكذا ، في اوقات وجهات مختلفة ، كان يعفى من ضريبة الرأس دهماء المدن وغير المتزوجات من النساء والاطفال والمسنون والمرضى والضعفاء (Cod. Theod. VII, 20,4) (لوت ٢٨ ملحوظة ٢) ويسوق لوت غير ذلك من

* ضريبة خاصة على الحصول لصالح الجيش والعاصمة .

الشواهد ليدلل على ان سكان المدن من اعضاء الارستقراطية الحاكمة في المدينة ، والتجار واصحاب الحرف الذين كانوا يؤدون الضريبة التجارية « aurum negotiatorum » وضريبة الحرف « chrysargyron » ، لم يكونوا يؤدون ضريبة الرأس .

ومن هذه الشواهد استخلص لوت ان ضريبة الرأس اصبحت بعد القرن الرابع وقفاً على الفلاح ، كما اصبحت علماً على طبقته في المجتمع ، لصقت بها من جراء هذه الضريبة وصمة اجتماعية بعينها « injuria » كما يتضح من عبارة « a plebeiae capitationis injuria » * . ان لوت يقدم ما يبدو في نظر المؤلف دليلاً دامغاً على صحة جدله [11] .

وهكذا ، وبعد ان عرفنا هذه الحقائق لنعد الآن للقصة الاسلامية عن فتح سورية بادئين بحمص وسيرى القارىء كيف تبدو الروايات المختلفة متضاربة تعارض بعضها بعضاً .

* وكذلك كانت ضريبة الرأس الساسانية (راجع الكلام عن السواد) ، ثم الجزية او ضريبة الرأس العربية « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »؛ ويقول ابو عبيد(الاموال ص ١٦ ، ٥٤) « وقد فسرها بعضهم (عن يد) قال نقداً يداً بيد ، وقال بعضهم يمشون بها ، وقال بعضهم يعطيها وهو قائم والذي يقبضها منه جالس». وايضاً «اراد ان لا يعاملوا عند طلبها منهم بالاكرام لهم ولكن بالاستخفاف بهم». بل كان كذلك الحال مع الخراج او ضريبة الارض ولم يكن ليؤديها الا غير العرب وليس للعرب شراء ارض الخراج « ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه » (الاموال ص ٧٧) وايضاً « ولا تنزعوا (الصغار) من اعناقهم وتجعلوه في اعناقكم » وايضاً « من اقر بالطسق فقد اقر بالذل والصغار »(الاموال ص ٧٨ ، خراج يحيى بن آدم رقم ١٦٧) والاقوال كثيرة في ذلك . ويقول ابو عبيد « وقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء ارض الخراج : وانما كرهها الكارهون من جهتين : احداهما انها فيء للمسلمين والاخرى ان الخراج صغار » . وان كان على من يسلم ان يؤدي خراج ارضه ان بقي عليها ، مثل « اسلم دهقان على عهد علي فقال له علي : ان اقمت في ارضك رفعنا عنك جزية رأسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها » (الاموال ص ٤٧ ؛ راجع ايضاً الفصل الثاني من هذا الكتاب) واستمر الامر كذلك حتى قرر عمر الثاني في عام ١٠٠ هـ ان معتنق الاسلام مستأجر للأرض وان خراجه بمثابة الايجار .

١ – اذعن اهـــل حمص وطلبوا الصلح على ان يؤدوا مائة الف وسبعين ديناراً [١٢] (عن ابي مخنف) .

٢ – اذعن اهل حمص لابي عبيدة وتعهد لهم بالمحافظة على انفسهم واموالهم وسور مدينتهم وكنـــائسهم وارحائهم * واستثنى عليهم ربع كنيسة للمسجد واشترط الخراج على من اقام منهم . ويذكر بعض الرواة ان السمط بن الاسود الكندي كان هو القائد [١٣] (عن الواقدي) .

٣ – لما جمع هرقل للمسلمين الجموع (امام اليرموك) رد المسلمون على اهـل حمص ما كانوا اخذوا منهم من الخراج على اساس انهم لم يستطيعوا نصرة اهـل حمص والدفاع عن المدينـة ، ولكن اهل حمص اعترضوا على ذلك بانهم يفضلون العرب على الروم ، وقد ادوا الخراج ثانيـــة بعد وقعة اليرموك [١٤] (عن ابي حفص الدمشقي) .

٤ – صولح اهل حمص على مثل صلح بعلبك [١٥] (عن ابي حفص) .

٥ – عن بعلبك : لما فرغ ابو عبيدة من امر دمشق سار الى حمص وفي طريقه مر ببعلبك فطلب اهلها الامان والصلح فصالحهم وكتب لهم : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب امان لفلان بن فلان واهل بعلبك رومها وفرسها وعربهـا ، على انفسهم واموالهم وكنائسهم ودورهم ، داخل المدينة وخارجها وعلى ارحائهم وعلى الروم ان يرعوا سرحهم مـا بينهم وبين خمسة عشر ميلاً ، ولا ينزلو قرية عامرة ، فاذا مضى شهر ربيع وجمادى الاولى ساروا الى حيث شاءوا ، ومن اسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا ولتجارهم ان يسافروا الى حيث ارادوا من البلاد

---

* نص البلاذري « فصالحه اهل حمص عـــلى ان امنهم على انفسهم واموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وارحائهم ، واستثنى عليهم ربع كنيسة يوحنا للمسجد واشترط الخراج على من اقام منهم » . وقد ترجم دينيت ارحاء بآبار ولكن ارحاء جمع رحى اي طاحون – اي انه امنهم على مطاحن غلالهم ، وقد ورد مثل مذا في صلح عياض بن غنم لاهل الرهـــا « اني امنتهم على دمـائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم ، اذا ادوا الحـــق الذي عليهم » (البلاذري ص ١٧٩) .

التي صالحنـا عليها ، وعلى من اقـــام منهم الجزية والخراج شهد الله وكفى بالله شهيداً » [١٦] .

٦ – صولح اهل حمص على مثل صلح دمشق [١٧] .

٧ – وبعضهم (اي بعض اهل حمص) طلبوا الصلح على صلح دمشق ، على دينار وطعام (غلة) على كل جريب ابداً أيسروا او اعسروا (اي سواء كان المحصول حسناً او رديئاً) بينما طلب البعض الآخر الصلح على قدر الطـاقة اي ان يؤدوا نسبـة مئوية من المحصول ان زاد مالهم زيد عليهم وان نقص نقص ، وكذلك كان صلح دمشق والاردن ، بعضهم على شيء ان أيسروا وان اعسروا وبعضهم على قدر يساره وطاقته اي حسب الغلة ، زيادتها ونقصانها [١٨] (عن سيف ابن عمر) .

ولكن التناقض الظاهر بين هذه الروايات يختفي اذا وضعت في ترتيبهـــا التاريخي :

ان الحملة الاولى على حمص تمت قبل فتح دمشق الأول وكان قائد الحملة هو السمط بن الاسود الكندي وليس ابا عبيدة كما جـاء قبلاً في رقم ٢ . اراد هذا القائد المال واراد اهل حمص الامان وفي مقابل تعهد بعدم ازعاجهم قبلوا ان يؤدوا اتاوة قدرها مائة الف دينار وسبعين دينـاراً . ويشير الى هذا الصلح ما جاء في رقمي ١ و٢. ويمكن ان نقارن هذا الصلح بصلح الحيرة الاول في السواد. ولعـــل هذا الصلح جدد بعد الاستيلاء على حمص للمرة الثانية بعد اذعان دمشق الاول .

وعندما تقدم هرقل انسحب العرب من حمص وكما جـــاء في رقم ٣ ردوا الخراج لاهل حمص لأنهم – اي العرب – « شغلوا عن نصرتهم والدفع عنهم » . ويرفض بكر هذه القصة ويحـــكم بزيفها على اساس ان العرب وقتذاك لم يكن لديهم الحنكة الكافية لان يربطوا بين الاتاوة والحماية. ويتفق كايتاني بصفة عامة مع بكر وان كان يستبعد احتمال ان العرب استطاعوا ان يجمعوا الضرائب بأي

وجه ابان الاحتلال الروماني [١٩] . ولما كان ربط الرسول بين الجزية والحماية حقيقة معروفة ، ولما كان القرآن يأمر المؤمنين ان يقاتلوا الذين لا يؤمنون حتى يعطوا الجزية * ،فانه يصبح من الضروري لبكر وكايتاني ان يدللا على ما يزعمان لا ان يعتمدا على الحدس والتخمين . زد الى ذلـــك ان عداء سكان سورية الساميين لحـكم الرومان كان لا شك من اولى العوامل التي سهلت على العرب فتح سورية وبالتالي يكون من المرجح جداً ان اهل حمص فضلوا حكم العرب على حكم الرومان . واخيراً لعل الاثر السياسي لرد الاتاوة قد ساعد قضية العرب وقــد كانت اوامر عمر للفاتحين في بداية الحملة صريحة فيما يختص بمعاملة اهل البلاد [٢٠] . وبذلك تكون الرواية التي نحن بصددهـــا غير بعيدة الاحتمال وتؤيدها بالفعل رواية سريانية لا نعرف صاحبها تقول ان العرب ردوا اتاوة دمشق في الفترة التي سبقت وقعة اليرموك [٢١] .

وبعد وقعة اليرموك تم صلح نهائي عندما اخذت حمص للمرة الثالثة ونحن لا نعرف مواد هذا الصلح سوى انه كان على صلح بعلبك ودمشق ويشير اليهما رقما ٥ ، ٧ السابقان . ولكن في رقم ٥ يرد ذكر الخراج والجزية بدلاً من الاتاوة ، الى جانب الضمانات العادية الاخرى . ويرفض كايتاني ، كما هو متوقع ، فكرة ضريبتي الارض والرأس ويأخذ ببقية الرواية ويعتبره جديراً بالتصديق بسبب ما جاء بالرواية من اشارة قرينية عن قطعان الروم . وقد سقطت دمشق في ٦٣٦ م ولم تلبث ان سقطت بعلبك بعدها . ولم يكن الموسم مناسباً لاجـــلاء الماشية والاغنام ولذلك منح الروم مهلة حتى يونيه من عام ٦٣٧ م [٢٢] . ويبدو هذا التفسير مرجحاً تماماً .

---

* الماوردي ص ١٣٨ : « ويلتزم لهم ببذلها (اي بالجزية) حقان : احدهما الكف عنهم والثانية الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين » ؛ ابو عبيد ص ٣١ « ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركي الاعاجم حتى يقولوا لا اله الا الله فان ابوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماءهم واموالهم » ، وكذلك ص ٣٧ « الا تراه انما جعلها على الذكور المدركين دون الاناث والاطفال ? وذلك ان الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها » .

ومن رقم ٧ نعرف التنظيمات الاخيرة التي تمت في سورية في عبارة سيف بن عمر التي تتحدث عن نظامين اخذ بهما هناك : ضريبة محددة قدرها دينار على كل رجل الى جانب كمية معلومة من الغلة عن كل جريب وضريبة تتناسب مع المحصول . ومع ان المسند اليه هنا ليس محل ثقة فلهاوزن وبكر كما هي العادة الا ان بكر يقبل رواية سيف في هذا الصدد ويقول بان العرب احتفظوا بالنظام البيزنطي الذي بمقتضاه كانت اراضي الحكومة « domain land » والضيـــاع الأوتوبراجية تؤدي التزاماتها الضريبية حسب المحصول ، بيـنما كانت الاراضي التي تقع تحت اشراف الحكومة المحلية بالمدينة تؤدي ضريبة محددة [٢٣] ورأي بكر هنا مقبول . وامثلة ضريبة الدينار المحددة نجدها في انطـــاكية [٢٤] . ودمشق [٢٥] وقنّسرين [٢٦] وحلب ومنبج [٢٧] . وتعتبر اللاذقية مثلاً منفرداً للاتاوة المعلومة التي لا تزاد ولا تنقص [٢٨]* غير ان وحدة الشكل في عقود الصلح دعت كايتاني الى الظن بانهـــا تمثل تعليمات عامة اصدرها الخليفة عمر ويمكن حصرها فيما يلي :

١ ـــ على اهل البلاد الاعتراف بسيادة العرب .

٢ ـــ عليهم ان يؤدوا ما كانوا يؤدون من قبل من ضرائب .

٣ ـــ يجب استمرار الطرق السابقة في تقدير الضرائب .

٤ ـــ تأمين الاهالي على انفسهم ودينهم واموالهم .

٥ ـــ حرية الهجرة من البلاد لمن يشاء [٢٩] .

وانه لامر غير عادي ان يعترف كايتاني لعمر بمثل هذا القدر من القدرة على الابتداع . ولكن الامر الذي لا ريب فيه ان عمراً اصدر بالفعل توجيهات بعينها ومن المؤكد ان هذه التوجيهات تضمنت الارقام ١ ، ٤ ، ٥ . ولكن ليس من المؤكد تماماً انها تضمنت رقمي ٢ ، ٣ كما سيتضح فيما يلي :

---

* نص البلاذري «فقوطعوا على خراج يؤدونه قلوا او اكثروا» .

كما كان الحال مع حمص ، كان لدمشق ايضاً صلحان : الاول ينص على اتاوة فحسب [٣٠] والثاني يقرر ضريبة الدينار [٣١] .

وفي هذه المعاهدات او عقود الصلح كان من الواضح ان العرب انتفعوا بالمسئولين في الادارة المحلية للمدن واتخذوهم وكلاء عنهم في اجتباء الضرائب كما كان الروم يفعلون من قبل . فهل اتبع العرب تبعاً لذلك نظام اجتباء الضرائب على اساس قدر موحد عن الـ « iugum » ؟ انه افتراض مغر ان نرى في ضريبة الدينار العربية على كل رجل وضريبة الدينار عن كل « iugum » التي قررها الامبراطور في المنشور السنوي « delegatio » — ان نرى فيهما شيئاً واحداً . وقد يؤيد هذا الرأي ان الـ « iugum » من الناحية النظرية كان مساحة الارض التي يستطيع رجل واحد ان يقوم بزراعتها . ولكن لسوء الحظ ليس هناك دليل واحد يؤيد هذه النظرية ، كما لا نستطيع تجاهل اجماع الاقوال على ان الضريبة كانت على الفرد . هذا الى ان الادارات المحلية ذاتها في المدن كان لديها من الحوافز القوية ما يدعوها الى التخلص من الطريقة التي ربما كانت — بما تنطوي عليه من تعقيد — ابعد من ادراك الفاتحين . اما مبدأ ان المسئولين كان عليهم ان يجمعوا مبلغاً سنوياً يساوي عدد الذكور من السكان فكان من السهل ادراكه بل وكان اسهل تنفيذاً . وقد اتبع هذا المبدأ كما رأينا في الجزيرة ، وسنرى انه اتبع في مصر ايضاً . وتخلى العرب عن النظام البيزنطي السابق في سبيل انشاء ادارة مركزية موحدة النظم ، احتفظت بالضرائب ذاتها : ضريبة الارض وضريبة الرأس وضريبة القمح « embolé » والضرائب غير العادية « extraordinary taxes » ، ولكنها حسنت وبسطت الى درجة كبيرة في طريقة تقدير الضرائب وطريقة جمعها . ولو لم يكن العرب قد احتفظوا بنظام البيزنطيين الضريبي سليماً في مصر لكان من الصعب ان نحاول التدليل على انهم احتفظوا به في سورية . زد الى ذلك انه في الوقت الذي نجد فيه اقوالاً ونصوصاً كثيرة تؤيد بقاء النظام الساساني سليماً في الشرق ، لا نجد ما يدل على ذلك في سورية ، بل ان الرواية السريانية المجهولة المؤلف تنص على العكس تماماً اذ تذكر ان الخليفة امر قواده عند اجراء الصلح ان ينصوا على

ان اهل المدن المفتوحة « يبقون اذا شاءوا ، يواصلون حياتهم حسب قوانينهم وتقاليدهم قبل الفتح ، ولكن عليهم ان يؤدوا الضريبة حسبما فرض عليهم » . [٣٢]*

ولذلك يرجح كثيراً ان يكون فرض الضرائب على اساس الـ « iugum » قد انتهى بالفتح العربي ، وان موظفي الادارة المحلية الـ « curiales » جمعوا بدلاً من ذلك مبلغاً من المال على اساس عدد السكان ومساحة الارض .

اما عن النوع الاخير من الارض — ارض الحكومة وارض الضياع الاوتوبراجية — فهناك ما يلي من روايات واخبار :

١ — ارض الملكية السابقة أقطعت قطائع [٣٣] .

٢ — الارض التي جلا عنها اصحابها أقطعت قطائع . وكان يسمح للمسلمين بإذن الحاكم ان يحيوا لانفسهم ما شاءوا من ارض الموات ، وهي الارض التي لم تكن تزرع من قبل [٣٤] .

٣ — في عهد خلافة عثمان ، اقام معاوية حاميات قوية على طول ساحل البحر وحول الموانىء الاساسية ، واقطع جنود هذه الحاميات قطائع ليضمن استمرار بقائهم وكانت هذه القطائع من الاراضي التي جلا عنها اهلها [٣٥] .

من هذه الاشارات يتضح لنا ان العرب صادروا الضياع الخاصة التي تركها ملاكها ، وكذلك اراضي الحكومة ، وعاملوها على نمط يختلف عن الارض التي كانت تخضع لاشراف الادارة المحلية للمدينة ، واقطعوا الكثير من هذه الاراضي التي صادروها . ولكن ليس معنى اعطاء القطائع كلها هذه الفئة ان جميع هذه الاراضي وزعت قطائع . فقد احتفظ الامويون بالكثير منها وكانو يقطعون منها فيما بعد [٣٦] .

ولذلك فان كل ارض الحكومة وكذلك اراضي الضياع الكبيرة latifundiae التي لم تكن تابعة لاي مدينة من حيث الاغراض الضريبية ولم تقطع قطائع

* اورد دينيت النص باللاتينية .

اصبحت ارض خراج – من املاك الدولة ، ومنها جمعت الدولة خراجاً تناسبياً . ولما كان الفلاحون يؤدون في عهد الروم ضريبة الرأس فمن الطبيعي ان نقدر انهم استمروا يؤدونها للعرب * . والتغيير الاول الذي احدثه العرب في النظام البيزنطي كان عندما رأى عمر ان تسري ضريبة الرأس على جميع طبقات المجتمع كما فعل في السواد حيث الزم الدهاقين والموظفين الآخرين ان يؤدوها ، وكانوا جميعاً معافين منها في عهد الفرس . ويقول ميخائيل السرياني ان عمر امر باجراء احصاء « فيما يختص بمال الرأس في كل انحاء الامبراطورية وان ضريبة الرأس فرضت على المسيحيين في عام ٩٥١ » (= ٦٣٩ – ٦٤٠) [٣٧] . ويذكر تيوفانس انه في العام الثلاثين من حكم هرقل اجرى عمر احصاء لكل الاراضي والرجال والحيوان والنخيل [٣٨] .

وهناك قصة طريفة عن جبلة بن الايهم ملك غسان، تختلف الروايات الثلاث عنها في تتابع الحوادث ولكنها تتفق جميعاً في ان عمر دعا الملك ان يؤدي ضريبة الرأس وانه رفض . فيذكر اليعقوبي ان جبلة ، لما انهزمت الروم من اليرموك صار الى موضعه في جماعة قومه فأرسل اليه يزيد بن ابي سفيان ان اقطع على ارضك بالخراج وأدّ الجزية ، فلم يرفض جبلة ان يؤدى ضريبة الارض ولكنه أنف من جزية الرأس قائلا «انما يؤدي الجزية العلوج وانا رجل من العرب»[٣٩] . والقصة طريفة هامة حقـاً اذ تؤيد نظرية لوت في ان الفلاحين فحسب كانوا يؤدون ضريبة الرأس في عهد الروم وان ضريبة الرأس كانت تعتبر عادة علامة الصغار والهوان . ومما لا شك فيه ان ملك غسان لم يكن يؤدي ضريبة الرأس للروم ولذلك دفعه غضبه وثورته لكرامته ان يترك البلاد على ان يؤدي للعرب ضريبة الرأس .

وثمة امر أخير فيما يختص باحصاء عمر ، فهناك الرواية التي تقول ان الجزية في سورية كانت اول الامر ديناراً واحداً الا ان عمر غيرها فيما بعد الى ضريبة تتدرج

* للمترجم رأي خاص في هذه النقطة ، انظر المقدمة .

حسب طاقة الفرد الى اربعة دنانير في حدها الاقصى على الاغنياء وتتناقص عند الطبقة المتوسطة والفقراء [٤٠]* . وهكذا نجد من الشواهد في المصادر الرومانية والسريانية والعربية ما يدل على ان عمر اجرى احصاء وانه عمم ضريبة الرأس على غير المسلمين جميعاً .

غير ان قصة هذا الاجراء من جانب عمر نجد ما يعارضها في عبارة اخرى عند ميخائيل السرياني اذ يقول انه « في عام ٩٨٠ من حكم الروم ، وهو العام السابع والعشرين من حكم كونستانس والتاسع من حكم معاوية والرابع والخمسين من حكم العرب احصى ابو الاعور الفلاحين المسيحيين لتقدير الضرائب في سورية» . واستناداً الى هذه النقطة يكون الفلاح المسيحي لم يؤد في الواقع ضرائب في عهد العرب [٤١] والكلمة السريانية التي استعملها ميخائيل للضرائب هي « madatha » [٤٢] والرواية يسودها الخلط الى حد كبير، فعام ٩٨٠ هو العام الاول من حكم يزيد ، والعام التاسع من حكم معاوية هو العام الخمسون من حكم العرب وليس الرابع والخمسين. وافتراض ان الفلاحين لم يؤدوا ضرائب على الاطلاق حتى هذا التاريخ امر يثير السخرية ويتعارض مباشرة مع عبارة ميخائيل السرياني السابقة عن ضريبة الرأس ، ولعل التفسير المعقول الوحيد لهذه الرواية المحرفة هو ان الالتزامات الضريبية الخاصة بالفلاحين الذي يعملون على اراضي ضيعة ما كانت قبل اصلاح معاوية تؤدى عن طريق مالك الضيعة الذي كان يجمع المبلغ كنوع من انواع الايجار . ولكن معاوية أدخل ضمن تنظيمه العام للامبراطورية نظام جمع الضرائب مباشرة من كل فلاح دون وساطة المالك .

ولعل القارىء قد لاحظ ان ادارة الضرائب في سورية تشبه الى حد كبير مثيلتها في الجزيرة وان العبارات الخاصة بالتحول الى الاسلام التي ذكرناها في نهاية الفصل السابق تنطبق على سورية وليست هناك حاجة الى ان نعيد ذكرها .

* نص البلاذري « كانت الجزية بالشام في بدء الامر جريباً وديناراً عن كل جمجمة ، ثم وضعها عمر بن الخطاب على اهل الذهب اربعة دنانير ، وعلى اهل الورق اربعين درهماً ، وجعلهم طبقات لغنى الغني، واقلال المقل، وتوسط المتوسط ».

اما اصلاحات عمر بن عبد العزيز وما اعقبها من تنظيمات فسوف نتناولها بالكلام في الفصل الاخير . هذا ويخلق بنا قبل ان ننتقل الى الكلام عن مصر ان نبدي بعض الملاحظات عن صلح بيت المقدس * كما جـاء فيما يسمى بصلح عمر بن الخطاب ويعتبره تريتون زيفاً واختلاقاً[٤٣]. اما ان بيت المقدس اذعنت وطلبت الامان والصلح ، وان عمر قدم اليها بالفعل ، وان صلحاً تم مـع البطريرك صوفرونيوس، فهي امور تؤيدها جميعاً كل المصادر المسيحية والاسلامية. والمشكلة الوحيدة اذاً تنحصر في شروط الصلح . يقول البلاذري : ان الصلح كان على مثل ما صولح عليه اهل مدن سورية[٤٤]، ويقول اليعقوبي ان الصلح منحهم الامان على دمائهم واموالهم وكنائسهم [٤٥] ، اما يوتيخا فيعطي قصة مماثلة [٤٦] ، كما يتحدث ميخائيل السرياني عن انجاز الصلح ولكنه لا يذكر من التفاصيل سوى شرط يحرم بقاء اليهود في بيت المقدس [٤٧] . ويقول ثيوفانس ان صوفرونيوس حصل على كتاب بأمان كل فلسطين [٤٨] . وهناك قصة وافية عن هذا الصلح في الطبري عن سيف بن عمر وشروطها كما يلي :

١ ـ امـان الانفس والاموال والكنائس والصلبان وكل مـا يتعلق بالدين المسيحي .

٢ ـ الكنائس لا تسكن ولا تخرب ولا تغتصب اراضيها وصلبانها وممتلكاتها.

٣ ـ لا يضار احد بسبب ديانته .

٤ ـ لا يبقى اليهود ببيت المقدس .

٥ ـ يؤدي الناس الجزية كما هو الحال في المدن الاخرى .

٦ ـ للروم ان يرحلوا في امان .

٧ ـ من يبق من الروم يؤد الضرائب شأنهم في ذلك شأن الآخرين .

---

* (ايلياء) في كثير من النصوص العربية .

٨ ـ لاهل المدينة ان يرحلوا مع الروم (اذا شاءوا) .

٩ ـ لا تطلب الضرائب حتى وقت الحصاد [٤٩] .

وقد تكون الروايات الاخرى التي تتحدث عن هذا الصلح والتي تتضمن شروطاً خاصة بلباس المسيحيين وزيهم ودق الاجراس والاحتفال بالاعياد وغير ذلك ـ قد تكون هذه الروايات متضمنة لاضافات من عهـد متأخر ، ولكن ليس هناك من سبب سليم يدعونا لان نرفض هذه الرواية والا نعتبرها صحيحة تماماً . ان شروطها تشمل نفس النقاط في صلح دمشق (البلاذري ١٢١) وصلح بعلبك (البلاذري ١٣٠) وصلح الرقة (البلاذري ١٧٣) وصلح الرها (١٧٤) . وهي مماثلة كذلك للشروط التي اوردها يوحنا النيقوي فيما يختص بالاسكندرية ويسلم الجميع بصحتها [٥٠] وهي لا تختلف عن شروط بيت المقدس الا في شرط السماح لليهود بالبقاء بالاسكندرية .

هذا ولا ننس اخر الامر ان نوضح ان شروط الصلح تتفق تماماً مـع العهد المفصل الذي اراده بطريرك بيت المقدس ولم يكن لدى عمر من الاسباب القوية مايمنعه من ان يصالحهم عليها . وبذلك نستطيع ان نجزم بان صلح عمر لبيت المقدس في شكـله الموثق الصحيح هو حسبما ورد في الطبري ، الجزء الاول في الصفحات ٢٤٠٥ ـ ٢٤٠٦ .

حواشي المؤلف
عـلى
الفصل الرابع

(١) T.Noeldeke, «Zur Geschichte der Araber im I Jahrhundert D.H. aus syrischen Quellen », « ZDMG » XXIX, pp, 76-82.
راجع كايتاني ج٣ ص ١٩١–١٩٢ فقرة ٢٠٣ .

(٢) هذا البيان للحوادث مبني على المحاولة المستوعبة التي قام بها كايتـاني لاعادة بناء الحوادث التاريخية، كايتاني ج ٣ ص ١٨٤–١٨٥ ، ص ١٩١–٢٠٢، ص ٣١٠–٣٢٤، ص ٣٢٦–٤٤١، ص ٤٩٤–٦١٨ .

(٣) J.B.Bury, «History of the LaterRomanEmpire»(London, 1923), Vol. I, pp. 46-48; Otto Seeck, « Die Schatzungsordnung Diocletians », « Zeit. fur Social und Wirtschaftsgeschichte» IV (1896) , 275 ff; K.B. Bruns and E. Sachau, «Syrisch-Romisches Rechtbuch » (Leipzig 1880) , p. 37, par. 121; pp. 286-288 .

(٤) J. B. Bury, op. cit. Vol. I, pp. 57-58.

(٥) Francis de Zulueta, « De Patrociniis Vicorum (Oxford Studies in Social and Legal History), Paul Vinogradoff, ed. (1909), pp. 10-11.

(٦) Zulueta,op.cit.p.14; George McLean Harper,Jr.«Vil age Administration of the Roman Province of Syria » (Princeton, 1908), pp. 58-62.

(٧) كايتاني « Annali » ج ٥ ص ٤٣٨–٤٣٩ فقرة ٧٧٦ .

(٨) Ulpian, «Digest», L,15.3. Cf. G.M. Harper, op. cit., p. 60.

(٩) André Piganiol, « L'Impot de Capitation sous le Bas-Empire » (Chambéry, 1916) ; Fabien Thibault, « Les Impots directs sous le Bas-Empire Romain », (Paris, 1900).

(١٠) Lot,«L'Impot foncier et la Capitation personnelle (Paris, 1928) .

(١١) نفسه ص ٢٦–٤٠ .

(١٢) البلاذري ص ١٣٠ سطر ١٢–١٣ ؛ اليعقـوبي ج ٢ ص ١٦٠ سطر ٦–٧ .

(١٣) البلاذري ص ١٣١ سطر ٦–٩ .

(١٤) نفسه ص ١٣٧ سطر ١٠–١٩ .

(١٥) نفسه ص ١٣١ سطر ١٤ .

(١٦) نفسه ص ١٢٩ السطر الاخير – ص ١٣٠ سطر ٩ .

(١٧) يوتيخا ص ١٦ سطر ٢٠ ؛ كايتاني ج ٣ ص ٤٣٦ فقرة ٢١٤ .

(١٨) الطبري ج ١ ص ٢٣٩٢ سطر ٨ – ١٢ .

(١٩) كايتاني ج ٣ ص ٤٣٣ فقرة ٢١٠ حاشية ١ ، ٢ .

(٢٠) M.J.de Goeje, « Mémoire sur la Conquête de la Syrie » (Leyden, 1864), pp. 14-15 .

(٢١) « Chronicum Anonymum ad annum Christi 1234 pertinens », ed. J.B. Chabot, CSCO, Scriptores Syri, III,Series XIV (1937) , p. 195.

(٢٢) كايتاني ج ٣ ص ٤٣٥ فقرة ٢١٣ حاشية ١ .

(٢٣) نفسه ص ٤٣٩ فقرة ٢٢٠ حاشية ٢ .

(٢٤) البلاذري ص ١٤٧ سطر ٧ – ١٢ .

(٢٥) نفسه ص ١٢٤ سطر ١٨ – ٢٠ .

(٢٦) نفسه ص ١٤٤ سطر ١٧ – ١٩ .

(٢٧) اليعقوبي ج ٢ ص ١٦١ سطر ٧ – ٩ .

(٢٨) البلاذري ص ١٣٣ سطر ٤ – ٥ .

(٢٩) كايتاني ج ٣ ص ٨٠٩ – ٨١٠ فقرة ٣٢٠ .

(٣٠) البلاذري ص ١٢١ سطر ٩ — ١٣ .

(٣١) نفسه ص ١٢٤ سطر ١٨ — ٢٠ .

(٣٢) « Chronicum Anonymum ad annum Christi 1234 pertinens», XIV, p. 188.

(٣٣) الطبري ج ١ ص ٢٣٩٢ سطر ٢ .

(٣٤) البلاذري ص ١٥٢ سطر ١٣ — ١٥ .

(٣٥) نفسه ص ١٢٦ سطر ١٨—ص ١٢٧ سطر ٣؛ ص ١٢٨ سطر ٧ — ١٢؛ ص ١٣٣ سطر ٢٠ — ص ١٣٤ سطر ٤ ؛ ص ١٤٨ سطر ١—٥.

(٣٦) نفسه ص ١٤٨ وما بعدها .

(٣٧) ميخائيل السرياني ج ٢ كراسة ٣ ص ٤٢٦ .

(٣٨) ثيوفانيس ص ٥٥٢ .

(٣٩) اليعقوبي ج ٢ ص ١٦ سطر ١٠ — ١٤ ، روايات اخرى بالبلاذري ص ١٣٦ سطر ٥ — ٩ ، ١٠ — ١٤ .

(٤٠) البلاذري ص ١٢٤ سطر ١٣ — ١٦ .

(٤١) ميخائيل السرياني ج ٢ كراسة ٣ ص ٤٥٠ .

(٤٢) نفسه ص ٥٤٦ سطر ٦ .

(٤٣) A.S.Tritton, « The Caliphs and Their Non-Muslim Subjects», (London, 1930), Ch. I.

(٤٤) البلاذري ص ١٣٨ السطر الاخير .

(٤٥) اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٧ سطر ١٦ — ١٩ .

(٤٦) يوتيخا ص ١٦ .

(٤٧) ميخائيل السرياني ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٤٨) ثيوفانيس ص ٥١٩ .

(٤٩) الطبري ج ١ ص ٢٤٠٥ — ٢٤٠٦ .

(٥٠) يوحنا النيقوي ص ١٩٣ — ١٩٥ ، الفصل ١٢٠ ص ١٧ — ٢١ .

الفصل الخامس

مصر

لدينا من الشواهد عن نظام الضرائب في مصر ما لم يتوفر في أي جزء آخر من اجزاء الامبراطورية العربية وذلك بفضل ما حفظته لنا الارض المصرية من بردي يعتبر من اثمن المصادر لمادة البحث ، وان يكن ترتيب هذه الشواهد — بشكل يفسر لنا بنوع مرضٍ ما يبرز من مسائل معقدة — ليس بالامر اليسير . ويأتي معظم هذا البردي من مصر العليا،ولا يخص الوجه البحري سوى القليل، اما مدينة الاسكندرية الهامة فلا يزودنا البردي عنها بأية اخبار .

ان النظام الاداري في مصر الذي كان معمولاً به عند الفتح يعود الى عهد جستنيان . وحسب هذا النظام كان القطر مقسما الى مقاطعات خمس هي : مصر وليبيا ومصر العليا Thebaid واوجستمنيكا Augustamnica واركاديا Arcadia وكان يحكم كل مقاطعة دوق له سلطات مدنية وحربية ، وكانت المقاطعات مقسمة الى مديريات eparchies يحكم كلا منها حاكم مدني يدعى praeses وكانت المديريات مقسمة بدورها الى عدد من الاقسام الادارية منها الاقاليم pagarchies والمدن ذات الادارة المحلية والضياع الاوتوبراجية[١] وكما كان الحال في سورية كانت نية الحكومة الامبراطورية ان تجعل من المدينة ذات الادارة المحلية ، الـ polis وما حولها وما يعتمد عليها من اراضي ènoria

– ان تجعل منها الوحدة الاساسية للحكومة المحلية ولشئون جمع الضرائب[٢].
وكانت ارستقراطية الادارة المحلية في المدينة تتكون من الموظفين الذين يدعون الـ curiales أو الـ bouleutai والـ boulé التي كانت تتكون من ملاك الاراضي ورجال الدين والأعيان وكان هؤلاء جميعاً ينتخبون موظفاً يدعى «جابياً أو محصلاً» exactor وهو المسئول الاول عن الشئون المالية [٣]. اما القرى الصغيرة التي كانت تعتمد على المدينة فقد كانت تشاكل النظام الاداري في المدينة ولكن على مقياس صغير، وتركزت السلطة في ايدي رؤساء القرى protokometes [٤].

وكما كان الامر في سورية فان التوسع في نظام الرعوية أو الحماية قلل من شأن الحكم الذاتي في المدينة كما كان من اثر ذلك التوسع خلق ضياع كبيرة تتمتع بحق الاوتوبراجيا أو حق دفع الضرائب مباشرة دون تدخل المشرفين على الادارة المحلية في المدينة. وقد حاولت الحكومة الامبراطورية ان تحد من نمو الحماية بتشريعات عديدة منها على سبيل المثال التشريع الذي يمنع تحول قرى بأكملها الى ادارة الضياع الخاصة. ولكن الحكومة الامبراطورية لم تحظ بنجاح يذكر في هذا السبيل[٥]. وكان العائق الرئيسي في وجه هذه التشريعات هو تركز النفوذ الاقتصادي والسياسي في ايدي فئة قليلة نسبياً من الملاك الذين كانوا الى جانب امتلاكهم لضياع اوتوبراجية يشغلون في الوقت ذاته وظائف رؤساء المقاطعات ورؤساء المديرين ورؤساء الاقاليم ولعل اسرة أبيون Apion – احد هذه الأسرات – تقدم مثلا واضحاً لذلك فقد كان أبيون الاول حاكماً عاماً للبلاد praetorian prefect في عام ٥١٨ م كما كان ابنه استراتيجوس حاكماً لمصر في ٥٢٣ م ووزير المالية Count of the Largesses في السنوات ٥٣٣–٥٣٨ م. وكان أبيون الثاني حاكم مقاطعة مصر العليا Thebaid في عام ٥٤٩م، كما شغل افراد آخرون من اسرة ابيون وظائف تعد من اعظم وظائف الدولة اهمية في كل من مصر والقسطنطينية[٦]. ومن الصعب ان يتصور المرء ان اعضاء اسرة أبيون وهم على ما هم عليه من سلطان بحكم الوظائف العامة التي كانوا يشغلونها، كانوا يعملون ضد مصالحهم الخاصة، بل تدل الدلائل على ان العكس كان صحيحاً *.

* راجع الحاشية ص ٩٧ .

وقد ظهر في وقت غير معلوم تماماً موظفون جدد، ورد ذكرهم لاول مرة في القرن الخامس، يسمون pagarchs * وكانوا من كبار الملاك، كما كان الذين يحملون منهم لقب قادة strateletai قواداً عسكريين في الوقت ذاته. وكان يصحب ذكر اللقب عادة ذكر المدينة التي كانوا يقيمون فيها. وكان حق عزلهم من مناصبهم قاصراً على الامبراطور فحسب[٧] والراجح ان تقسيم البلاد الى اقاليم pagarchies – ويتفق الاقليم منها بشكل عام مع الـ nome فيما قبل – كان اجراء يرمي الى اصلاح الاضمحلال الذي نشأ في نظام الادارة المحلية بسبب اضمحلال المدينة ذات الحكم المحلي واتساع الضياع الاوتوبراجية. ويعتقد جلزر Gelzer ان سلطة الـ pagarch كانت قاصرة على المناطق الريفية خارج نطاق سلطة حكومة المدينة[٨]، ولكن الآنسة رويلارد Rouillard – بعد ان اعادت فحص الشواهد – خرجت بنتيجة تتلخص في ان الـ pagarch كان له بالفعل سلطان داخل المدينة وخارجها ولكنه لم يكن يجمع الضرائب من الضياع الاوتوبراجية وكان الـ curiales ما زالوا يقومون بجمع ما كانوا مسئولين عنه من ضرائب[٩].

وكان تقدير الضرائب وجمعها يجري على النمط التالي: في شهر يوليه أو اغسطس من كل عام كان حاكم الشرق praetorian prefect of the Orient يصدر منشوراً delegatio يرسل الى praeses كل مديرية eparchy محدداً سعر تقدير الضرائب التي تجمع نقداً، ومحدداً كذلك نسب الضرائب التي تترك في مصر للنفقات المحلية والمبالغ التي ترسل الى خزانة وزارة المالية Treasury of the Sacred Largess والى خزانة الحاكم العام praetorian prefect. وعندما كان يعلم حاكم praeses كل eparchy حصته من الضرائب كان ينشر المنشور delegatio في سبتمبر أو اكتوبر. وكان لا praeses السلطة المباشرة على الضياع الاوتوبراجية فحسب اما المبالغ المطلوبة من المدن ذات الحكم المحلي وكذلك القرى فكانت من اختصاص حاكم الاقليم pagarch الذي كان يخطر رئيس كل قرية protocometes وكذلك موظفي كل مدينة curiales

* راجع الحاشية ص ٩٧ .

عن حصصهم. وعند ذاك كان مراقب جمع الضرائب exactor ومعاونوه يقدرون ويجمعون ضرائب السكان داخل المدينة وكذلك ضرائب الاراضي التي يملكها هؤلاء السكان خارج المدينة[١٠] ولكن رؤساء القرى كانوا يقومون بتقدير ما عليهم من ضرائب ويؤدونها مباشرة الى حاكم الاقليم pagarch . اما فيما يختص بالاراضي التي تركت دون انتاج فكان واجب رؤساء القرى protocometes ان يدبروا لها المزارعين من بين سكان القرى .

اما تقدير ضرائب الفلاحين المرتبطين بالارض Coloni الذين كانوا يعملون في الضياع الاوتوبراجية ، فكان يتمم عن طريق موظفي المالك دون تدخل ما من اي موظف حكومي .

وهكذا كان دور البجارك Pagarch ينحصر في تقسيم التقدير الكلي بين المدن والقرى العديدة التي تقع ضمن سلطانه . ولم يقم الدوق او حاكم المقاطعة بأي دور في عملية تقدير الحصص الضريبية وانما كان مسؤولا عن تسلم المقادير المجتباة وارسالها ، كما كان عليه ان يزود الاخرين بالقوى العسكرية والبوليسية اللازمة ليضمن تسديد جميع الالتزامات الضريبية . وكان مجلس الحكم المحلي بالمدينة يؤدي ضرائبه مباشرة الى عمال حاكم المقاطعة ، وكانت القرى تؤدي ضرائبها الى الـ pagarch الذي كان يرسلها الى حاكم المقاطعة ، اما الضياع الاوتوبراجية فكانت تؤدي ضرائبها الى الـ praeses الذي كان يرسلها بدوره الى حاكم المقاطعة[١١] .

وثمة نقطة على قدر كبير من الاهمية ، ذلك ان الـ iugum ليس له ذكر على الاطلاق في البردي ، كما لا يظهر ابداً من قوائم التقدير ان نظام دقلديانوس كان يراعى في العملية النهائية بالرغم من ان Cod. Theod. VII ص ٦ سطر ٣ يدل على ان مصر كانت مقسمة بالفعل الى Terrena iuga[١٢]، ولعل تفسير ذلك ان التقسيم عند احصاء الارض والناس كان حسب نظام الـ iugum * وكانت ارقام هذا التقسيم في حوزة الـ pagarchs والـ praesides لتقدير الحصة

* كانت وحدة الانتاج في مصر هي الارورا apoupa باليونانية (arrum) وليس الـ iugum ولذلك لم تظهر هذه الاخيرة في البردي .

الكلية لكل مدينة وكل قرية ، بينما كان لرؤساء القرى protocometes وموظفي المدينة curial officials حق مطلق في تقرير المال الذي على كل فرد ان يؤديه .

والى هنا لم نتناول سوى الضرائب النقدية ، اما ضريبة القمح embolé ، التي كانت ترسل مباشرة الى القسطنطينية ، فكان مسؤولا عنها حاكما Augustamnica و Thebaid ، اللذان كانا يوفدان المساحين الملكيين لفحص مساحة الارض وحالة الري والخصوبة لجمع ضريبة القمح[١٣] .

وثمة سؤال اخير : هل كانت الضرائب النقدية توضع كجزء من ضريبة الرأس ؟ ان في وجود ما يقرب من خمسين بردية تشير الى ضريبة اسمها andrismos أو diagraphy وانه عند جمع هذه الضريبة كان دافعوا الضريبة يرتبون في بعض الحالات حسب الشوارع ، وان ضريبة الرأس عند العرب كان اسمها diagraphon . كل هذا يؤكد وجود ضريبة رأس حقيقية في مصر — وهو ما يأخذ به بل Bell ، وفيلكن Wilcken ، وفسلي Wessely ، ورويلارد Rouillard وغيرهم[١٤] . وفي المدن كانت الضريبة على الحرف قد الغاها انستاسيوس وحل محلها مبالغ تؤديها طوائف الحرف المختلفة ولم تكن تلك الاخيرة في الواقع الا ضريبة الرأس* .

وليس من اللازم ان نصف غير العادي والعرضي من الضرائب والاعباء والسخرة سوى ان نذكر انها كانت عديدة ثقيلة . والحقيقة الجوهرية عن نظام الضرائب في مصر في العهد البيزنطي هي انه كان نظاما معقداً ، شديد الوطأة ، غير عادل في واقعه وغير كفء في منهاجه ، موزع المسؤولية ، يسيطر عليه بطء الروتين وعجزه عن التنفيذ . ولم يسعد بهذا النظام سوى طبقة واحدة من السكان ملاك الضياع الاوتوبراجية ذوي الجاه والنفوذ السياسي . والثورة كانت مستحيلة والاصلاحات لا جدوى منها الا اذا استندت الى قوة عظيمة من الخارج . ولم

* راجع مقدمة المترجم حول هذه النقطة .

يكن مثل هذه القوة ميسرة للامبراطور وانما كانت في يد العرب . كيف قضى العرب على الروتين وقضوا على نفوذ السادة الملاك اصحاب الضياع الاوتوبراجية وجعلوا الادارة مركزية واحلوا الكفاءة والهمة محل الفوضى والاضطراب في الوقت الذي احتفظوا فيه بانواع الضرائب ذاتها مستخدمين الكثير من الكتاب والموظفين السابقين ـ كيف فعلوا هذا كله وتسنى لهم هذا كله فهذا وذاك ما سنحاول ان نتناول الحديث عنه الآن .

اتسم الفتح العربي لمصر بنفس الظواهر التي رأيناها في الجهات الاخرى : اي بمعاهدات مؤقتة اذ كانت البلاد تفتح جزءاً بعد جزء ولا تسقط دفعة واحدة ، وكانت المدينة الواحدة تفتح احياناً غير مرة كما حدث مع الاسكندرية التي فتحت عنوة مرتين ، وتعقد معاهدات مع جهات معينة تنص على اتاوة محددة لا تتغير ويفصل فصلا نهائياً في امر الارض . ولندرك هذا كله على وجهه الصحيح يحسن بنا ان نسرد بايجاز قصة الفتح العربي لمصر معتمدين في ذلك على مناقشة نقدية قام بها كايتاني لكتاب بتلر Butler الرائع « فتح العرب لمصر » * .

عبر عمرو بن العاص حدود مصر في ديسمبر عام ٦٣٩م وسقطت الفرما في يناير عام ٦٤٠م . وتلا ذلك سلسلة من التقدم السريع حتى وصل عمرو النيل ومن ثم عبر النهر واغار على الفيوم . ثم بقي ينتظر المدد ولكنه لم يركن الى السكون وانما عمد الى تحريك قواته قدر المستطاع حتى يتجنب الاصطدام بقوات العدو التي كانت اكبر عدداً . حتى اذا ما وصل العون في يناير خاطر عمرو بالقتال في معركة ضد الروم عند عين شمس وكان النصر حليفه ، واعقب ذلك بحصار حصن بابليون الذي كان كسبه يعني ضمان قاعدة مأمونة لما يلي ذلك من عمليات . وبدأ الحصار في سبتمبر عام ٦٤٠م ، ثم بعد شهر من ذلك ـ كما يذكر بتلر Butler ـ دخل البطريرك البيزنطي سيرس (المقوقس) في مفاوضات للصلح ، وارسل بنود المعاهدة الى القسطنطينية للتصديق عليها من هرقل الذي

* Alfred Butler, «The Arab Conquest of Egypt», (Oxford, 1902)

رفض الاتفاق وانكر على المقوقس اجراءه واستدعاه الى العاصمة. ويرى كايتاني ان المقوقس لم يكن في بابليون وان المصادر الاسلامية اختلط عليها الامر بين اذعان بابليون واذعان الاسكندرية ، وانه يكاد لا يعقل ان يفاوض المقوقس في بابليون لاجل معاهدة شروطها ، كما تذكر الروايات ، تحابي القبط على حساب الروم . وحسب تصور كايتاني لحوادث الفتح ، ذهب المقوقس الى القسطنطينية قبل اذعان بابليون . وفي خلال الحصار تسالم العرب مع عدد من القرى القبطية المجاورة . ومات هرقل في ١١ فبراير عام ٦٤١ ولما علم قائد الحامية بخبر الوفاة وادرك صعوبة الحصول على الامدادات العسكرية بعد ذلك سلم في ٩ ابريل عام ٦٤١ واذن له بالرحيل مكرماً . ثم تحرك العرب بعد ذلك الى الشمال وحاصروا مدينة الاسكندرية الحصينة في يونيه وعاد المقوقس في سبتمبر وبعد ان ادرك حرج الموقف وان الامر لا رجاء منه فاوض لتسليم المدينة في ٨ نوفمبر عام ٦٤١، ونص الصلح على اتاوة يؤدونها وعلى هدنة احد عشر شهراً حتى يتسنى للروم ان يسحبوا قواتهم ، وعلى تأمين الانفس والاموال . ومات المقوقس ايضاً في مارس عام ٦٤٢ ، وفي ٧ سبتمبر عام ٦٤٢ جلت آخر حامية رومية عن البلاد . وفي عام ٦٤٥م استولى الروم بقيادة مانويل على الاسكندرية مرة اخرى وعندئذ حاصرها العرب ثانية حتى استولوا عليها عنوة في صيف ٦٤٦م .

ونقطة الخلاف الحقيقية الوحيدة بين بتلر وكايتاني تنحصر في هل كان المقوقس في بابليون او لم يكن بها . غير ان هناك حقائق هامة علينا ان نضعها نصب اعيننا ، ذلك ان بابليون سلمت باتفاق وسلمت الاسكندرية باتفاق اخر ولكن عندما ثارت الاسكندرية واستولى عليها العرب عنوة للمرة الثانية ، لم يكن هناك اتفاق ما عند ذاك ولم تصالح الاسكندرية على شيء سوى تجديد اتفاقاتهم السابقة مع الاقباط فحسب . وهكذا اصبحت الاسكندرية ارض خراج واصبح العرب في موقف يمنحهم حق معاملة المدينة بالطريقة التي يرونها[١٥] .

ويذكر يوحنا النيقوي ان حامية بابليون قبلت وعد عمرو بعدم قتالهم وانهم تعهدوا بدورهم ان يسلموا اليه كل الذخائر ـ وكانت كثيرة . وعند ذاك امرهم

باخلاء الحصن[١٦] .

وتمت مفاوضات تسليم الاسكندرية على يد المقوقس الذي ذهب الى بابليون لهذا الغرض ، ولا شك في ان وجود المقوقس في بابليون بهذه المناسبة هو الذي خلط الأمر على المصادر الاسلامية . ويحتوي الصلح على سبع مواد تنص على ما يلي :

١ – تأدية الاتاوة .

٢ – هدنة تمتد احد عشر شهراً .

٣ – انسحاب الروم في سلام خلال فترة الهدنة .

٤ – تقديم مائة وخمسين من الجنود وخمسين من المدنيين رهائن .

٥ – وقف جميع الحركات العدائية في المستقبل .

٦ – حماية الكنائس .

٧ – السماح لليهود بالبقاء في الاسكندرية[١٧] .

ولما كان يوحنا النيقوي قد لمع نجمه بعد هذه الاحداث بوقت قصير فان قصته تجد قبولا من الجميع . كذلك نجد النقاط الاساسية للاتفاق الاول مع الاسكندرية مكررة عند ابن عبد الحكم الذي يذكر ان اتفاق المقوقس كان مماثلا في شروطه لكثير من الاتفاقات السابقة التي تمت مع جهات مختلفة[١٨] . ومع ان يوحنا النيقوي يحدثنا عن اتاوة كان على اهل الاسكندرية ان يؤدوها الا انه لم يذكر شيئاً عن قدرها او عن طبيعتها ، وحتى نعرف هذا كله لا بد لنا ان نرجع الى المصادر العربية ، وهذه تزودنا بعدد من الاتفاقات التي تتشابه بشكل عام وتنص في مجموعها على ما يلي :

١ – يؤدي جميع الاقباط الذكور ضريبة رأسقدرها ديناران لكل رجل.

٢ – يعفى من هذه الضريبة الأطفال والرجال المسنون والنساء .

٣ – على الاقباط ضيافة المسلمين المسافرين ثلاثة ايام .

٤ – وان ارضهم واموالهم وكنائسهم لا يعرض لهم في شيء منها[١٩] .

٥ – يقيم العرب حاميات حيثما أرادوا[٢٠] .

٦ – ألزم كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل[٢١] . (ويجب ان نلاحظ هنا ان هذا القدر كان ما يجب ان يزود به كل مسلم – رزقاً له – ولا يعني هذا على الاطلاق ان كل مصري كان ملزماً بتقديم هذا القدر) .

٧ – يؤدي ملاك الاراضي كذلك عن كل فدان من ارض الحب ديناراً بالاضافة الى نصف اردب من الحنطة وويبتين من الشعير . أو على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً[٢٢] .

٨ – الزم أهل مصر بان يقدموا كسوة كاملة من الملابس لكل مسلم[٢٣] * .

ويذكر البلاذري ان المقوقس صالح عمراً على ثلاثة عشر الف دينار[٢٤] ، باعتبار ذلك تعويضاً معجلا .

ولما فتحت الاسكندرية للمرة الثانية الغي اتفاقهم مع المقوقس اذ كان الروم قد نقضوه . وكان العرب دائماً على تفاهم مع المقوقس ، وكان المقوقس عند الفتح الثاني قد مات ، كما ان العرب لا يمكن ان يعقدوا اتفاقاً مع غيره من الروم ، اذ ان شروط الصلح جميعاً تدل على انها كانت تعقد مع الاقباط وليس مع غيرهم. اذن فان اسم « المقوقس » هنا قد يشير الى البطريرك القبطي بنيامين – على الارجح – . وهناك روايتان عن هذا الاتفاق . اما الاولى فتذكر على لسان المقوقس هذه العبارات :

١ – لا تبذل للروم مثل الذي بذلت لي .

---

* النص « واحصي المسلمون ، فألزم جميع اهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنسا او عمامة وسراويل وخفين في كل عام او عدل الجبة الصوف ثوباً قبطياً » .

٢ – لا تنقض بالقبط فان النقض لم يأت من قبلهم[٢٥] .

وفي الرواية الثانية يقول المقوقس :

١ – لا تنقض بالقبط ، وادخلني معهم والزمني ما الزمتهم وقد اجتمعت كلمتي وكلمتهم على ما عاهدتك عليه ، فهم متمون لك على ما تحب .

٢ – فان سألك الروم بعد اليوم ان تصالحهم فلا تصالحهم حتى تجعلهم فيئاً وعبيداً[٢٦] .

والحقيقة الهامة في الروايتين جميعاً هي ان ثورة الاسكندرية وانتكاتها لم لم يغير من موقف العرب بالنسبة للاقباط بحال من الاحوال .

وعندما اتم العرب فتح مصر الاصلية تقدموا نحو انطابلس Pentapolis حيث صالحوا برقة وهي اهم المدن بها على ان يؤدوا مبلغاً معلوماً قدره ثلاثة عشر الف دينار كل سنة[٢٧] .

وبهذا ، وباستكمال الفتح ، يكون هناك اربعة نظم ضريبية :

١) اتفق العرب مع الجماعات القبطية على ضريبة نقدية اساسها ديناران لكل رجل بالغ صحيح البدن ودينار على كل فدان، والى جانب هذا كانت هناك ضريبة على نتاج الارض . هذا الى التزامات اخرى من الطعام والملابس والضيافة للمسلمين. ولم تكن هذه الاتاوة مبلغاً مسمى يؤدونه جملة وانما كان هناك سعر ضريبي لكل ضريبة عند تقديرها .

٢) فتحت الاسكندرية عنوة قسراً بلا عهد ولا عقد فكانت ارضها لذلك ارض خراج يرى الفاتحون بشأنها ما يشاءون .

٣) اما انطابلس Pentapolis فكانت تؤدي كل عام مبلغاً معلوماً لا يزيد ولا ينقص فقد كان لهم عهد يوفى به .

٤) واخيراً كانت هناك اراضي الحكومة والضياع الاوتوبراجية السابقة . وكان الاقباط قد فاوضوا بخصوص اراضي المدن فحسب وهي الاراضي التي كان

لهم عليها سلطان . ولما كانوا لا يملكون حلاً ولا ربطاً بشأن الضياع الاوتوبراجية فكان امراً طبيعياً الا يضمنوها شروطهم ، ولذلك استأثر العرب بها كما استصفى عمر املاك الساسانيين في الشرق ، ومن هذه الضياع كذلك اقطعت القطائع فيما بعد[٢٨] .

ومن السهل ان ندرك حقيقة التضارب بين المصادر الاسلامية فيما اذا كانت مصر فتحت بصلح او انها فتحت عنوة ، اذا تناولنا الموضوع من ناحية حقيقة امر الفتح . اخذت مصر صلحاً وعنوة فقد كانت مصر وانطابلس صلحاً اما الاسكندرية والضياع المصادرة فكانتا بلا عقد ولا عهد وانما عنوة وقسراً .

ولم يكن الرجل الذي قام بفتح مصر هو الذي انشأ النظام المالي لمواجهة هذه الفئات الاربع ، وانما تم ذلك على يدي خليفته عبدالله بن سعد بن ابي السرح وهو اول من بنى الديوان بمصر وامر ان تؤدى اليه جميع ضرائب مصر وكان ذلك بعد عام ٢٦ هـ وقبل عام ٣٥ هـ[٢٩]. ومع ان لغة الوثائق والسجلات ظلت هي اليونانية ، ومع ان الكثير من الموظفين البيزنطيين السابقين استمروا قطعاً في وظائفهم كتاباً ، الا ان عبدالله بن سعد ومن ولي بعده اعادوا النظر اساساً في النظام الروماني محاولين جهدهم ان يتداركوا عيوبه ونقائصه . فقد كسر العرب شوكة النبلاء السابقين وسمح لكثير من الذين لم يقتلوا خلال الحرب بمغادرة البلاد في امان واستولى العرب على ضياعهم. كما الغى العرب نظام الاوتوبراجيا وقسموا الديوان في الفسطاط عاصمتهم الجديدة الى ادارتين احداهما لمصر العليا والاخرى لمصر السفلى واصبحت الوحدة الادارية هي الـPagarchy واعطي الباجارك – الذي كانت سلطته محدودة في النظام السابق – سلطاناً مطلقاً في مقاطعته Pagarchy كلها بما في ذلك المدينة والقرى والكنائس والاديرة وما هو اصغر من ذلك من اقسام . وانتهى عهد الموظفين وسلطتهم المعقدة ، واصبح الباجارك على اتصال مباشر بالوالي في الفسطاط . واتبعوا نهج المركزية الى درجة فائقة حقاً حتى ان التقسيم الفعلي للحصص الضريبية بين الوحدات الادارية العديدة في المقاطعة لم يكن ليقوم به الباجارك وانما موظفو الديوان في الفسطاط معتمدين في

ذلك على قوائم محلية لتقويم الثروة(٣٠).

وقد قام عمرو نفسه بعد الفتح بقليل باجراء احصاء للعرب ـ لا المصريين ـ حتى يتسنى له ان يقدر عدد ما قد يحتاج اليه من جبب الصوف والبرانس والعمم والسراويل والاحذية، والكمية التي قد يحتاج اليها من القمح والعسل والخل(٣١). ويؤيد البردي اقوال العرب فيما يختص بهذه الامدادات، فنقرأ في أقدم البرديات ذات اللغتين عهداً – ويرجع تاريخها الى عام ٢٢ هـ – ٦٤٢ م اي بعد الفتح بعام واحد – ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم. أنا الامير عبدالله [اكتب] اليكما: خريستوفورس وثيودوراكيوس باجاركي هيراكليوبوليس [اهناسيا المدينة]. قد حصلت منكما في هيراكليوبوليس لصالح من معي من العرب خمساً وستين من الغنم ولا أكثر من ذلك وللعلم فإنا قد حررنا لكما هذا البيان»(٣٢). ويتضمن هذا النص ان طلب الغنم كان يتم سلفاً قبل تقديم الرزق المقرر. وان الرسالة كانت ايصالاً يعطي الباجارك الحق في خصم هذا المقدار مما كان عليه ان يجمعه فيما بعد. كما ان النص على ضيافة ثلاثة أيام للمسافرين المسلمين تؤيده البردية PERF. 555*، وتقديم مدّ من القمح لكل مسلم تؤيده PERF. 555 , PERF. 556، وتقديم الزيت تؤيده البردية PERF. 557. وهكذا تؤيد هذه البرديات –وتنتمي جميعاً الى العقد الاول من تاريخ الفتح ـ المصادر الاسلامية في وصفها للضرائب الاضافية وتدل في الوقت ذاته على ان الباجارك كان قد اصبح في هذا التاريخ المبكر الموظف الرئيسي في الادارة المحلية.

ولننتقل الآن الى مناقشة مسألة جزية الدينارين، ونسأل: هل كانت هناك مثل هذه الضريبة؟ ان المصادر العربية تجمع الرأي على وجودها. وكايتاني يرفضها(٣٣) بينما يقبل جروهمان ما جاء بصددها من روايات، أما بكر فيصفها بانها حقيقة تاريخية «gewiss historisch»(٣٤) والسؤال الذي يعنينا بعد هذا كله هو: هل كانت جزية الدينارين هذه ضريبة رأس او أتاوة؟

* «PERF.» اختصار المجموعة البردية المذكورة في المرجع السابق.

وهنا يواجهنا – اول ما يواجهنا – أثر نظرية فلهاوزن في الموضوع: إذا كان لفظا الجزية والخراج مترادفين ويعنيان أتاوة فان ذلك يعني ان جزية الدينارين على كل قبطي كانت اتاوة ولم تكن ضريبة رأس. والواقع ان ضريبة تجبى على الفرد تبدو وكأنها ضريبة رأس وهذا لا يتوانى بكر في الاخذ به فيقول ان هذه الضريبة وان كانت ليست ضريبة رأس الا أنها شبيهة بها. إنها Kopfsteuer-artig! ويفسر ذلك بان الفاتحين العرب لم يكن لهم شأن بالارض وانما بالناس؛ ان الناس هم كانوا يؤدون الضريبة لا الارض(٣٥).

ولكن مثل هذا المنطق والحق يقال يدعو الى الارتباك والحيرة، ولنأخذ على سبيل القياس مثلاً من حياتنا الحاضرة فنقول ان رسم الانتاج على الطباق او التعريفة الجمركية على السكر هما كذلك شبيهان بضريبة الرأس Kopfsteuerartig بمعنى ان الفرد يدفع نقوداً بالفعل في الاجراءات العملية لجمع الضريبة. ولكن الى اين ينتهي بنا مثل هذه المحاجة ومثل هذا الاستدلال؟

ويستمر بكر فيذكر ان ضريبة الدينارين على كل فرد هي معدل نظري استعمله عمرو ليحسب به ما اراد ان يحصل عليه من مصر من ايراد. والدخل الذي يؤدي منه الافراد ضريبتهم يأتي من مصادر مختلفة حسب حرفة كل منهم ولكن لما كانت غالبية المصريين من الفلاحين فان جملة هذه الاتاوة الشبيهة بضريبة الرأس Kopfsteuerartig ستأتي عن طريق الزراعة اي عن طريق الارض. وعلى ذلك فان ضريبة الدينارين كانت اتاوة شملت المقدار الكلي لضرائب «من جميع الانواع» كانت تجبى من المصريين. غير أنه لما كان من الثابت وجود ضريبة رأس في العهد البيزنطي مستقلة عن ضريبة الارض، ولما كان الدليل على ضريبة الرأس العربية لا يقبل التساؤل او الجدال، يقرر بكر ان هذه الضريبة الاخيرة كانت ضمن اتاوة جزية الدينارين وانها كانت تافهة ضئيلة لا اثر لها تقريباً في حصيلة الايراد(٣٦).

والتعليق الاول على ما يراه بكر انه لا يجد سنداً من اي من الروايات بل ان الروايات جميعاً تعارضه تماماً. ونورد النصوص التالية لنثبت ان معدل

الدينارين هذا لم يكن شاملاً لكل الضرائب :

١ – « وألزم كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة ، الخ »[٣٧] .

٢ – « ووضع الخراج على ارض مصر فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً وعلى رأس كل حالم دينارين »[٣٨] .

٣ – « ان اهل الجزية بمصر صولحوا [للمرة الثانية] في خلافة عمر بعدالصلح الاول على دينارين دينارين مكان الحنطة والزيت والعسل والخل ، فالزم كل رجل اربعة دنانير »[٣٩] .

٤ – « فتحت مصر كلها صلحاً بفريضة دينارين دينـارين على كل رجل لا يزاد على احد منهم في جزية رأسه اكثر من دينارين الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع »[٤٠] .

٥ – فرض عمر الخراج على الكور والمدن والقرى واخذ الجوالي [ضريـبة الرأس] والعشر[٤١] .

٦ – قال قدامة ان معاوية اذن للمصريين ان يقدموا رزقاً نوعياً قيمتـه تسعة دراهم وانه حدد الجزية بأربعة وعشرين درهماً = دينارين[٤٢] .

٧ – كانت ضريبة الرأس على الذكور البالغين فحسب « ولا تضربوا الجزية الا على من جرت عليهم الموسى ولا تضربوها على النساء والصبيان و [حسب مخطوطة ليدن (ارجع الى Torrey ص ١٥١ حاشية رقم ٢٠)] الرهبان »[٤٣] .

هذه الاخبار جميعاً تضع بوضوح جزية الدينـارين موضع ضريبة الرأس . وحتى يتجنب جروهمان العقبات الواضحة في الموضوع نراه يسلم جدلاً بالنظرية التي تقول بوجود ضريبتين منفصلتين للرأس . الاولى هي الضريبة البيزنطيـة andrismos أو diagraphon ، وقد سلم بكر بوجودها من قبـل ، وكانت تكون جزءاً من اتاوة الجزية . وكانت ضريبة الـ andrismos هذه تسمى « جزية على الرأس » . وبعد ذلك بسنوات عديدة فرض الأصبغ ضريبـة رأس

سعرها دينار واحد على كل راهب . وكانت هذه الضريبة عبئاً اضافياً الى جانب جزية الاتاوة التي كان يؤديها الرهبان بالفعل . ثم بعد ذلك شملت هذه الضريبة التي كان يؤديها الرهبان من قبل ، شملت جميع المسيحيين واليهود . وعنـد ذاك بدأت جزية العرب الحقيقية اي ضريبة الرأس التي فرضت على الجميع من غير المسلمين[٤٤] .

هل هناك دليل على الاطلاق يقطع بأن الـ andrismos وجزية الرأس فيما بعد كانتا شيئين منفصلين يختلف كل منهما عن الآخر : أليس هذا فرضـاً دعت اليه نظرية فلهاوزن : واخيراً أليس صحيحاً ان ضريبة الرأس كانت واحـدة اطلق عليها البيزنطيون andrismos أو diagraphon واطلق عليها العرب « الجزية » ؟

ان الاخبار التي يزودنا بها صاحب « تاريخ بطاركة الكنيسة القبطيـة في الاسكندرية » * تلقي ضوءاً كثيراً فيما يختص بالاجابة على هذا السؤال . ولنسلم جدلاً بأنه من المستبعد ان يتهم جامع هذه السير المسيحية ومترجمهـا – وكثير منها كتبها شاهد عيان للحوادث، التي اوردها – ان يتهم بنفس النزعات والميول المتهم بها فقهاء المسلمين . ومن المسلم به ان ساويرس في ترجمته حرص ان يستعمل الاصطلاح العربي الشائع في وقته للكلمة التي يترجمها . ومع ذلك يبدو واضحاً تماماً ان ساويرس – في استعماله لكلمتي خراج وجزية – يزودنا ببرهـان آخر على انه كان منذ اول العهد العربي وفيما بعد ذلك ايضاً معنى عـام ومعنى خـاص لكل من هذين الاصطلاحين . وكثيراً ما استعمل ساويرس كلمة خراج بمعنى الضريبة عموماً وكثيراً ما استعملها بمعناها الخاص اي ضريبة الارض . ولم

* لم ينشر في Patrologia Orientalis الا تراجم البطاركة من مرقس الانجيلي الى البطريرك ٥٢ (انظر ساويرس Severus في قائمة المراجع في آخر الكتاب) وقد نشر الجزء الثاني من تاريخ البطاركة يس عبد المسيح واسولد برمستر O.H.E. Burmester (مطبوعات جمعية الآثار القبطية بالقاهرة) وهو جزء هام لما يلقيـه من ضوء على تاريخ الكنيسة ومصر في العصور الوسطى وكذلك عن الحياة الاجتماعية والسياسية حينذاك .

يستعمل ساويرس كلمة جزية على الاطلاق الا اذا كان يعني بها معناها الخاص الذي لا يقبل الخلط وهو ضريبة الرأس .

والحقيقة الاولى التي يزودنا بها ساويرس في تاريخه هي ان الكنيسة كانت تؤدي ضريبة ارض عن املاكها :

١ ـ بعد وفاة البطريرك سمعان في عام ٧٠١ م ذهب اثناسيوس متولي الديوان الى عبد العزيز الوالي وقال له « ان امر البيعة بالاسكندرية يلزمها خراجاً عظيماً » (٤٥) .

٢ ـ اجتبى الاصبغ عنوة الفي دينار من الاساقفة خارجاً عن « خراج وساياهم » (٤٦) .

٣ ـ « امر عمر بن عبد العزيز ان لا يكون على اواسي البيع والاساقفة خراج ... ولكن يزيد الثاني اعاد الخراج الذي كان عمر قد رفعه عن البيع والاساقفة » (٤٧) .

٤ ـ كان للأسقف ابراهام اسقف الفيوم « في كرسيه خمسة وثلاثون ديراً بالفيوم وهو المتولي عليهم ، وكان عليه خراج خمس مائة دينار الذي لبيت مال السلطان » (٤٨) .

وهكذا يتضح من تاريخ البطاركة لساويرس بما لا يدع مجالاً للشك انه بينا كانت ضريبة الارض عبئاً عادياً من الاعباء الضريبية ، لم تكن ضريبة الرأس تطلب عادة من رجال الكنيسة . غير ان هذا الامر تغير . اذ بعد تولي يزيد الاول (٦٠ ﻫ = ٦٧٩ م) بفترة قصيرة استولى حاكم الاسكندرية من البطريرك اغاثون ـ الى جانب ما عليه من المال ـ على « ستة وثلاثين ديناراً جزية كل سنة عن تلاميذه » (٤٩) . وبعد ذلك امر الاصبغ ابن الوالي عبد العزيز بإجراء احصاء للرهبان ومنعهم من ان يقبلوا رهباناً جدداً ووضع عليهم جزية ديناراً واحداً عن كل نسمة « وهذه اول جزية وزنوها الرهبان » (٥٠) . ويفهم من هذا ان الرهبان لم يؤدوا من قبل ضريبة معروفة كان لها شأنها . ولم يقل النص « وهذه

اول ضريبة رأس وزنها او اداها المصريون » كما يفهم ضمناً من بكر وجروهمان (٥١) .

وبعد وفاة قرة بن شريك اعاد أسامة عامل الخراج ما فعله الاصبغ : « وتقدم الى الرهبان أن لا يرهبوا من يأتي اليهم ثم احصى الرهبان ووسمهم ، كل واحد بحلقة حديد في يده اليسرى ليعرف ووسم كل واحد باسم بيعته وديره بغير صليب ، بتاريخ مملكة الاسلام » . ويؤرخ ساويرس لهذه الحوادث بسنة ٩٦ ﻫ (= ٧١٤ م) (٥٢) .

ولكن لماذا كل هذا الحرص على فرض الجزية على الرهبان وقد كانوا لا يؤدونها ؟ تدل الروايات على ان الايام كانت شراً وان الزمان كان عسراً وان آلاف الناس كانوا يهجرون قراهم فراراً من الضرائب (٥٣) . ونعرف ان أراضي الاديرة لم تكن معفاة من الضرائب ، فاذا لم يكن على الرهبان أعباء مالية اخرى فمن الواضح ان احسن السبل امام الآبقين ليتخلصوا من ضرائبهم كان ان يترهبوا ويدخلوا الاديرة . وحتى يحال بينهم وبين ذلك منع الاصبغ واسامة قبول رهبان جدد وفي الوقت ذاته قضى على الدافع المادي الذي كان يرغبهم في الترهب بأن جعل الرهبان انفسهم يؤدون ضريبة الرأس .

ويفترض بكر وجروهمان ان ضريبة الرأس هذه التي فرضت على الرهبان استمر اداؤها ومن ثم شملت تدريجياً طبقات المجتمع الاخرى . ولكننا نعلم من الحقائق التاريخية ان ضريبة الرأس التي فرضت على الرهبان انقطعت بعد عهد الاصبغ . كما ان بردي افروديتي * يبين بوضوح ان الرهبان لم يؤدوها في عهد قرة بن شريك ويقوي ساويرس من هذه الحقيقة بذكره ان اسامة أعاد فرضها :

* بردي افروديتي «The Aphrodito Papyri» (انظر قائمة المراجع في آخر الكتاب) نسبة الى مدينة افروديتي او كوم اشقاو الحالية (في مصر العليا جنوبي طما) والبردي في ثلاث لغات اليونانية والقبطية والعربية ، ويشمل مكاتبات رسمية وقوائم ضرائب وغير ذلك من النصوص الادارية والقانونية ومعظمها ينتمي الى عصر قرة بن شريك (٧٠٩ ـ ٧١٤م) واهم من عمل في هذا البردي ونشره هم : بكر للبردي للعربي وبل للبردي اليوناني وكرم Crum للبردي القبطي ، انظر : (Nabia Abbott, «The Kurrah Papyri», pp. 5 ff.)

« ثم أنفذ أسامة كشف الديارات فوجد فيها جماعة من الرهبـان بدون حلق في أيديهم فمنهم من ضربت رقبته ومنهم من مـات تحت السياط ، ثم أنه سمر باب البيعة بالحديد وطلب منهم الف دينار ، وجمع مقدمي الرهبان وعذبهم والتمس منهم عن كل واحد منهم ديناراً » (٥٤) .

كما ان البردية التالية تؤيد جزئيـاً صحة مثل هذه الاجراءات : « بسم الله الرحمن الرحيم ، [عهد] الوالي عبد العزيز بن مروان ، الانديقتي * الثامن . أنا فلافيوس عطية بن جعيد [اكتب] اليكم يا أهـــل كاوكوي Kaukoi في جبل ممونيـــا . واذ أفحص قائمة المبـالغ المطلوبة منكم فيما يختص بضريبة الرأس diagraphé بغية ان ابعث اليكم في طلبها وكذلك الى الاديرة الاخرى التي عليها حصص ضريبة الرأس ، لانكم قصدتم وتخلفتم إبان العصيان ، رفعتم الى فرمان غويث الحاكم السابق للاقليم الاعلى الذي ينص على ان تبقوا في مساكنكم ومقركم على ان تؤدوا حصصكم من ضريبة الرأس ... في ٢٠ بؤونة ، الانديقتي الحادي عشر » (٥٥) .

وتاريخ هذه البردية يعرض مشكلة ، اذ ان الانديقتي الوحيد الذي يقـع في حكم عبد العزيز اثناء ولايته على مصر هو عام ٦٩٧ م . ومن ناحية اخرى يضـع ساويرس قرار الاصبغ على انه حدث بعد انتخاب البطريرك الاكسندروس في عام ٤٢٠ من حكم دقلديانوس اي ٧٠٤ — ٧٠٥ م (٥٦) . ولذلك نقل بل « Bell » هذا التاريخ دورة انديقتي كاملة الى الامام فجعله عـــام ٧١٢ م رغم ان الوالي المذكور في البردية كان قد انتقل الى رحمة الله قبل ذلك .

---

* سنة الانديقتي Indiction year واحدة من دورة خمسة عشرة سنة Indiction cycle لتقدير الضرائب بدأها دقلديانوس (لعل اول دورة بدأت عام ٢٩٧ م) ، وذلك بدلاً من التقدير في كل سنة indictio وقد أبطل العمل بهذا النظام في عهد جوستنيان . واستعمله العرب ، انظر L. Stern, «Die Indictionenréchnung der Kopten», AZ, vol. XXII, pp. 160 ff. وايضـاً A. Steinwenter, « Studien zu den Koptischen Rechtsurkunden aus Oberagypten », « Stud. pal.» (1920) XIX.

والحقيقة ان ساويرس قد وقع في الخطأ . فهو ينص على ان فرض الضرائب على الرهبان حدث في حياة عبد العزيز ، وكذلك فعـل المقريزي (٥٧) ، وقد توفي هذا الحاكم في عام ٧٠٣ م ، وعلى ذلك فان هذه الحوادث لا بد وانها قـــد حدثت قبل عام ٧٠٣ وقبـل ان يصبح الاكسندروس بطريركاً . غير ان المقريزي يعطي تاريخاً اخر لجلوس الاكسندروس على كرسي البطريركية وهو عام ٨١ هـ = ٧٠٠ م(٥٨)، وبذلك يصبح تاريخ تولي الاكسندروس البطريركية ليس الحكم في تاريخ هذه البردية ،ولذلك لا اجد سبباً يحول دون رفض التاريـخ المدون على البردية ذاتها وهو الانديقتي الحادي عشر حينما كان عبـد العزيز والياً اي عام ٦٩٧م. ولكن اذا كان هذا هو تاريخ البردية فمتى يكون الاصبغ قد الزم الرهبان بالضريبة ؟ لا شك ان ذلك يكون قبل ٦٩٧ ومن الراجح ان يكون قبيل ثورة الرهبان المشار اليها على انها حدثت في الانديقتي الثامن اي ٦٩٣ — ٦٩٤ م = ٧٤ هـ .

ان فرض الضرائب على الرهبان يتفق تاريخياً مـــع التنظيم المالي العام في الامبراطورية الذي اجراه عبد الملك . ففي عام ٧٤ هـ ، امر الخليفـــة بضرب أول دينار عربي . وكانت الجزيرة في العام السابق قد أعيد تنظيم شؤونهـا على أساس احصـاء دقيق كما يذكر أبو يوسف وقد ناقشنا ذلك في الفصل الثالث من هذا الكتاب. أما في مصر فقد ذهب عبد العزيز الى الاسكندرية في سنة أربعة وسبعين وأخذ الاعيان وبعث بهم بين القرى والكور وأرغم كل كورة أن تؤدي حسب ناتج زرعها وكرمها (٥٩) . والالتقاء والاتفاق بين هذه الاجراءات مثير حقاً .

ويخبرنا ساويرس كذلك ان اسامة ألزم كل شخص ان يحمل جوازاً وأمر بتوقيع غرامة كبيرة على أي فرد يضبط بلا جواز . فاذا فقد الجواز فلا بد من الحصول على جديد ثمنه خمسة دنانير (٦٠) ، وعند المقريزي ان الغرامة كانت عشرة دنانير (٦١) .

ومرة اخرى يزودنا البردي بالبرهان. فقد حاول بكر ان يقيم الدليل على ان الاصلاح الذي امتدت بمقتضاه ضريبة الرأس من الرهبان الى الاهـالي جميعاً، كان

نتيجة للاحصاء الذي اجراه عبيدالله بن الحبحاب في عام ١٠٦ هـ على أقل تقدير .

ولكننا نورد هنا بعض ما جـــاء في بردية هي جواز تاريخه يسبق ذلك بثلاث سنوات اي ١٠٣ هـ = ٧٢٢ م ، فقد جاء في السطر السادس من هذه البردية ان حامل الجواز – وهو ليس راهبـاً – قد أدى ما عليه من ضريبة الرأس [٦٢] .

ونورد كذلك بعض ما جاء في بردية أخرى – هي أيضاً جواز – تاريخها ١١٢هـ = ٧٣١ م ، في وصف حاملهـــا : « قنسطنطين بابستولوس ، شاب ، مفرطح الانف بندبة في ذقنه ، وشامتين على رقبته ، شعره مسترسل ، من سكان بسقنون باها من أعمال أشمون العليا . قد صرحت له بالعمل في أشمون السفلى وبان يؤدي ضريبة رأسه بها ... » [٦٣] . وجـــاء في بردية ثالثة تاريخها ١١٣ هـ ما يلي :

«وقع عليك من ضريبة رأسك لسنة١١٣ دیناران ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$» [٦٤] .

من الواضح اذاً أن ضريبة الرأس كانت هامة الى حد ان ينص عليهـا في الجواز الذي لم يكن في الواقع وثيقة عادية لتحقيق الشخصية وانما ايصال يثبت ان حامله أدى ضريبته ، وهذا الاجراء لا شك غير عـادي اذا كانت كل جماعة مسؤولة معاً عن تاوة أجمالية .

وفي الشواهد الخاصة بدخول الاسلام ما يعين على تمحيص هذا الامر . ونورد أولاً نصاً لابن عبد الحكم يشير فيه الى حادثة جرت بعد ان وضع الحجاج الجزية دون حق على الذين اسلموا في السواد ، وقد جاء في هذا النص ان اول من أخذ ضريبة الرأس من الذين اسلموا من أهل الذمة كان الحجاج بن يوسف ومن ثم كتب عبد الملك الى عبد العزيز بن مروان ان يضع ضريبة الرأس [الجزية] على اهـل الذمة الذين دخلوا الاسلام . ولكن ابن حجيرة تحدث الى عبد العزيز في هذا الشأن ودعا الله ان يعيذه من أن يكون أول من وضع الجزية على رؤوس الذين يسلمون في مصر ، وأكد له ان اهل الذمة لا شك مسؤولون عن ضريبة رأس الذين يترهبون منهم ، اما ان يؤدي الذين اسلموا منهم ضريبة الرأس فهو امر غريب . وبذلك تركهم عبد العزيز . [٦٥]

ويفسر بكر هذا النص على ان الجزية تعني الاتاوة . اي بعبارة اخرى ان

اتاوة الرهبان ، ضريبة اراضيهم واعباءهم العرضية الاخرى ، وحصتهم في الاتاوة الكلية ، كانت تقع على عاتق سكان المقاطعة Pagarchy . وجروهمان يوافقه [٦٦] .

ولكن هذا التفسير لا يجد سنداً . وفي برديات افروديتي – كما سنرى بعد قليل – عديد من الحالات فيها تؤدي الاديرة ضريبة الارض على يد رئيس الدير أو وكيله . وليس في البردي أدنى دليـــل على ان القرى كانت تؤدي عن الاديرة ضرائبها في وقت من الاوقات . كذلك نقرأ في كتاب ساويرس ما يلي : « كان انسان اسمه يونّس أرخن رزقه الله قبولا عند الولادة فمضى الى قرة [بن شريك] وقال له يجب ان تعلم ان الرهبان والاساقفة الذين في سائر الاماكن قد ثقل عليهم الخراج ، وها هنا أمر سهل ، منهم ما هو مكثر ، ومنهم من لا يقدر على قوته ، ونحن نعرف حـــال سائر النصارى ، فان رأيت ان توليني امرهم استخرجت الخراجات ، فولاه على الاساقفة والرهبان » [٦٧] .

يتضح من هذا النص وغيره من الأمثـــلة التي اوردناها لنثبت ان املاك الكنيسة كانت تؤدي ضريبة الارض ، يتضح منها جميعاً ان اعباء الاديرة الضريبية لم تقع على عاتق القرى . وفي كثير من الأمثلة حقاً يبدو من وثائق الاديرة انـه كان مفروضاً عليها من ضريبة الأرض قدر شاق يستحيل معه ان نتصور ان القرى كانت قادرة ان تؤديه عنها . وقد اشرنا الى جانب ذلك الى ان الاصبغ فرض الضريبة على الرهبان في ٧٤ هـ . ثم ذهب الحجاج في العام التالي الى العراق حيث اجرى اصلاحاته التي اراد الخليفة ان يطبقها في مصر وعلى ذلك يشير النص الذي اوردناه من ابن عبد الحكم الى فترة كان الرهبان فيها كما نعلم يؤدون ضريبة الرأس وبذلك يكون لفظ « جزية » في النص لا يمكن الا أن يعني ضريبـة الرأس . وبذلك ايضاً يكون نص عبد الحكم شاملاً للنقاط الآتية :

١ – في الوقت المشار اليه كان الذين يسلمون يعفون عادة من ضريبة الرأس .

٢ – وكان عبد العزيز قبل ذلك بسنوات قليلة ، قد فرض ضريبة رأس بمعدل دينار واحد على كل راهب وكان هذا الاجراء غير شرعي اذ كان عمر قد اعفى

الرهبان قطعاً من هذه الضريبة .

٣ – ولذلك فقد اتفقت الجماعات التي يعيش فيها الرهبان ان تدبر اموالاً اضافية لتؤدي عن الرهبان ضريبة رؤوسهم .

٤ – ثم ارتأى عبـد العزيز ان يأخذ ضريبة الرأس من الذين تحولوا الى الاسلام .

٥ – عارض ابن حجيرة هذا الاجراء على اساس ان المسلمين – الذين دخلوا الاسلام حديثاً – سوف يستشعرون مهانة وتحقيراً وقد يعتبرون ادنى كرامة من الرهبان الذين كانوا يجدون من يؤدي عنهم ضريبة رؤوسهم دون ان يؤدوها هم انفسهم .

ولنستمر مع الشواهد . بعد موت عبد العزيز جمع الوالي الجديد عبدالله بن عبد الملك بن مروان كل الرجال الذين في سن العشرين أو مـا فوق ذلك[٦٨] وأوسموا الغرباء fugitives الذين وجدوهم بينهم ، وامر ان لا يدفن ميت حتى يقوموا عنه بالجزية[٦٩] وبعد ذلك يأتي قرار الخليفة عمر بن عبد العزيز :

١ – رفع عمر بن عبد العزيز ضريبـة الرأس عن اهل الذمة الذين دخلوا الاسلام في مصر وسجلت اسماؤهم في الديوان ... وكانت ضريبة الرأس تؤخذ قبل ذلك من الذين يسلمون ، وكان الحجاج اول من اخذ ضريبة الرأس من الذين يسلمون[٧٠] .

٢ – كتب عمر الثاني الى حيـان بن سريج ان يرفع ضريبة الرأس عن الذين يدخلون الاسلام . ورد حيان بقوله ان دخول الاسلام قد انقص الجزية [بمعناها العام] كثيراً حتى انه اضطر الى ان يقترض عشرين الف دينـار من الحارث بن ثابت ليوفي أهل الديون مرتباتهم[٧١] .

٣ – قال عمر بن عبد العزيز : « ايما ذمي أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من ارض فانها من فيء الله على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزيـة

[بمعناها العام ايضاً] يعطونها فمن اسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم »[٧٢] .

٤ – قال عمر « الجزية على الرأس وليست على الارض »[٧٣] .

٥ – امر عمر الا يؤدي المسيحيون الذين اسلموا ضريبة الرأس فارتد البعض عن الاسلام[٧٤] .

٦ – وأمر عمر « وقال ان تؤخذ الجزية من سائر الناس الذين لا يسلمون ولم تجر عادتهم بالقيام بها »[٧٥] .

هذه الروايات الست ، واثنتان منها لمؤلفين مسيحيين ، تقرر جميعاً ان عمر ابن عبد العزيز اعفى المتحولين الى الاسلام من ضريبة الرأس وكان الكثير منهم قد ارغم عليها دون سند شرعي ، كما انه عمم ضريبة الرأس على غير المسلمين جميعاً بلا استثناء بعد ان كان البعض منهم يستثنون منها ، وانه أمر ان تعود اراضي المتحولين الى الاسلام الى جماعاتهم اذا لم يؤدوا عنها ضريبة الارض . ولكن هذه النقاط الواضحة تماماً ينكرها بكر وجروهمان ناهجين في ذلك نهج فلهاوزن ، ثم يؤكدان ما يلي :

١ – كان دخول الاسلام يعفي دائماً ، وفي جميع الحالات ، الاقباط من جميع الأعباء الضريبية .

٢ – رفض عبد العزيز ان يأخذ الاتاوة من المتحولين الى الاسلام.

٣ – اعفى عمر بن عبد العزيز المتحولين الى الاسلام من الاتاوة .

٤ – وبذلك ، وبين عهدي عبد العزيز وعمر كانت الاتاوة تؤخذ بلا وجـه شرعي من المتحولين الى الاسلام.

٥ – كان الجديد في تشريـع عمر أنه قرر لأول مرة ان الارض الخراجية لا تحول ، وعلى المتحول الى الاسلام أن يؤدي عن أرضه ضريبتها او يفقدها[٧٦] .

ويبرز بكر في احدى محاولاته اثبات آرائه ، الدافع الاقتصادي الذي ادى

الى دخول الاسلام (٧٧) ، وسنحاول بدورنا إن نناقش هذا المبدأ .

اذا كان التحول الى الاسلام في مصر قد اعفى الفرد من جميع التزامات الاتاوة، منذ بدء قيام الامبراطورية العربية حتى موت عبد العزيز في عام ٧٠٣م، واذا كان التحول الى الاسلام ، بعد الاحصاء الذي اجراه ابن الحبحاب في عام ٧٢٥ م ، قد أعفى الفرد من ضريبة رأسه ولكن ليس من ضريبة أرضه ، فلا شك ، تبعاً لذلك — ان الدافع الاقتصادي على دخول الاسلام كان اقوى في الفترة من ٦٤٠ م — ٧٠٣ م عنه بعد ٧٢٥ م. وعلى ذلك لا بد ان يكون التحول الى الاسلام — كما قد نتوقع — اكثر قبل ٧٠٣م منه بعد ٧٢٥م . غير ان الحقائق تثبت عكس ذلك تماماً. ان الاشارة الوحيدة الى التحول الى الاسلام قبل عام ٧٠٣ عند ساويرس، هي ان الاصبغ أرغم كثيرين على دخول الاسلام ومنهم بطرس والي الصعيد وأخوه تيودور واولاد ثيوفانس حاكم مريوط وعدد من الفلاحين والعلمانيين أعظم من ان يحصى (٧٨) *. وهذه الحالات — كما هو واضح — حدثت قسراً ولم يدع اليها الرغبة في التخلص من الاتاوة .

وبعد عام ٧٢٥ م ، عندما كان دخول الاسلام يسقط عن صاحبه ضريبة الرأس فحسب ، نجد قصتين : في عام ١٢٧ هـ (= ٧٤٤ م) انتهز حاكم مصر المعزول الحفص بن الوليد فرصة ثورة الاسرة الاموية واستعاد منصبه السابق ، وحتى يضمن مؤيدين له وعد بأن يعفي كل من يسلم من ضريبة الرأس ، وارتد نتيجة لذلك عن المسيحية أربعة وعشرون الف من المسيحيين المعمدين في مصر وأعمالها (٧٩) ** .

---

* النص الاصلي في ساويرس كما يلي : « واضطر جماعة الى ان اسلموا ومن جملتهم بطرس والي الصعيد واخوه تاودرا ، وولد تاوفانس مقدم مريوط ، وجماعة كهنة وعلمانيين لا يحصون من كثرتهم » ولا ادري العلة في ترجمة الكهنة بالفلاحين عند دينيت .

** نص ساويرس « وأمر حفص ان يصلي كل من بمصر واعمالها بصلاة السنة ، وكل من يتخلى عن دينه ويكون مسلماً لا تؤخذ منه بعد جزية لانها كانت على الناس كلهم ولاجل هذه الخصلة اضل الشيطان خلائق فتخلوا عن دينهم ، ومنهم من اكتتب وصار من العسكرية ... وقد احصينا من انتقل الى دين الاسلام من اخوتنا بني المعمودية من مصر واعمالها على يدي هذا الوالي اربعة وعشرين الف انسان » .

وفي عام ١٣٣ هـ (= ٧٥٠ — ٧٥١ م) قرر والي مصر العباسي « ان كل من يصير على دينه ويصلي كصلاته يكون بغير جزية [ضريبة الرأس] ، ومن عظم الخراج [بالمعنى العام] والكلف انكر كثير من الاغنياء والفقراء دين المسيح » (٨٠) .

وهكذا نجد في نصوص ساويرس الثلاثة الخاصة بدخول الاسلام نصين يرجعان دخول الاسلام الى دافع اقتصادي في زمن كان التحول فيه الى الاسلام — كما يعترف حتى بكر وجروهمان — يعفي من ضريبة الرأس فحسب وليس من كل الاتاوة .

والواقع انه خطأ جسيم ان نفرض ان ضريبة الرأس كانت عبئاً تافهاً بالنسبة الى أعباء الضرائب الاخرى ، ويتضح هذا من دراسة وثائق افروديتي البردية الخاصة بالضرائب ، اذ بعملية تقسيم بسيطة لمجموع الضرائب المختلفة المجموعة من عدد من دافعي الضرائب في البردية Aph. Pap. 1420 مثلاً ، نجد ان متوسط ضريبة الارض ٢٫٢٩ ديناراً ومتوسط ضريبة الرأس ٢٫٤٢ ديناراً، فاذا أضيف الى ضريبة الارض ضريبة القمح emboié وضريبة النفقة dapane نجد ان ضريبة الرأس تصل الى متوسط ٣٥٪ من مجموع الضرائب المسددة، وكثيراً ما تساوي ٥٠٪ من مجموع ضرائب الفرد. ولا شك ان انقاص ضرائب الفرد المثقل الاعباء بمقدار الثلث او النصف اغراء اقتصادي واضح .

هذا ومن الغريب حقاً ان نجد ما يدل على ان التحول الى الاسلام كان قليلاً جداً طوال العهد الاموي في مصر ، في الوقت الذي كان فيه الاعفاء من ضريبة الرأس دافعاً اقتصادياً كافياً الى دخول الاسلام . فما التفسير ؟

منذ البداية كان دخول الاسلام يعفي القبطي دائماً من ضريبة الرأس ولكن ليس من ضريبة الارض . ومع ذلك وقفت ثلاثة عوامل دون ذيوع التحول الى الاسلام : الاول هو تضامن واتحاد الجماعة القبطية الدينية كما يتضح بجلاء من وصف ساويرس ، فاذا أسلم احد الاقباط في قرية ليجنب نفسه ضريبة الرأس فانه لم يكن ليتخلص من باقي الاعباء المالية الاخرى . واذا واصل حياته في

القرية ولم يتركها فسيعيش منبوذاً من اخوانه المسيحيين محتقراً في عيونهم. ومن ناحية اخرى كانت الهجرة الى الفسطاط ليست امراً مربحاً على الاطلاق بالنسبة اليه كفلاح بلا تعليم أو صناعة . وهذا كله يؤيده ويشرحه تاريخ الآبقين الذين تتردد اخبارهم بصفة دائمة أبان العهد الاموي، في الروايات وفي البردي معاً. فاذا كانت الاعباء المالية اصبحت لا تطاق الى درجة دفعتهم الى الهرب وهجر قراهم، فلماذا لم يلجأوا الى السبيل الاسهل ويصبحوا مسلمين ؟

اما العائق الثاني في سبيل التحول الى الاسلام فكان الحكومة العربية ذاتها التي يبدو انها لم ترغب ولم تشجع هذه الخطوة بل ومن الراجح حقاً انها وقفت في سبيلها . والشواهد ، وجميعها سلبي الطابع تؤيد هذا . ولا نسمع عن التحول الى الاسلام الا في هذه الحالات : أ) اذا لجأ العرب الى العنف والارغام ، ب) اذا لوح العرب بالاعفاء من ضريبة الرأس . وقد رأينا ان الاصبغ اجبر موظفين بعينهم على الاسلام ، وبالمثل عندما قرر عمر الثاني الاعفاء من ضريبة الرأس وفي الوقت ذاته نص على ان يكون الموازيت * او رؤساء القرى من المسلمين ، اعقب ذلك دخول الاسلام[٨١]. فاذا كان من دأب العرب ان يشجعوا على دخول الاسلام بالاعفاء من ضريبة الرأس فلماذا كان ضرورياً لحفص بن الوليد في عام ٧٤٤ م ان يصدر قراره الذي يمنح فيه الاعفاء والذي كانت نتيجته اسلام اربعة وعشرين الف من الاقباط ؟

اما العقبة الثالثة فكانت مركزية السلطة الضريبية عند العرب، الامر الذي ادى الى اشراف على السكان أدق بكثير منه في العهد البيزنطي، وتدل الشواهد

---

* موازيت القرى في النصوص العربية اي رؤساء القرى والكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية «meizoteros» اي رئيس او عمدة ، وكذلك كثيراً ما تستعمل في البردي اليوناني كلمة « protokometes » ومعناها رئيس القرية ايضاً . اما في البردي القبطي الذي ينتمي لنفس العصر فتستعمل كلمة « لاشان » « lashane » وهي كلمة مصرية معناها رئيس القرية . وكانت لرؤساء القرى سلطة كبيرة في قراهم من النواحي المالية والادارية والقضائية وهم المسئولون الأول عن الاحوال في جهاتهم .

على ان العرب في العهد الاموي كله كانوا غير ميالين على الاطلاق الى اعفاء الناس من ضريبة الرأس .

ويجدر بنا الآن ان نتناول اعظم نصين شهرة في تاريخ الضرائب المصرية على الاطلاق . ويصف الاول منهما كيف كانت تقدر الضريبة على الارض :

« وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الامر [على مصر] أقرّ قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر اهلها زيد عليهم وان قلّ أهلها وخربت نُقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء اهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى اذا أقرّوا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وُسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبذرون فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلّ ما كانت تكون الا الرجل المنتاب او المتزوج ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز احد وشكا ضعفاً عن زرع ارضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطي ما عجز عنه اهل الضعف فان تشاحّوا قسموا ذلك على عدتهم . وكانت قسمتهم على قراريط الدينار اربعة وعشرين قيراطاً يقسمون الارض على ذلك . وكذلك روي عن النبي صلعم : انكم ستفتحون ارضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً . وجعل عليهم لكل فدان نصف اردب قمح وويبتين من شعير الا القُرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة يومئذ ستة امداد .

وكان عمر بن الخطاب .... يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمّى على نفسه لا يضع من ذلك شيئاً ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً يؤديه

نظر عمر في امره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم »[٨٢] .

ويجري النص الثاني هكذا :

« قال يحيى : ونحن نقول الجزية جزيتان فجزية على رؤوس الرجال وجزية جملةٍ تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤوس الرجال فانا نرى ان من هلك من اهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان ارضه ترجع الى قريته في جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فان ارضه للمسلمين . قال الليث وقال عمر بن عبد العزيز : الجزية على الرؤوس وليست على الارضين يريد اهل الذمة. حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الملك ابن جنادة ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج ان يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم . قال وحديث عبد الملك هذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى ان ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هي على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئاً. وقال ويحتمل ان تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقي منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئاً » [٨٣].

ونبدأ بفحص الرواية الاولى: تخبرنا الرواية ان عمرو بن العاص واصل العمل بمقتضى النظام الروماني الذي كان صوابا في عمومه ، ثم بعد ذلك تسوق القصة الفعلية لتقدير الضرائب ، واول حقيقة تبرز هنا هي ان الضريبة لم تكن ثابتة محددة من عام الى آخر وانما تختلف حسب ازدهار الارض وهذه الطريقة هي ما يسميها العرب بالخراج النسبي لا الخراج المسمى أو المعلوم . ويبدو ان الملكية الخاصة للأرض لم تكن موجودة ، وانما – بدلاً من ذلك – كانت القرية تعامل على اساس جماعي ،وكانت الارض تعين لأناس مختلفين حسب قدرتهم على فلاحتها،

أو تعطى لهم بالقرعة . وهذه الطريقة تشبه الى حد كبير الطريقة التي كانت شائعة في اوربة في العصور الوسطى .

ثم يناقض ابن عبد الحكم ما ذكره ويقول : ان الجهات التي عاهدها عمر على مبلغ معلوم لم يكن يزيد مبلغها أو ينقص . اما اهل الجزية الذين لم يكونوا على عهد بمقدار معلوم فكانوا يؤدون من الضرائب حسب قدرة كل منهم .

من الواضح تماماً اذاً ان النص الاول يميز تمييزاً واضحاً بين طريقتين . في الطريقة الاولى كان الناس يؤدون بها حسب الطاقة ، وفي الثانية كانوا يؤدون مقداراً سنوياً محدداً . ومن الواضح ايضاً ان طريقة التقدير التي وصفها ابن عبد الحكم ليست خاصة بجهة تؤدي اتاوة معلومة – كما يريدنا بكر ان نعتقد – وانما الى جهة تعامل بمقتضى الخراج النسبي . نضيف الى ذلك ان الضريبة التي تقدر هي فقط ضريبة الارض ومعها ضريبة القمح embolé ، وليست ضريبة الرأس التي لا يأتي ذكرها ابداً رغم الحقيقة التي نعرفها من بردي افروديتي وهي ان ضريبة الرأس كانت تفرض في مثل هذه القرى . وكان من الممكن ان تنفي الاشارة الى اصحاب الحرف هذا التوكيد لو لم يكن بل قد اوضح (في البردية ١٤١٩ من بردي افروديتي ، سطر ١٢١٥ ، حاشية) ان اصحاب الحرف كانوا يؤدون للقرية بالاضافة الى ضريبة رؤوسهم ضريبة ثانية عوضاً عن الارض التي لم يزرعوها .

ويخبرنا النص الثاني عند ابن عبد الحكم انه كان هناك نوعان من الجزية: جزية عامة على القرى، وجزية على رؤوس الرجال. والجزية الاخيرة تؤخذ عادة بمعنى ضريبة الرأس andrismos وكانت جزءاً من الجزية العامة . ومع هذا فان الاصطلاحين يحددان بشكل اوضح : اذا مات رجل في قرية عليها الجزية العامة فان ارضه تعود الى تلك القرية . ولكن اذا مات رجل دون ورثة في جهة فيها الجزية على رؤوس الرجال ، فان ارضه تعود الى المسلمين. فما معنى هذه العبارة الاخيرة ?

من الواضح ان المؤلف يفرق مرة اخرى بين نوعين من الارض ، فالارض التي تعود الى المسلمين عند الموت دون ورثة تعرف بأرض الخراج . انها قانوناً الارض التي تملكها الدولة الاسلامية بحق الفتح . والفلاحون المستأجرون لهذه الارض يؤدون ضريبة ارض وضريبة رأس : خراجاً وجزية. ومن هنا عرف مستأجرو ارض الخراج بالذين يعيشون «حيث الجزية على رؤوس الرجال».اما ارض الجهات التي اتفق الناس فيها على ان يؤدوا اتاوة معلومة فهي ليست ارض خراج وانما هي (ارض عهد) . وقد حكم عمر الثاني بأن وفاة القبطي في هذه الفئة من الارض لا تنقص المقدار الذي اتفق الناس على دفعه وبذلك « جعل جزية الاموات من القبط على الاحياء »* .

ولا يورد جروهمان وبكر هذين النصين وانما يسوق كل منهما العبارة الاولى من النص الثاني التي يقول فيها يحيى انه كانت هناك ضريبتين، جزية على رؤوس الرجال ، والجزية الجماعية . وهما يفسران هذه العبارة بعكس المعنى المقصود تماماً كما يحدده يحيى بوضوح في عباراته التالية .

وهكذا يصف النص الاول نوعين من الارض :

---

* لا أظن دينيت مصيباً في هذا الاستنتاج ، ولا أظن «جعل جزية الاموات من القبط على الاحياء » ، كان في مدن العهد ، فمدن العهد - كما يقول دينيت نفسه في أكثر من موضع - كانت تؤدي مبلغاً معلوماً اتفق عليه في صلح ، لا يزيد ولا ينقص ، ولم يكن العرب يتدخلون اطلاقاً في كيفية جمع هذا المبلغ سواء مات احد في هذه المدن او لم يمت . ولعل جعل جزية الاموات على الاحياء كان في ارض الخراج في المدن (راجع الصفحات التالية) حيث كان هناك حصة تقدر في كل عام على الجهات المختلفة (انظر الصفحات التالية) وحتى لا تنقص هذه الحصة كان يعمل بهذا الاجراء . ونجد تفسيراً لذلك عند ابي عبيد (الاموال ص ٤٩) « كتب حيان بن سريج الى عمر بن عبد العزيز يستفتيه : أيجعل جزية موتى القبط على احيائهم ? فسأل عمر .... فقال : ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، انما اخذوا عنوة بمنزلة الصيد، فكتب عمر الى حيان بن سريج يأمره ان يجعل جزية الاموات على الاحياء » والنص ذاته عند عبد الحكم (نشر هنري ماسيه) ص ٨١ ، ويتضح من هذا ان هذا الاجراء كان في جهات يهم العرب ألا تنقص ضريبتها وكان هذا بالطبع في ارض الخراج لا في مدن العهد حيث حدد الصلح المبلغ الذي يؤدى .

١ — ارض المدن او الحواضر .

٢ — ارض تؤدي اتاوة سنوية محددة بعهد .

ويصف النص الثاني نوعين من الارض كذلك :

١ — ارض تؤدي اتاوة محددة بعهد .

٢ — ارض خراج .

وبذلك يصف النصان معاً ثلاث فئات لكل منها حالة خاصة :

١ — المدن القبطية التي تتمتع بنظام الحكم الذاتي municipalities مثل أفروديتي .

٢ — ارض خراج يشرف عليها المسلمون مباشرة ويتولون امور ضرائبها دون تدخل من سلطات القرية .

٣ — مدن عهد تؤدي مبلغاً معلوماً .

فهل كانت هذه الحالات الثلاث موجودة في مصر؟ الجواب انها كانت موجودة. ولسنا في حاجة الى برهان لاثبات الحالة الاولى ، حالة المدن القبطية ذات الحكم الذاتي . وعن النوع الثالث او مدن العهد لدينا مثل المدن الخمس ، انطابلس والعاصمة برقة * . ولا شك ان المدن الخمس كانت جميعاً مدن عهد كما يوضح ابن عبد الحكم في ص ١٧٠ السطر الثامن. وكان على برقة ذاتها ثلاثة عشر الف دينار

---

* لا شك ان الذي يهمنا هنا جهات صلح في مصر ذاتها لا في برقة والمدن الخمس التي كانت مضافة الى مقاطعات مصر ، ولا شك ان ابن عبد الحكم يقصد قرى او مدناً مصرية كانت تؤدي مبلغاً معلوماً ، ولدينا هذا في كتاب ابن عبد الحكم نفسه « ... سألت شيخاً من القدماء عن فتح مصر فقال : هاجرنا الى المدينة ايام عمر بن الخطاب وانا محتلم فشهدت فتح مصر ، وقلت له : ان ناساً يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال : لا يبالي ان لا يصلي من قال انه ليس لهم عهد . فقلت : فهل كان لهم كتاب ? فقال : نعم ، كتب ثلاثة ، كتاب عند طلما صاحب اجنا وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البرلس» (انظر ايضاً الاموال ص ١٤١) .

في كل سنة تجمعها عن طريق ضريبة رأس عن كل فرد دون ان يسأل الاهالي عن ضريبة ارض او ضريبة قمح embolé او اي عبء ضريبي آخر . «كان اهل برقة يبعثون بخراجهم الى والي مصر من غير ان يأتيهم حاث او مستحث»[٨٤]. ويؤيد هذا بردية تمثل قائمة ضرائب خاصة بانطابلس – بنتابوليس Pentapolis نشرها جروهمان ، ومنها يتضح ان ضريبة واحدة فقط هي ضريبة الرأس كانت تجمع من السكان لتكون حصة الاتاوة المطلوبة[٨٥].

اما عن ارض الخراج الصحيح حيث لم يكن هناك عهد ولا عقد فهناك مدينة الاسكندرية وما جاورها وقد اضاعت حقوقها بانتكاثها عام ٢٥ هـ ، وكذلك كانت بلهيت والخيس وسلطيس ارض خراج للسبب ذاته[٨٦] . كذلك كانت هناك اراضي الحكومة والضياع الاوتوبراجية التي صادرها العرب ، وكان فلاحو هذه الاراضي يؤدون الخراج والجزية مباشرة للمسلمين .

وكان جزء كبير جداً من ارض الخراج في الدلتا ، بالقرب من الاسكندرية وحول العاصمة الجديدة . وهنا كان يعيش دائماً افراد الطبقة الحاكمة الاجنبية منذ عهد البطالسة ، ولم يشذ العرب عن هذه القاعدة . وهنا ايضاً كان معظم القطائع كما يتضح من توزيعها حسبما وصفها المقريزي وابن عبد الحكم ، وكانت القطائع تؤخذ من الضياع المصادرة . وكانت هذه المنطقة ذاتها مسرح معظم الحوادث التي وصفها ساويرس في « تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية » الامر الذي لا شك يفسر تطابق ما يرويه ساويرس من قصص الضرائب مع وصف العرب التقليدي لارض الخراج الصحيح ، اكثر مما يطابق حالة الضرائب في ارض المدن والحواضر كما نعرفها من بردي أفروديتي الذي لا يتفق مع وصف ساويرس في قليل او كثير .

خذ مثلاً القصة التي ذكرناها آنفاً عن الرجل الذي يدعى يونس وهو الذي نجح في نيل موافقة المسؤولين على تعيينه جامعاً لخراج الرهبان والاساقفة والذي بايعاز منه ضوعفت ضريبة الرأس على غير الاقباط من المسيحيين – اي على الملكانيين[٨٧] . هذه القصة وكذلك الاوصاف العديدة لاملاك الكنيسة التي

سبق ذكرها، لا تشبه بحال من الاحوال ما كانت تجري عليه الامور في افروديتي في الفترة ذاتها حيث كانت تقدر الضرائب على الكنائس والاديرة وتخضع لاشراف البجارك والمسئولين في الحكومة المحلية في المدينة مباشرة. هذا الى أنه في الحالتين اللتين اوردناهما حيث كان يحدث التحول الى الاسلام بعد ان يعد الوالي بالاعفاء من ضريبة الرأس ، يبدو ان المتحولين الى الاسلام كانوا يعيشون في الدلتا وكانوا لا شك مستأجرين لأراض خراجية كما قد نستنتج من عبارة ساويرس « فقد أحصينا من انتقل الى دين الاسلام من اخوتنا بني المعمودية « من مصر وإعمالها » على يدي هذا الوالي أربعة وعشرين الف انسان »[٨٨] . كانت ارض الخراج في مصر تعامل اذاً بالطريقة ذاتها التي عوملت بها الارض الخراجية في السواد . وكان الذين يقومون بجمع الدخل في مصر تحت اشراف العرب ويماثلون الدهاقين في العراق ، هم في كثير من الحالات موظفون كنسيون وبعض افراد مرموقون من الأرستقراطية المتخلفة كما يوضح ساويرس .

هذا بينما كانت كل مصر العليا وكثير من مدن مصر السفلى – في واقع الامر – ارض مدن نظمت امور الضرائب فيها حسب عدد من العهود والعقود عند الفتح على ما صولحت عليه كل منها . ويذكر البلاذري عين شمس والفيوم والاشمونين واخميم والبشرودات ومدن الصعيد ، وكذلك تنيس ودمياط وتونه ودميره وشطا ودقهله وبنا وبوصير ، ومدناً أخرى في مصر السفلى ، وكلها مدن صولحت عند الفتح[٨٩] . وكانت العقود متماثلة وتنص على ضريبة رأس قدرها ديناران وضريبة أرض قدرها دينار واحد على الفدان بالاضافة الى ضريبة قمح embolé وضيافة المسلمين ، وأعباء اخرى غير اعتيادية . هذه المدن وضواحيها كانت ايضاً ارض خراج بمعنى أنها فتحت قسراً ولم تكن تؤدي أتاوة معلومة كما هو الحال في مدن العهد ، وهي بذلك كانت تعتبر ملكاً للدولة ، وكان في وسع حكومة العرب ان تغير الضرائب ومقاديرها كما تشاء ، وهذا ما كان يحدث بالفعل ، وكل وجه الاختلاف فيها عن أرض الخراج الصحيح في الدلتا هو انها كانت ذات كيان موحد مستقل وجهاز محلي في البلدية لحكم أمورها الخاصة وادارتها ، بينما كانت ارض الخراج الصحيح تحت اشراف العرب المباشر . غير ان أسعار

الضرائب كانت — دون ريب — واحدة في كلا النوعين .

وقد قام اول تنظيم منسق للاغراض المالية في مصر على يد عبد الله بن سعد (٢٥ — ٣٥ هـ)[٩٠]، وقد حدثت بعد ذلك اجراءات تنظيمية أخرى وتعديلات شملت في كثير من الحالات احصاءات مستقلة للاراضي والسكان قام بها العرب في عهد كل من عبد العزيز بن مروان وقرة بن شريك وبشر بن صفوان وعبد الله ابن عبد الملك وعبيد الله بن الحبحاب وابن رفاعة[٩١].

وليست لدينا عن الفترة الاولى اية معلومات ذات شأن . ولكن لا بد انه سرعان ما اتضح ان المعدل الموحد لضريبة الرأس — اي ديناران على كل فرد — كان اجحافاً بالفقير وامتيازاً للثري ، كما اتضح ان الارض التي لا تصلها المياه والارض القليلة الخصوبة لا يمكن ان تتحمل نفس المعدل الموحد الذي تؤديه الارض سهلة الري . وكان هناك حل واحد للمشكلة وكان هذا بتقدير خاص لكل فرد ولكل قطعة أرض في الاقليم Pagarchy بما في ذلك المدينة عاصمة الاقليم والتي يسمى الاقليم باسمها وما يتبعها من ريف وقرى وكنائس وأديرة .

وعقدة المشكلة هي : هل كان على كل اقليم « Pagarchy » حصة معلومة من الاتاوة يؤديها في كل عام ولا تتغير أبداً سواء كان المحصول جيداً او رديئاً ، وسواء زاد السكان او نقصوا وسواء عاد الآبقون او لم يعودوا ؟ ام ان المبالغ كانت تتغير من عام الى آخر ؟ وهل كان الامر لا يعني العرب على الاطلاق فيما يختص بالطريقة التي يجمع بها المبلغ الكلي سواء أدى بعض الناس ضريبة الرأس ولم يؤدها البعض الآخر ، وسواء فرض على بعض الاراضي ضريبة مرتفعة جداً بينما فرض على غيرها ضريبة منخفضة جداً ، أم ان الأمر كان على عكس ذلك وجعل العرب همهم الاشراف الدقيق على تقدير الضرائب ؟ واختصاراً هل كان مقدرو الضرائب المحليون يتصرفون بمطلق حريتهم وحسبما يملي عليهم شعورهم الخاص بالعدل ، ام انهم كانوا يتبعون تعليمات عامة يقررها العرب ؟ اذا كانوا قد تصرفوا كما شاءوا ، دون توجيهات من العرب ، ليجمعوا مبلغاً محدداً فان

الضريبة والحالة هذه كانت أتاوة حقاً كما يقول بكر . ولكن هب ان العرب وجهوا مثل هذه التعليمات: « سجلوا قوائم لجميع الاراضي في قريتكم مع ملاحظة الاراضي المنتجة من تلك التي لا تنتج الا قليلا ، ثم ضعوا ضريبة أرض نقدية ونوعية على كل قطعة ارض على أساس دينار للفدان الى جانب قدر معين من ضريبة القمح « embolé». اما اذا كانت الارض اكثر او اقل من فدان واحد فقسموها الى اربعة وعشرين جزءاً وافرضوا عليها حسب مساحتها أجزاء من الدينار الذي يحتوي على أربعة وعشرين قيراطاً[٩٢]. ثم بالاضافة الى ذلك ، ضعوا ضريبة رأس على كل ذكر بالغ ولا تأخذوها من النساء او الاطفال او الرهبان او رجال الكنيسة او من يتصدق عليهم او الفقراء المدقعين . ونتوقع ان يكون متوسط مقدار ضريبة الرأس نحواً من دينارين عن كل فرد من الخاضعين للجزية . وعليكم ان تصلوا الى متوسط المعدل هذا بأن تفرضوا أكثر من دينارين على البعض وأقل من دينارين على البعض الآخر . وعندما تفرغون من ذلك عليكم اجراء تقدير آخر للضرائب العارضة والضرائب غير الاعتيادية . وبعد ان يتم هذا كله أحيطونا علماً بما قمتم به وعند ذاك سيصلكم منا تعليمات خاصة بطريقة الجمع » . اذا كانت هذه هي الطريقة التي كانت تقدر بها الضرائب في ارض المدن فلا يمكن ان تكون الضريبة والحالة هذه أتاوة ، وإنما تتفق والوصف الذي جاء في كتب المؤرخين المسلمين عن الضرائب .

وبعد ان تم فتح مصر بستين عاماً كان في البلاد نظام ضريبي على درجة رائعة من الاتقان والتخصص، وان كنا لا ندري شيئاً من مدى الزمن الذي تطور فيه او متى بدأ يشبه الى حد كبير الشكل الذي كان عليه في زمن بردي أفروديتي . وفي رأيي ان هذا النظام لم ينشأ بعد الفتح بزمن طويل، ولكن ليس هناك دليل على ذلك .

وحسب بردي افروديتي ، كانت الخطوة الأولى في الأجراءات الضريبية اعداد قائمة (katagraphon) ، لا يعدها الباجارك وانما أفراد أحسن اختيارهم (epilechthentes) كانوا يتكونون من عمد القرى (meizones) ومن كبار

ملاك الاراضي (proteuontes) . وكانت هذه القوائم تشمل جميع الذكور من السكان وضريبة الرأس التي قدرت على كل منهم ، والارض التي يملكها والضريبة المقدرة عليها ، وكذلك الخدمات الخاصة التي قام بها كل منهم . وعندما كان يتم اعداد القائمة كانت ترسل الى موظفي بيت المال في الفسطاط ، وكثيراً ما كان يطلب من مقدري الضرائب ان يصحبوا قوائمهم الى العاصمة كما يتضح من البردية ١٣٣٩ : « واحضروا معكم رجال اقليمكم الذين ذكرنا لكم اسماءهم في خطاباتنا السابقة ، وكذلك قائمة بالاماكن في كل منها اسماء الذكور من السكان وضريبة الرأس التي قدرت على كل منهم (السطر السادس) ومساحة الارض التي يملكها كل رجل ، من أرض الكروم والارض الزراعية ، والخدمات التي قام بها سواء بناء على تعليمات بذلك او بغير تعليمات ، وقائمة باسماء الآبقين وألقابهم في كل مكان . وباختصار أوضحوا لنا في قائمتكم كل ما تعرفون ... على ان تخبروا أولئك الذين سيصحبونكم من كل مكان في اقليمكم ان يحضروا معهم قوائم أماكنهم حتى اذا احتاج الامر ان نستقي منهم معلومات عن موضوع ما كانوا على استعداد لكي يزودونا بكل ما يعلمون وان يقدموا لنا كل ما يستطيعون » .

وهناك أمر مماثل لهذا في البردية ١٣٣٨ .

وعلى أساس هذه القوائم كان موظفو بيت المال يقدرون لا حصة افروديتي نفسها فحسب وانما الحصص الخاصة بالقرى والأديرة التي تدخل ضمن سلطة البجارك كذلك .

وبعد ان تتقرر الحصص المختلفة كان الوالي – وليس البجارك يعلن النتائج المختلفة لكل قسم من اقسام الاقليم pagarchy في « أمر طلب » (entagion) مقرراً فيها مقدار الضرائب النقدية (الجزية) وضريبة القمح embolé التي كان على هذا القسم من الاقليم ان يؤديها. وكمثال لهذا نستشهد باحدى عشرة بردية متماثلة من ذات اللغتين في استراسبورج نشرها بكر[٩٣] ، ونورد الامر الاول منها كأنموذج للأخريات : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من قرة بن شريك

لاهل باكونيس من كورة افروديتي : انه أصابكم من جزية [بالمعنى العام] سنة ثمان وثمانين اربعمائة دينار وثمانية وتسعون ومن ضريبة الطعام embolé مائة وثمانية وعشرون أردب قمح ونصف اردب ونصف ويبة » .

وعندما يصل هذا الامر « entagion » الى أقسام الاقليم المختلفة ، كان يختار أشخاص « epilegomenoi » – ليقوموا بجمع الضرائب بعد تقديرها على أفراد السكان . وكان جامعو الضرائب يقومون بعمل قوائم للتقدير توضح ما يجمعون يطلق عليها « merismoi » .

ولا بد أننا لاحظنا انه كان هناك عمليتان منفصلتان للتقدير : الاولى عند اعداد القائمة « katagraphon » التي ترسل الى الفسطاط والتي كانت تقدر الحصة على أساسها ، والثانية « merismoi » كانت لجمع الضرائب بعد ان يصل أمر الطلب . وبينما حفظ لنا كثير من الـ « merismoi » لم يصل الينا أي « katagraphon » ، وان كان هناك ما يدعونا الى ان نعتقد انهما كانا متماثلين شكلاً وموضوعاً اذ ليس هناك ما يدعو لان نعتقد عكس ذلك ، كما اوضح بل[٩٤] . هذا وكانت حصص الضرائب غير الاعتيادية تعد في الفسطاط بالطريقة ذاتها[٩٥] .

وقد يتضح من اهتمام موظفي بيت المال بالقائمة « katagraphon » التي ترسل اليهم وتقريرهم الحصة على أساسها ، ان الضريبة لم تكن اتاوة . غير ان بكر نشر برديات هيدلبرج العربية قبل ان ينشر بل القوائم اليونانية . وقد كان كل من هذه البرديات الضريبية العربية أمر طلب « entagion » وكان من الطبيعي ان يجد بكر في شكله وصيغته تأييداً لرأيه في الاتاوة وهو ما لم يتردد بكر في اعلانه . ولما كان على بل ان يعتمد تماماً على توجيهات بكر وتفسيراته من الناحية العربية فقد كان عليه ان يجعل نظرية الاتاوة تتفق مع حقائق القوائم اليونانية . وهكذا يقول بل : « ولما كانت الضرائب في عهد الخلفاء الاول ، كما كانت في العهد البيزنطي تفرضها الحكومة في شكل مبلغ اجمالي على القرى لا على الفرد ، لم يبال الموظفون في الرئاسة في العاصمة سواء

سدد دافعو الضرائب ضرائبهم نقداً أو نوعاً » (٩٦) . ويقول كذلك : « وبالاختصار ، سوف نرى قبل كل شيء ان أساس النظام المالي كان دائماً مبدأ الضرائب الجماعية — فكانت الضرائب في جميع الحالات تفرض اولاً على الجماعة لا على الفرد ، وكانت علاقة هذا الاخيرة كوحدة لفرض الضريبة ، لا بالحكومة ولكن بالجماعة التي ينتمي اليها ويعتبر جزءاً منها » (٩٧) .

لقد كان النظام جماعياً ولا شك بمعنى انه عند التسديد كانت كل وحدة تؤدي حصتها المطلوبة منها ، ولكن هل كان النظام جماعياً في عملية التقدير ؟ هل كان امر الطلب « entagion » واتاوة بكر شيئاً واحداً، يجمع بغض النظر عن الظروف ، ولا يتأثر بالتحول الى الاسلام او بالهرب او بالموت او باليسر والرخاء او بالفقر والمجاعة ؟ اذا كان الحال كذلك فلماذا لم تجعل الحكومة من الاقليم « Pagarchy » وحدة للعمل بدلاً من القرى والاديرة المختلفة ؟ واذا كانت هناك أتاوة كهذه فما هو الغرض من أعداد قوائم منظمة متقنة في كل سنة ترسل الى الفسطاط لتحقيقها ومراجعتها قبل اعلان الحصة؟ واذا كان الامر بالنسبة للعرب لامبالاة كما يقول بل سواء فرض على الرجل ضريبة رأس او لم تفرض، فلماذا أصر العرب على ان تحدد هذه القوائم بوضوح ضريبة الرأس المقدرة على كل رجل ؟ واذا لم تكن الحكومة تهتم بما يسهم به كل فرد فلماذا امتلأ البردي بالوعيد والتهديد للقائمين بأمر التقدير ألا يغفلوا اسماً من اسماء دافعي الضرائب ؟ هل كان كل هذا النظام المعقد الى حد كبير لا شيء على الاطلاق الا لغرام العرب بإمساك الدفاتر ؟

الجواب على كل هذا ان بل أخطأ وان نظام الضرائب كان أساسه الفرد في المحل الاول ، الفرد وما يؤديه من عمل وما يفلح من ارض . كانت الخطوة الاولى اعداد قائمة التقدير لكل فرد ، وكانت الخطوة الثانية جمع المبالغ الفردية كما تظهر على القائمة بعضها الى بعض ، وكانت الخطوة الثالثة ان يؤخذ من كل فرد ما فرض عليه ، اما الخطوة الرابعة فكانت صاحبة المظهر الجماعي اذ كان التسديد بواسطة القرية لكل الحصة المجموعة .

ولنذكر ان بكر ساق قصة ابن عبد الحكم الطويلة عن تقدير الضرائب مؤمناً عليها ليقيم الدليل على مسؤولية القرية الجماعية . ولكن هذه القصة تقول ان ضرائب القرية كانت تزاد او تنقص حسب اليسار، وهي عبارة لا تتفق وفكرة الاتاوة المحددة . ثم كيف يمكن ان تزاد الضرائب او تنقص دون مراعاة حالة كل فرد وظروف أرضه ؟

ومن أجل ان نزيد الامر اثباتاً نرجع الى ثلاث قوائم حساب من قوائم الحكومة المحلية في المدينة ، وهي البرديات ١٤١٢ — ١٤١٤ ، والبردية الاخيرة — وهي اكثرها تعقيداً — تقسم الضرائب الى سبع فئات هي كما يلي :

١ — الضريبة النقدية « demosia » .

٢ — ضريبة الـ « tetartia » وقدرها ١ ٪ من الـ « demosia » ، ويرجح أنها كانت لتغطية نفقات جمع الضرائب .

٣ — ما يسمى بالـ «aparurismos dianamon aneu timesos»، وكان مقداراً من المال لامدادات خاصة يطلبها العرب وتشترى حسب سعر السوق . وقد ذكر تحت هذا البند الاغنام والدواجن والزبيب والنبيذ والاوتاد الخشبية وجذوع النخل الخ .

٤ — الـ « apargurismos dianomon te timèsei » وهو حساب شراء أدوات وامدادات تطلبها الحكومة حسب تعريفة محددة أو جدول أسعار ، وقد ذكر هنا الحصر ، وحبال المرساة ، وحبال عادية وخيش الزكايب الخ .

٥ — ضريبة لبن لصنع الزبد وتسمى « apargurismos galaktus ».

٦ — ضريبة على عسل النحل «apargurismos melitos» وكانت هذه الضريبة لا يؤديها سوى افروديتي نفسها وبوكانيس .

٧ — الـ « Logismia » وكانت مقداراً من المال يستقطع خصيصاً من جميع الحصص في كل الضرائب ما عدا الـ « tetratia » وضريبة العسل . ونجد

الـ « logisima » محددة بعناية وكان يؤخذ منها المبالغ اللازمة لجميع الاغراض غير الاعتيادية ، فكانت تستعمل لتغطية نفقات العمال المستخدمين في بناء مسجد في بيت المقدس وقصر الوالي في الفسطاط ، ولأجور العمال في بابليون وبنّائي السفن في القلزم ، وأدوات مصنوعة مثل المسامير وحبال المرساة والوسائد والقوارب الخ .

من المؤكد بذلك اذاً أن هناك حصة من المال لم تكن تسدد للعرب وانما كانت تنفق محلياً، وان مقدار هذه الحصة كان معلوماً للعرب، وانه كان في استطاعتهم ان يرسلوا اوامر خاصة في طلب أشياء بعينها او خدمات تؤدى قيمتها من هذه الحصة حتى تستنفذ . وبهذا نعرف تماماً ان جميع المطلوبات الخاصة والاوامر التي تظهر دائماً في خطابات الوالي الى البجارك لا تمثل أعباء اضافية وانما هي امدادت قد دخل حسابها ضمن ميزانية قائمة بذاتها نشأت من استقطاع مقدار معين من كل من الضرائب العادية وكان هذا المقدار يترك وديعة في افروديتي.

وقد وجد بل في شكل هذه القوائم الحسابية مشكلة معقدة لم يستطع ان يجد لها حلاً مرضياً .

فهناك اولاً العنوان « epizèloumena » ويليه مبلغ من المال . ونجد هذا العنوان لكل فئة من فئات الضرائب ، أي للـ « demosia » وللـ «apargu - rismoi » المختلفة . هذا ولا يتغير المبلغ المدون للـ « epizètoumena » أبداً في كل فئة في فترات البرديات ١٤١٢ — ١٤١٤ ولكنها تتغير في البردية ١٤١٦. ولما كانت البردية ١٤١٢ تغطي الفترة من ٦٩٩ — ٧٠٤ م ، وتغطي البردية ١٤١٣ الفترة من ٧١٦ — ٧٢١ م، فانه من الراجح جداً ان الـ « epizètoumena» لم تتغير خلال الفترة ٦٩٩ — ٧٢١ م. ويترجم بل « epizètoumena » بالحصة الضريبية (٩٨) .

ثم بعد ذلك عنوانان: الاول هو « aph on eis ten sakellan » والثاني هو الـ « logisima » . والاول هو المقدار الذي كان يسدد بالفعل الى بيت المال بالفسطاط ، اما الثاني فقد وصفناه آنفاً . ثم يجمع المبلغان الى بعضهما البعض

ويطرح الناتج من الـ « epizètoumena » ويسمى الباقي « loipon » ويختصر الى «L» . ولنورد مثلاً : من افروديتي

Epizètoumena

١٥ قيراط ؛ ٦٩٥١ فدان

لائحة الديموسيا (Canon of the demosia)

الى بيت المال : ٩ قيراط ؛ ٣٠٩٨ دينار

الـ Logisima ١٩ $\frac{٣}{٤}$ قيراط ؛ ١٤٨ دينار

المجموع ٤ $\frac{٣}{٤}$ قيراط ؛ ٣٢٤٧ دينار

٤ $\frac{٣}{٤}$ قيراط ؛ ٣٢٤٧ دينار

الباقي وهو الـ Loipon ١٠ $\frac{١}{٤}$ قيراط ؛ ٣٧٠٤ دينار

والمشكلة هي : ماذا كان مصير هذا الباقي الذي يسمى Loipon ، نعرف انه لم يكن يؤدى الى الخزانة العربية في الفسطاط ، فهل كان هذا الباقي يجمع بالفعل ؟ يقدم بل فرضين محتملين اجابة على هذا السؤال :

١ — كان هذا الباقي يجمع بالفعل وينفق في اغراض محلية .

٢ — لم تكن حكومة العرب تصر دائماً على طلب مقدار الحصة الضريبية كاملاً .

ويشعر بل أن ما لديه من شواهد ضئيلة جداً تؤيد بشكل عام الافتراض الاول ويحاول ان يثبت ان الـ epizètoumena قصد بها المال الذي طلب والذي جمع وأن ما لم يطلبه بيت المال نقداً كان ينفق محلياً(٩٩) ولكن من الصعب جداً ان نفسر انفاق مثل هذه المبالغ الكبيرة جداً محلياً ، فمثلاً بعد طرح نصيب بيت المال والـ Logisima من الـ epizètoumena يصبح

الرصيد الباقي في بيان ميزان الحساب في افروديتي ٣٧٠٤ دينار تنفق محلياً . ولم يكن هذا المبلغ مخصصاً لمرتبات الموظفين المحليين اذ كانت هذه تؤخذ من الـ tetartia ، ولم يكن مخصصاً كذلك لشراء اللبن والأغنام والعسل والنبيذ والحبال والوسائد والحقائب وحبال المراسي والملابس والخشب والأدوات الحديدية وكل الطلبات الرسمية غير الاعتيادية ، ما دامت كل هذه الاصناف كانت تعتمد من ابواب أخرى. كذلك لم يكن ينفق في ضريبة القمح embolé.

وكل ما نستطيع ان نخلص به من كل هذا انه لا يوجد غرض معقول يمكن ان يستوعب هذا الباقي وقد كان مبلغاً كبيراً جداً يزيد عن نصف الـ epizètoumena ويزيد عن المبلغ الذي يذهب الى بيت المال في الفسطاط بـ ٦٠٦ دينار .

وثمة حالة اخرى تزيد الامر تعقيداً ، ذلك ان بعض الاماكن ـ بدلاً من ان يتبقى بها باق ـ تؤدي الى بيت المال اكثر من حصتها الضريبية ، وبينما كانت هذه الظاهرة تحدث اتفاقاً في جهات قليلة، كانت في جهات اخرى تحدث بشكل منتظم عاماً بعد عام . فمثلاً كانت epizètoumena قرية بسيرو ٧٠;٢١ دينار خلال الست سنوات ٦٩٩ ـ ٧٠٤م. ومع ذلك كان ما سدد لبيت المال في هذه الفترة ذاتها هو : ٧٧;١٢، ٧٦;٢١ ، ٧٦;٢٢، ٧٧;١٠ ، ٧٧;٤، ٨٠;٦ بعجز، لا برصيد، مقداره حوالي ١٠ ٪ في كل عام[١٠٠]. ومن ناحية اخرى كانت حصة كراميون Keramion ٥٠;١٩ ومع ذلك سددت في فترة الست سنوات ذاتها : ٩;٣ ، ٩;٤ ، ٧;١٠ ، ٧;١٢ ، ٧;٨ ، ٩;٤ وبلغ الباقي الذي لم يسدد لبيت المال اكثر من ٨٠ ٪ من مقدار الحصة سنوياً. اما باكونيس Pakaunis وكانت حصتها ٣٧١;٨، فقد سددت ٣٨١;١٠، ٣٨٣;١٢، ٣٥٧، ٣٥٦;١٨، ٣٥٦;١٨، ٣٧٤;١٠ برصيد باق في ثلاث سنوات وبعجز في الثلاث الأخرى . وينتهي تاريخ هذه البردية قبل قرّة بن شريك بزمن قصير ، وبعد ذلك بسنتين ـ خلال حكمه ـ نشهد ارتفاعاً هائلاً في المبالغ التي تؤدى الى بيت المال فنرى باكونيس تؤدي ٤٩٨ في الوقت الذي كانت فيه حصتها ٣٧١;٨، وبسيرو تؤدي ١٠٤ ١/٢

وحصتها ٧٠;٢١ ، وكراميون التي رأيناها تؤدي متوسطاً سنوياً حوالي ٨ بينما كانت حصتها ٥٠;١٩ ، تؤدي الآن ٢٥ ١/٣[١٠١].

فما تفسير ذلك ؟ لماذا لم يطلب العرب من كراميون مالاً اكثر حتى يقابلوا زيادة الضغط على بسيرو ؟ وقد أوضح بل ثلاث حالات بلغ فيها السحب اكثر من رصيد القرية وكان هذا بفعل افروديتي ذاتها ، وفي البردية ١٤١٦ عنوان يبين ان زيادة السحب عن الرصيد في الانديقتي الخامس عشر سيخصم من المال المطلوب في الانديقتي الاول . ولكن هذه الأمثلة المنفصلة تعجز عن ان تفسر ما يبلغ ان يكون ظاهرة عادية في عديد من الحالات .

وحل المشكلة في رأيي ينحصر في تعريف كلمة epizètoumena ذاتها . ان هذه الكلمة تعني الحصة الضريبية ولكنها لا تعني الحصة الضريبية السنوية .

١ ـ لما كانت مقادير الـ epizètoumena لا تتغير من ٦٩٩ الى ٧٠٤م ، وهي ذاتها من ٧١٦ الى ٧٢١م فلن نعدو الصواب اذا استنتجنا ان الحصة كانت هي هي ذاتها من ٦٩٩ الى ٧٢١م . فاذا كان هذا صحيحاً فلا شك انه من الصعب ان نتصور سبباً يدفع العرب لفحص ومراجعة قوائم التقدير سنوياً في الفسطاط .

٢ ـ تختلف الحصص في البردية ١٤١٦ وتاريخ البردية الانديقتي الاول . ولما كانت فترتا انديقتي اول وانديقتي خامس عشر ذكرتا في كل من البرديتين ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، فان البردية ١٤١٦ ، وهي لا تشبههما ، لا يمكن ان تقع بين السنوات ٦٩٩ ـ ٧٢١م وبذلك يكون أرجح تاريخ لها هو الانديقتي الاول بعد البردية ١٤١٣ او عام ٧٣٢م. ثم نذكر نقطة هامة في البردية ١٤١٦ تسترعي الانتباه حقاً وهي ان الـ epizètoumena الجديدة تذكر في حالات كثيرة مع المبالغ التي سبق دفعها الى بيت المال بين ٦٩٩م و ٧٢١م . والأمثلة في الجدول الأول :

الجدول الاول

القريـــة	Epizètoumena ٦٩٩ — ٧٢١	متوسط الدفع ٦٩٩ — ٧٢١	Epizètoumena ٧٣٢
بونون Bounon	٥ ؛ ٤٠	١ و ٢٣	٢٢
كراميون Keramion	١٩ ؛ ٥٠	٥ و ٣٠	٢٣
بسيرو Psyrus	٢١ ؛ ٧٠	٧ و ٧٢	٨٦

٣ — ويأتي البرهان القاطع من البردية ١٤٢٠ وتاريخها ٧٠٦م. وهذه البردية وثيقة تقدير لجمع الضرائب merismos . وتبين ما أداه بالفعل دافع الضريبة الذي يذكر اسمه وضريبة رأسه واسم أرضه ومقدار ضريبة الارض . ويوضح الجدول الثاني الأرقام الخاصة « بالحقول الخمسة » و« الحقلين » .

الجدول الثاني

الضريبـــة	« الحقول الخمسة »	« الحقـلان »
من ضريبة الارض	١٦٧ ٢/٣	١٧١ ١/٢
من ضريبة الرأس	٢٣٠	٤٠ ١/٣
التي تجمع وتؤدى الى بيت المال	٣٩٧ ٢/٣	٢١١ ١/٢ + ١/٣

(فيما يختص بالحقول الخمسة : البردية ١٤٢٠ السطور ٢ـ٤ ، وفيما يختص بالحقلين : البردية ١٤٢٠ السطور ١٥٥ — ١٥٧) .

ولنفحص الآن لا الـ epizètoumena ، وانما ما يؤدى الى بيت المال عن « الحقول الخمسة » ، « والحقلين » في البرديـــة ١٤١٢ من ٦٩٩ — ٧٠٥م كما هو موضح في الجدول الثالث .

الجدول الثالث : دفعات تؤدى الى بيت المال (٦٩٩ — ٧٠٥م) .

السنـــة	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١	٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤	٧٠٥
« الحقول الخمسة »	٤٤٤ ٢/٣	٤٢٥ ٢/٣	٣٨٥ ٢/٣	٣٨٥ ٢/٣	٣٨٥ ٢/٣	٣٩٧ ٢/٣	٣٩٧ ٢/٣
« الحقلان »	٢٣٣ ١/٢ + ١/٣	٢٢٦ ١/٢ + ١/٣	٢٠٥ ١/٢ + ١/٣	٢٠٥ ١/٢ + ١/٣	٢٠٥ ١/٢ + ١/٣	٢١١ ١/٢ + ١/٣	٢١١ ١/٢ + ١/٣

(ضرائب نقدية مجموعة ، من البردية ١٤٢٠)

ويلاحظ ان بيان الجمع في البردية ١٤٢٠ عن «الحقول الخمسة»، في عام ٧٠٥ يتفق تماماً مع ما على «الحقول الخمسة» ان تؤديه لبيت المال في ٧٠٤ وهو $٣٩٧\frac{٢}{٣}$ دينار . ولما كانت الضرائب – كما أوضح بل تجمع في العام التالي لتقديرها فان معنى ذلك ان البردية ١٤١٢ ما هي الا ملخص لنتائج التقديرات الضريبية التي وضعت في عام ٧٠٤ ، وان البردية ١٤٢٠ تعديد وتحديد ما جمع من هذه التقديرات في ٧٠٥ . وتنطبق هذه الملاحظة ايضاً على حالة « الحقلين » . والبردية ١٤٢١ بلا تاريخ ولكنها مماثلة تماماً في الشكل للبردية ١٤٢٠، وهي merismos « للحقول الثلاثة » ومجموع ما جمع من ضريبة الارض وضريبة الرأس هو $٣٦٧\frac{١}{٣}$. ولكن في البردية ١٤١٢ ، السطر ٤٧٨ ، أدت « الحقول الثلاثة » الى بيت المال $٣٦٧\frac{١}{٣}$ ايضاً في عام ٧٠٤ . وعلى ذلك تنتمي البردية ١٤٢١ الى نفس عام البردية ١٤٢٠ اي عام ٧٠٥ . ومن الواضح ان المال الذي يؤدى الى بيت المال هو الذي جمع فحسب وان الرصيد الباقي لا يمثل بذلك مبلغاً حقيقياً . وبعبارة اخرى ان الفرق بين الـ epizètoumena والمبلغ الذي سدد الى بيت المال لم يجمع اطلاقاً .

وبذلك يصبح من المؤكد ان الـ epizètoumena ليست الحصة السنوية . فماذا تكون اذاً ؟ لعلنا نفترض افتراضاً معقولاً اذا قلنا ان الـ epizètoumena كانت الحصة التي تقررت بعد احصاء من تلك الاحصاءات التي كان يجريها العرب من حين لآخر . حتى اذا تقرر هذا الرقم ظل مبلغاً مثالياً كان يجمع كاملا اول الأمر ولكنه بمرور الزمن أصبح لا يمثل الحقيقة . وبعض القرى مثل بسيرو ، كبرت وازدهرت وبعضها مثل كراميون اضمحلت كثيراً ، بينما قرى اخرى مثل باكونيس بقيت تقريباً على حالها . وعند تقدير الضرائب السنوية راعى العرب الحقائق ولكنهم عند اجراء ميزان الحساب كانوا دائماً يضعون في البيان

الـ epizètoumena التي تقررت عند آخر احصاء كضابط ومقياس حتى يمكن بنظرة واحدة ادراك مدى ما حدث من تغير . وقد بنيت الـ epizètoumena الواردة في البرديات ١٤١٢ – ١٤١٤ (٦٩٩ – ٧٢١م) على الاحصاء الذي أجراه عبد العزيز بن مروان، وكان الاحصاء التالي لذلك هو احصاء ابن الحبحاب المشهور الذي أجراه عام ٧٢٥ م على الاقل ، ولعله بعد ذلك . وحسب هذا الاحصاء الاخير بنيت الـ epizètoumena في البردية ١٤١٦ في عام ٧٣٢ م .

ونخلص من هذا بما يلي :

١ – كانت الـ epizètoumena حصة ضريبية بنيت على آخر احصاء وكان يؤخذ بها حتى الاحصاء التالي .

٢ – لم يجمع من الضرائب الا ما وضح في الكشوف انه جمع بالفعل .

٣ – كان مقدار الضرائب تقرره الحكومة سنوياً على اساس التقدير على كل فرد وكان المقدار الكلي يختلف حسب عدد السكان وانتاجية الارض .

٤ – ليس هناك ادنى شبه مع نظام الاتاوة كما وصفه بكر .

أما ما يلي ذلك من بردي فهو merismoi او قوائم تقدير خاصة بجمع الضرائب (وهي البردية ١٤١٩ وما يليها). ومما يؤسف له انها لا تزودنا بكثير من المعلومات الخاصة بكيفية ربط ضريبة الارض على الأراضي المختلفة . ثلاث برديات فحسب (١٤٢٧ – ١٤٢٩) بها عبارات مهشمة عن مساحة الملكية الزراعية لكل رجل ولكن اسعار الضريبة عليها تختلف اختلافاً كبيراً ، في الغالب حسب حالة الري والمحصول الناتج كما يرتأي بكر [١٠٢]. وتثير القوائم المختلفة مشكلة اذ لا تتشابه الا اثنتان (البردية ١٤٢١ والبردية ١٤٢٤) من أربع عشرة بردية (١٤١٩ – ١٤٣٢) . واحدى هذه البرديات خاصة بضريبة القمح embolé فحسب ، واخرى خاصة بمتأخرات ضريبة القمح ، والبردية ١٤٢٠ خاصة بضرائب الارض والرأس والقمح ، بينما تضيف البردية ١٤٢١ الى

ذلك ضريبة النفقة δαπάνη * . اما أطول البرديات ، اي البردية ١٤١٩ ، مع استثنائين آخرين ، فتخلو تماماً من اي بيان عن ضريبة الرأس بينما تذكر ضريبة الرأس وضريبة القمح وكذلك رقمين لمبلغين من المال عجز بل ان يعرف المقصود بهما ، وقد كتب الثاني منهما تحت العنوان επικ[١٠٣] . ولعلهما يمثلان تقديرات الـ logisima وعدد من الـ apargurismoi التي لا يوجد لهـــا تقدير في اي merismos أخرى في هذه المجموعة .

والبردية ١٤٢٠ هي الوحيدة التي تخلو من الثغرات الكبيرة فيما يختص بمساحة ضريبية كاملة : وهي هنا « الحقول الخمسة » ، وقد ذكر بالبردية ضرائب الارض والرأس والقمح . والواقع ان هذه البردية تعتبر من اعظم الوثائق واهمهـــا للدراسة الدقيقة .

وقد أدى ٩٥ رجل في «الحقول الخمسة»، ما جملته ٢٣٠ دينار ضريبة رأس بمتوسط ٢;٤٢ دينار عن الرأس . وهناك ٧٣ ضريبة ارض جملتها ١٧٦;٦٦ بمتوسط ٢;٢٩ لكل اسرة ، وقد سجلت الارقام الخاصة بضريبة الارض تحت امثال هذه العناوين : « من ابناء فلان » او « اصحاب التحصيص الفلاني » مما يدل على ان اكثر من ٧٣ شخص اسهموا في المبلغ المجموع . هذا ونجد في البردية ١٤٢٦ الاساس الذي بني عليه تقدير ضريبة الرأس وقد حدث بها تغيير في أرقام بخط آخر غير ذلك الذي كتبت به اصلا وتكاد تكون هذه الارقام الجديدة خطأ في جميع الحالات، ولكن لحسن الحظ لم تغير سوى ارقام ضريبة الرأس فحسب، بينما لم يحدث اي تغيير في المبلغين الآخرين في البردية واحدهمـــا خاص بضريبة

---

* لكلمة δαπάνη معنى عام : تكاليف واجر ومصروفات واعالة وطعام ، وتستعمل الكلمة في هذه المعاني جميعاً في البردي ، الا ان الكلمة لها معنى خاص وهو الاهم ويقصد بهـا ضريبة النفقة expense tax وهي ضريبة لها كيانها الخـــاص ضمن الضرائب النقدية في العهد العربي كما يتضح من ايصـــالات الضرائب والوثائق الضريبية الاخرى ، وكانت ضريبة الـ δαπάνη تجمع لتغطية نفقات الادارة .

النفقة dapane والآخر خاص بمجموع ضريبتي النفقة والرأس معـــاً ، وبذلك يصبح من السهل ان نعرف ارقام ضريبة الرأس قبل تغيرها بطرح ضريبة النفقة من مجموع الضريبتين .

وقد صيغت هذه القائمة بالطريقة التي نوضحها في الجدول الرابـع . ويلاحظ ان معدل التقدير – باستثناء السطور ١ ، ٤ ، ١١ – هو ديناران عن الرجـل (الكامل) . اذ قد ادرك بل ان العرب – حتى يعدلوا بين الغني والفقير في ضريبة الرأس على أساس معدل الدينارين للرجل – حسبوا بعض النـاس على اعتبار الواحد منهم أقـــل من رجل واحد . وهكذا اعتبر دافع الضريبة في السطر الثالث ٢/٣ رجـــل وبذا ادى لضريبـة رأسه ١ ١/٣ دينـــار بمعدل دينارين عن الرجل الـكامل . وفي السطر العـاشر اعتبر دافع الضريبة نصف رجل وبذلك ادى نصف المعدل اي ديناراً واحداً . وفي السطر الاخير اعتبر دافع الضريبة ٥/٦ رجل وبذلك ادى ١ ٢/٣ دينار . على ان هناك ثلاث حالات يختلف فيهـــا المعدل (في السطور ١ ، ٤ ، ١١ كما ذكرنا آنفاً) وهو اختلاف يصعب تفسيره[١٠٤] . على اننا نستنتج من هذه البردية والبردية ١٤٢٠ ما يلي :

الجدول الرابع

السطر	الاسم	عدد دافعي الضريبة	نسبة دافع الضريبة الى رجل كامل	ضريبة الرأس	معدل ضريبة الرأس لرجل كامل
١	————	١	١	٣	٣
٢	————	١	١	٢	٢
٣	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
٤	————	١	١	٢ ١/٣	٢ ١/٣
٥	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
٦	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
٧	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
٨	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
٩	————	١	غير واضح	غير واضح	غير واضح
١٠	————	١	١/٢	١	٢
١١	————	١	٢/٣	١ ١/٢	٢ ١/٤
١٢	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
١٣	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
١٤	————	١	٢/٣	١ ١/٣	٢
١٥	————	١	٥/٦	١ ٢/٣	٢

١ — لم تكن ضريبة الرأس عبئاً تافهاً في اعباء دافعي الضرائب السنوية ، فقد بلغت ضريبة الرأس تقريبـاً نفس مقدار ضريبة الارض النقدية (دون ضريبة القمح والضرائب غير الاعتيادية) ، بل ان ضريبة الرأس كانت تزيد كثيراً عن ضريبة الارض في كثير من الحالات .

٢ — كانت ضريبة الرأس تفرض حسب يسار دافـع الضريبة ، وكما يستدل من البردية ١٤٢٦ كان العرب — لتسهيل عملية التقدير — يحسبون دافع الضريبة أقل او اكثر من « رجل كامل » .

٣ — على انه يبدو ان المعدل الذي تقرر لضريبة الرأس كان دينارين لمتوسط دفع الضريبة . وهذا هو الرقم الذي يذكره المؤرخون المسلمون .

ويلاحظ انه في « الحقول الخمسة » في البردية ١٤٢٠ ادى ٩٥ ضريبة رأس بينما لم يؤد ضريبة ارض سوى ٧٣ فقط . والامثـــلة شائعة في البردي لافراد يؤدون ضريبة الرأس ولا يؤدون ضريبة ارض ، وبالطبـع يفسر هذا ان الذين لم يملكوا اراضي لم يؤدوا ضريبة ارض وهناك برهانان : ١ — لا تسجل اسماء الذين لا يملكون ارضاً في القوائم بعكس الحال مع الضرائب الاخرى . ٢ — في حالات كثيرة تذكر حرفة دافع الضريبة اذا كان لا يملك ارضاً وتظهر اسمـــاء الذين لا يؤدون ضريبة ارض بهذه الطريقة : اسطفانوس الراعي (سطر ١٢٩) او بنيس الزيات (سطر ١٣٤) او ليونطيوس الزيات (سطر ١٤٢) .

ومن ناحية أخرى هنـــاك كثيرون يؤدون ضريبة ارض ولا يؤدون ضريبة رأس وهي ظاهرة تثير مشكلة كبيرة، اذ من المؤكد انه ليس بين هؤلاء متحول الى الاسلام والا كان أشير اليه بكلمة مولى mauleus وهو الاسم الشائع الذي يستعمل في البردي باستمرار كناية عن المتحول الى الاسلام . وهنا نذكر ان المسلمين نصوا عن فئات كانت تعفى منضريبة الرأس وهذه الفئات منالناسهي:

١ — النساء .

٢ – الذكور الذين لم يبلغوا الحلم بعد .

٣ – الرهبان والقسس .

٤ – الفقراء المعوزون والطاعنون في السن والعاجزون – او بعبارة اخرى اولئك الذين لا يستطيعون ان يقيموا أود انفسهم .

ومن المفيد ان نرى كيف تنعكس هذه المبادىء في البردية ١٤٢٠ . يذكر بالبردية ٥٧ شخصاً يؤدون ضريبة ارض ولا يؤدون ضريبة رأس ، ومن بين هؤلاء اثنتا عشرة امرأة (السطور ٤٦ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٥١) واربعة اطفال (السطور ٢١ ، ٣٩ ، ٢٠٩ ، ٢٥٤ – ويرجح سطر ٢٥٣ ايضاً) واربعة من القسس (السطور ٦٩ ، ٧٧ ، ١٩١ ، ٢٠٠) وشماس واحد (السطر ١٦٣) .

وليس في بردي افروديتي كله حالة واحدة يؤدي فيها احد الكهنة ضريبة الرأس . وكذلك الشمامسة وغيرهم من رجال الكنيسة لم يظهروا ابداً في البردي كدافعي ضريبة الراس . وهناك سجلات كثيرة لاديرة وكنائس تؤدي ضريبة الارض وضريبة القمح ولكن ضريبة الرأس لا تظهر في هذه السجلات ابداً – الا باستثناء واحد . ففي البردية ١٤١٩ حالات كثيرة تؤدي فيها الكنائس والاديرة أنصبتها الضريبية (السطور ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٦ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣) وابتداء من السطر ١٢٦٩ نجد تفاصيل مبالغ تؤديها ستة اديرة ، خمسة منها خاصة بضريبة الارض وضريبة القمح ، ولكن في الدير الباقي ، وهو دير أنبا هرموت Abba Hermaotos ، نجد عدداً من المبالغ الكبيرة تحت عنوان ضريبة الرأس . ولحسن الحظ هذه القائمة منفصلة . فهناك ضريبة رأس من يسمى χωρ^α من افروديتي وهي مبلغ كبير قدره ٥٨ دينار ، وضريبة رأس النحاسين وقدرها ٧٧ دينار ، كما ان رجلين يؤديان اربعة دنانير وست دنانير على الترتيب . ومن غير المعقول على الاطلاق ان الدير كان يؤدي من النحاسين من تبلغ ضريبة رؤوسهم مثل هذا المبلغ الكبير . والراجح ان الدير في هذه الحالة كان يقوم بدور الوسيط في جمع

الضرائب ومما يؤيد هذا الرأي ان أنبا هرموت يؤدي عن هؤلاء الناس ضريبة قمح مقدارها ٦٧ أردب، بينما يتضح من البردية ١٤٣٢ (السطر ٦٣) ان ضريبة القمح الخاصة بهذا الدير كانت ستة أرادب فقط .

فاذا غضضنا النظر عن هذا الاستثناء غير الواضح ، لا يوجد دليل آخر على ان الرهبان او القسس كانوا يؤدون ضريبة الرأس ، الامر الذي يؤيد بعض الشيء افتراضي ان ضريبة الدينار التي فرضها الاصبغ على الرهبان لم تصبح نظاماً ثابتاً .

ولنعد الى البردية ١٤٢٠ . تذكر السطور ٧٧ – ٧٩ اسماء يعقوب القس ورجلين آخرين لا يؤدون ضريبة الرأس وانما ضريبة الارض على ملكيات تسمى أنبا تورينو **Abba Taurinou** . وقد نشر بكر « **entagion** » موجهاً الى دير يسمى في العربية طرين وفي اليونانية **Taurinou** [١٠٥] . وبذلك يرجح ان يعقوب القس والرجلين اللذين معه كانوا جميعاً ينتمون الى هذا الدير وبذلك كانوا معفين من الضريبة . وهناك عدد من دافعي الضرائب هم من ابناء القسس، وقليل منهم يؤدون ضريبة الرأس بينما لا يؤديها الآخرون – والواقع انه من غير المعتاد كثيراً ان تذكر حرفة الأب. وان كنا نستطيع ان نفترض انه حيث لا يؤدي الابن الضريبة فانه لم يكن قد بلغ الحلم بعد . ولكن هذا الافتراض يعقده ان الكلمة اليونانية لقس دائماً مختصرة في البردي وبذلك لا نستطيع ان نجزم اذا كانت في صفة للكلمة التي قبل « ابن » او التي بعدها . اذ لا تظهر نهايتها ، فمثلاً نقرأ السطر ٤٧ هكذا : **Apollo Kollouth pre** وهو ما يمكن ترجمته ابولو بن كلوثوس القس او أبولو القس بن كلوثوس . ولا شك ان الدليل غير قاطع في هذه الحالة .

اما عن الفقراء من الرجال فهناك حالة واحدة لرجل يؤدي ضريبة ارض اقل من دينار ويؤدي في الوقت ذاته ضريبة رأس ، وحالتان لرجلين يؤدي كل منهما ديناراً واحداً ضريبة ارض ويؤديان كذلك ضريبة رأس. وقد كان متوسط الاداء في ضريبة الارض للفرد الواحد يزيد عن دينارين ، وكذلك الحال في

ضريبة الرأس وبذلك أعفي الافراد في السطور ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ١٠٠ ، ١٦٨ ، ١٩٠ من ضريبة الرأس باعتبارهم شديدي الفقر اذ ادوا ضريبة ارض $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، ١ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٢}$ دينار على الترتيب . كذلك اعفي من ضريبة الارض متملكو اراضي ديرية كما في السطور ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٥٧ .

ومن بين السبع والخمسين حالة كان هناك خمس وثلاثون من النساء او الاطفال او الفقراء او القسس او الرهبان . ومن الباقي هناك شنوده (السطر ٨٢) ويدعى « عالماً » Scholastikos ، واينوخ (السطر ١٨٠) : حارس وفويبامون (السطر ٧٧) : مقدر ضرائب «الحقول الخمسة» ، (السطر الاول) ، وبساخو (السطر ٨٣) ويبدو موظفاً في البردية ١٥٢٢ . ومن هنا نستنتج ان بعض الناس والموظفين كان لهم امتيازات معينة ولذا لم يؤدوا ضريبة الرأس . كذلك هناك من يدعى الياس بن هورنخيوس « وغيره » يؤدون معاً ضريبة ارض قدرها سبعة دنانير ولا يؤدن ضريبة رأس (السطر ١٨٥) ولما كان اداء ضريبة الرأس هنا جماعياً فلعلهم جميعاً كانوا من المعوزين وان كنا لا نعرف كم عدد المعنيين بكلمة « وغيره » هذه. وايضاً نجد في البردية ١٤٢٠ (السطر١٩٣) من يدعى ايوب ولا يؤدي ضريبة رأس ، فإذا كان هو ذاته ايوب الذي يذكر في البردية ١٤١٩ (السطر ٩) مؤدياً مبلغاً عن احد الاديرة ، فلعل ايوب هذا كان قسيساً او راهباً .

ولعله من المخاطرة ان نحاول الاستنتاج اكثر من هذا ولكن الشواهد الدامغة تدل على ان النساء والاطفال والقسس والرهبان والشمامسة لم يؤدوا ضريبة رأس ، ويبدو كذلك ان الفقراء لم يؤدوها ، واخيراً هناك ما قد يوحي بان بعض الأفراد المميزين كانوا معفين منها ايضاً ويؤيد هذه النقطة الاخيرة تلك العبارات المنفية في أمر عمر بن عبد العزيز : « وأمر عمر وقال ان تؤخذ الجزية

من سائر الناس الذين لا يسلمون ولم تجر عادتهم القيام بها »[١٠٦] . ويظهر ان كثيرين لم يكونوا يؤدون ضريبة الرأس – كما كان الحال بالفعل في خراسان ، وهو ما سنتناوله في الفصل القادم .

وعلى العموم فان قوائم التقدير الخاصة بجمع الضرائب « merismoi » – بما تلقيه من ضوء قليل – تؤيد الروايات العربية عن ضريبة الرأس من حيث مقدارها وتقديرها .

والنقطة الاخيرة في نقاشنا في هذا الفصل خاصة بدراسة مشكلة الآبقين . كان الرجال يهربون تخلصاً من الضرائب وبديهي ان نتصور ان أنسب مكان للهرب هو خارج القطر – ولكن فيما عدا النوبة وهي غير مغرية كثيراً لم يكن هناك من مكان يلجأ اليه الآبق هرباً من ضرائبه . الا أننا نعرف ان حركة الهروب كانت متبادلة بمعنى انه اذا كان هناك اقليمان pagarchies : أ ، ب نجد انه في الوقت الذي يهرب فيه رجال من اهالي الاقليم أ الى الاقليم ب يهرب رجال من هذا الاقليم الاخير الى الاقليم أ . والدليل في البردية ١٤٦٠ وتاريخها ٧٠٩ م وهي قائمة بأسماء آبقين هربوا الى افروديتي وقد ذكر اسم مكان اقامتهم الاصلي ، وفي البردية ١٤٦١ وتاريخها العام ذاته، وهي قائمة بأسماء آبقين تركوا افروديتي الى اقليم آخر ذكر اسمه . فنجد في البردية ١٤٦٠ (السطران ١٠٥ ، ١٠٦) اسمي رجلين حلّا بافروديتي من هبسليس Hupselis وفي البردية ١٤٦١ (السطر ٢٢) اربعة اسماء لرجال هربو الى هبسليس من افروديتي .

ولا بد ان الدافع الى الهرب كان الفائدة الاقتصادية التي تعود على الآبق . الذي كان يتوقع تخفيف اعبائه الضريبية وكذلك تحسين وضعه . غير ان الفرار لا شك كان مستحيلاً لولا تواطؤ واغضاء المسؤولين المحليين ، وهكذا لا بد ان الاقاليم pagarchies ذاتها كانت – بشكل ما – تفيد من وراء ذلك او على الاقل لم تكن تخسر شيئاً . وأصبح من الواضح ان العرب هم الخاسرون كثيراً اذ كانوا هم وحدهم الذين ملأوا الدنيا ضجيجاً وصياحاً ولجأوا الى أعنف الوسائل للتغلب على مشكلة الآبقين .

وواجبنا الآن ان نناقش هذه الظاهرة لعلنا نصل الى تفسير لحدوثها :

هب اننا قبلنا نظرية بل وبكر ان العرب فرضوا أتاوة محددة على كل مكان ولم يهمهم على الاطلاق كيف كان الموظفون يقسمون هذه الاتاوة بين الافراد :

١ – اذا كان العرب يجمعون اتاوة محددة فلماذا كانت تقلقهم مشكلة الآبقين ما داموا كانوا يحصلون على ما يطلبون من مال ؟

٢ – اذا كانت افروديتي تفقد عدداً من رجالها يهربون منها فانها كانت في الوقت ذاته تستقبل آبقين غيرهم يفدون اليها من اماكن اخرى . فما الذي كان يدعو أهل افرودويتي الى معاملة الوافدين اليها معاملة اكرم من الذين هربوا منها، لماذا كان اهل افروديتي يعملون على اخفاء الآبقين الوافدين عن اعين عملاء العرب؟ لماذا لم تفرض افروديتي اعباء الذين هربوا منها على القادمين الجدد من الآبقين ؟

٣ – فاذا فرضنا ان عدد سكان مصر ثابت فان تبادل السكان بين الاقاليم المختلفة والتي تؤدي اتاوات محددة لن يؤثر على جمع الضرائب في شيء .

الواقع اننا لا نجد تفسيراً منطقياً . ولكن اذا فرضنا الآن عكس الفرض السابق . اي لم تكن هناك اتاوة محددة وانما بدلاً من ذلك ضرائب نقدية تقدر سنوياً على كل فرد وعلى ما يمتلك ، تكون النتائج – حسبما هي في السجلات – كما يلي :

١ – آبقون فروا من افروديتي الى هبسليس : في العام التالي عندما كانت تعد القوائم في افروديتي لم تكن اسماؤهم تسجل وبالتالي كانت الضريبة تنقص .

٢ – آبقون قدموا من هبسليس الى افروديتي : كانت اسماؤهم تختفي من قائمة هبسليس ولكنها في الوقت ذاته لا تضاف الى قوائم افروديتي . بالعكس كان اهالي افروديتي يعملون على اخفائهم ، يفيدون سراً من جهدهم وانتاجهم ، وبذلك كان الوافدون يلقون معاملة اكرم تشجيعاً على الفرار والقدوم اليها .

والرابحون هم الآبقون واهل افروديتي والخاسرون كانوا هم العرب، والدليل

على ذلك :

١ – انشغال العرب بالمشكلة واهتمامهم بها .

(البردية ١٣٣٣) : « ابعثوا الى الآبقين رجالاً يركن اليهم ويعرفون الكتابة بتعليمات ان ينتقلوا معهم الى لجنة الآبقين وان يسجلوا في حضرتهم اسم كل آبق ولقبه وكذلك المكان الذي فر منه والمكان الذي حل فيه وفي اي اقليم ، وذلك في الحالتين : حالة الذين ردوا الى بلادهم وحالة الذين سمح لهم بالبقاء حيث نزلوا (بشرط ان يؤدوا ما عليهم من ضرائب) » . ولعل العبارة الاخيرة – التي بين القوسين – تدل على ان الآبقين لم يكونوا يؤدون الضرائب حيث حلوا .

(البردية ١٣٤٣) يؤمر الباجارك ان يعد قائمة بالآبقين موضحاً اسماءهم وقراهم الاصلية ومقدار ممتلكاتهم وعدد سنوات اقامتهم .

ولعل في هذا ما يدل على انهم لم يكونوا مسجلين والا فلا حاجة الى تعيين اماكن اقامتهم الاصلية في افروديتي او قدر ممتلكاتهم .

(البردية ١٣٣٩) في التعليمات الخاصة باعداد قوائم التقدير لارسالها الى الفسطاط ، حتى يمكن ان يحسبوا الضرائب على اساسها – يؤمر الباجارك بصفة خاصة – بعد تسجيل اسماء جميع الذكور من السكان وضريبة رؤوسهم وممتلكاتهم من الاراضي الزراعية وأراضي الكروم – يؤمر ان يرسل كذلك « قائمة باسماء وألقاب الآبقين في كل مكان » ومعنى هذا مرة اخرى ان الآبقين لم يردوا في katagraphon « جميع الذكور من السكان » .

٢ – الاهالي يخفون الآبقين .

(البردية ١٣٤٣) « واقسم أننا اذا وجدنا، بعد عودة رسولنا ، آبقاً واحداً لم يسجل اسمه في القائمة التي تبعثون بها الينا ، لنعاقبكم اعنف العقاب الامر الذي يستحقكم سحقاً ، بغرامة فاحشة وقصاص بدني ، موقعين الغرامة ايضاً على سكان المكان الذي يوجد به مثل هذا الآبق ، غرامة فادحة باهظة ، وسنجرد رؤساءها والقائمين على الادارة فيها وحراسها تجريداً ، ثم نوقع عليهم قصاصاً

بدنياً لا شك يفوق اقصى ما يتصورونه من عذاب... فلن نترك بعون الله اقليماً pagarchy واحداً في مصر دون ان نبعث اليه بعملائنا الامناء القادرين، مزودين بتعليمات ان ينقبوا ويفتشوا بحمية وغيرة ودقة عن اولئك الآبقين . وان يأمروا كذلك بمكافئة كل من يعطي معلومات عن اي آبق مختف من اولئك الآبقين الذين أمرنا بارسالهم الينا، بمكافأة تفوق كل مكافأة يتوقعها من يزود بمعلومات» .

(البردية ١٣٨٤) « لكل من يثبت انه يخفي احداً من الآبقين بعد هؤلاء: ستوقع عليه غرامة قدرها عشرة دنانير عن كل رجل وستوقع على الآبق غرامة قدرها خمسة دنانير وعلى الاداريين والرؤساء والبوليس خمسة دنانير . وسيكافأ بدينارين عن كل آبق كل من يزود بمعلومات « بعد اعداد القائمة » » .

٣ – دلائل البردية ١٤٦٠ . وهي قائمة آبقين مقيمين بأفروديتي وقد وفدوا اليها من اماكن اخرى . وقد سجلوا حسب محال اقامتهم Epoikia وتحت عنوان بالاحمر « الذين عاشوا في افروديتي عشرين سنة وأكثر » و « الذين عاشوا في افروديتي خمسة عشرة سنة واقل » وقد اعدت القائمة حسب التعليمات التي وردت في البردية ١٣٣٣ . ومجموع الذين سجلوا في القائمة ١٨٠ آبقاً وان كنا لا نستطيع قراءة سوى ١١٥ فقط . والآن كم رجلاً من هؤلاء مسجل في مكان آخر ليؤدي الضرائب المفروضة عليه ؟

اربعة عشر رجلاً فحسب من هؤلاء ال ١١٥ ذكروا في البرديات الاخرى . وهذا دون شك عدد ضئيل جداً لا سيما وانه بفحص البردي فحصاً دقيقاً نجد ان هؤلاء الرجال انفسهم تتردد اسماءهم كثيراً بشكل شائع في البردي جميعه .

وفي السطر ٧٠ نجد بياناً بستة آبقين لهم عشرون سنة او اكثر في « الحقول الثلاثة » ، ومع ذلك لا نجد لواحد من هؤلاء الستة ذكر في قائمة التقدير merismos الخاصة « بالحقول الثلاثة » ، والتي اعدت قبل ذلك بثلاث سنوات (ارجع الى البردية ١٤٢١) .

وهناك عشرة رجال ذكروا في اماكن اخرى سجلوا في بردية ترجع الى

تاريخ بعد ذلك مما يعني ان المسئولين سمحوا لهم بالبقاء في افروديتي بشرط ان يسجلوا في قوائمها ليؤدوا ما عليهم من ضرائب . وهؤلاء قد ذكروا في السطور ١٠ ، ٤٦ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٥٥ ، ١٨١ . اربعة فقط من الـ ١١٥ سجلوا كدافعي ضرائب قبل ٧٠٩ وهم :

السطر ٩: شنوده بن جورجي (ارجع الى البردية ١٤٢٠ ، السطر ١٤١) .

السطر ٦١ : سليمان بن كلوثوس (ارجع الى البردية ١٤٢٠ ، السطر ١٣٧).

السطر ٦٧ : زكريا بن شنوده (ارجع الى البردية ١٤٢٠ ، السطر ٢٦) .

السطر ١٧٣ : بطرس بن جورجي (ارجع الى البردية ١٤٢١، السطر ١٥١).

والثلاثة الاول يؤدون ضريبة رأس ولا يؤدون ضريبة ارض ويميزون بانهم صناع .

وبالرغم من وجود هؤلاء الاربعة ، وقد يعود كشف امرهم الى تاريخ سابق وسجلوا لدفع الضرائب ، فان نسبة اربعة من ١١٥ تؤيد الى حد كبير ان الآبقين – كقاعدة عامة – لم يسجلوا لاداء الضرائب .

وفي النهاية يحاول بكر ان يقيم الدليل على ان الازدياد المستمر في التحول الى الاسلام بين الاقباط سبب ضيقاً شديداً في الجماعات القبطية : « لأن المتحول الى الاسلام كان يعفى من الجزية ، في الوقت الذي لم تكن تنقص فيه حصة الجزية التي كان على الجماعة ان تؤديها » (١٠٧) * . ومرة اخرى يرسم لنا بكر صورة لآبقين ينزلون بالفسطاط في اعداد كبيرة مخلفين في مواطنهم اسوأ الآثار وامرها على من بقي . (١٠٨)

ولكن ليس هناك برهان واحد على هذه الآراء ، اذ ليس هناك بردية او مؤرخ عربي او مسيحي على الاطلاق يذكر ان الآبقين كانوا يتقاطرون في اعداد غفيرة على الفسطاط . وشواهد التحول الى الاسلام قليلة جداً وهي تشير الى

---

* اورد دينيت نص بكر بالالمانية .

الاقليم الذي يقع بالقرب من الفسطاط حيث كانت ارض الخراج الاصلية ، لا الى مدن الاقباط ذات الحكم الذاتي municipalities في الصعيد . واخيراً ، بمقارنة البردية ١٤١٢ (٦٩٩ – ٧٠٤ م) بالبردية ١٤١٣ (٧١٦ – ٧٢١ م) والبردية ١٤١٦ (٧٣٢ م) نرى في معظم الحالات تناقصاً في الدخل مما يقضي على اسطورة الاتاوة المحددة .

والخلاصة :

١ – كان يفرض على كل رجل في القرى القبطية خمس ضرائب تقدرها عليه لجنة من مواطني قريته حسب تعليمات محددة من العرب – والضرائب الخمس هي :

أ – ضريبة رأس .

ب – ضريبة ارض نقدية .

جـ – ضريبة القمح embolé .

د – مبلغ لتغطية نفقات الطلبات الرسمية والاعباء غير الاعتيادية واعالة وضيافة وكسوة المسلمين .

هـ – مبلغ لتغطية نفقات الموظفين المحليين .

٢ – تقديرات هذه الضرائب والاعباء كانت تسجل في قوائم يبعث بها الى الفسطاط لتحقيقها وفحصها .

٣ – بعد ذلك يرسل موظفو بيت المال ، باسم الوالي ، امر طلب الى كل قرية بمقدار ما عليها من ضريبتي الارض والرأس نقداً وكذلك ضريبة القمح embolé. وكانت الحكومة تصل الى هذه المبالغ بجمع التقديرات الفردية في السجلات .

٤ – كانت الضرائب النقدية تؤدى على قسطين رئيسيين في العام التالي لتقديرها ، وكانت ضريبة القمح تؤدى من محصول السنة التالية لتقديرها .

٥ – كانت الضرائب الخاصة بالاغراض غير الاعتيادية (ارجع الى د اعلاه) تحفظ بالخزانة المحلية ، وكانت حكومة العرب على علم بمقدارها وتسحب منها ما شاءت لاغراض الكسوة والطعام والادوات المصنوعة والعمال .

٦ – لم تكن هناك حصة محددة وانما ضرائب اساسها الفرد وتختلف حسب عدد السكان ومحصول الارض .

٧ – تحول المسيحيين الى الاسلام وتناقص السكان ، وفرار الآبقين – كل ذلك انقص المجموع الكلي للضرائب نسبياً ولم يزد الاعباء الضريبية على الجماعات القبطية .

٨ – كان التحول الى الاسلام طفيفاً في مصر في العهد الاموي .

٩ – لم يشجع العرب الاهالي على الاسلام بل انهم في حالات كثيرة كانوا يرفضون اعفاء المتحول الى الاسلام من ضريبة رأسه .

١٠ – النساء والاطفال والرهبان والفقراء والمتحولون الى الاسلام كانوا جميعاً معفين من ضريبة الرأس .

١١ – فرض الاصبغ ضريبة الرأس على الرهبان وكان ذلك لفترة معينة .

١٢ – غير ان عمر بن عبدالعزيز امر ان يعفى كل من يسلم من ضريبة الرأس ولكنه يؤدي ضريبة ارضه كالمعتاد .

١٣ – يتفق البردي ويؤكد العديد من اقوال مؤرخي وفقهاء العرب، الامر الذي يدفعنا الى الوثوق في هذه المصادر التاريخية اكثر من ذي قبل .

حواشي المؤلف
عــلى
الفصل الخامس

Germaine Rouillard, «L'administration civile de l'Egypte byzantine », (Paris, 1923), p. 33. (١)

Ulrich Wilcken and L. Mitteis, «Grundzüge und Chrestomathie der Papyruskunde », (Berlin, 1912), Vol. I, pp. 78-79; Matthias Gelzer, « Studien zur Byzantinischen Verwaltung Agyptens », (Leipzig, 1909), p. 68. (٢)

Wilcken and Mitteis, Vol. I, pp. 77, 79, 81, 229. (٣)

Rouillard, p. 64. (٤)

Edward Rochie Hardy, Jr., « The Large Estates of Byzantine Egypt », (NewYork,1931), pp. 22-24; Gelzer, pp. 99 ff; Rouillard, pp. 9-13 ; Wilcken and Mitteis, p. 82. (٥)

Hardy, pp. 26-32. (٦)

Wilcken and Mitteis, pp. 83-84 ; Rouillard, pp. 50-52. (٧)

Gelzer, p. 96. (٨)

Rouillard, pp.50-60. (٩)

Gelzer, pp. 39, 52, 61-62. (١٠)

Rouillard, pp. 80-100. (١١)

Wilcken and Mitteis, p. 220. (١٢)

Rouillard, pp. 123-124. (١٣)

Cf. The references in Rouillard, pp. 71-72. (١٤)

(١٥) Butler, pp. 322-327, 469-480, 526-546 ؛ كايتاني ج ٤ ص ٣١٨ وما بعدها .

(١٦) يوحنا النيقوي ص ١٨٦ — ١٨٧ ، الفصل ١١٧ ص ٢ — ٣ .

(١٧) نفسه ص ١٩٣ — ١٩٤ ، الفصل ١٢٠ ص ١٧ — ٢١ ؛ راجع الطبري ج ١ ص ٢٥٨١ سطر ٩ — ص ٢٥٨٢ .

(١٨) ابن عبد الحكم ص ٧٢ سطر ١٥ — ١٩ .

(١٩) السيوطي «حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة» (مصر ١٢٩٩ ه) ج ١ ص ٦١ — ٦٢ وقد نقل منه كايتاني ج ٤ ص ١٨٠ فقرة ٦٤ .

(٢٠) ابن عبد الحكم ص ٦٣ سطر ١٧ — ١٨ ، ص ٧٠ سطر ٤ — ١٠ ؛ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٩ سطر ١٧ ؛ يوتيخا ص ٢٤ سطر ١ — ٤ .

(٢١) البلاذري ص ٢١٥ سطر ٣ — ٤ .

(٢٢) نفسه ص ٢١٥ سطر ١١ ؛ ابن عبد الحكم ص ١٥٣ سطر ١٢ ؛ راجع جروهمان «Zum Steuerwesen» ص ١٢٥ ؛ اليعقوبي ج ٢ ص ١٧٧ سطر ١ .

(٢٣) البلاذري ص ٢١٥ سطر ٣ — ٤ .

(٢٤) نفسه ص ٢٢١ سطر ٣ — ٥ .

(٢٥) نفسه ص ٢١٥ سطر ١٧ — ١٩ ؛ المقريزي ج ١ ص ١٦٣ سطر ٢٥ — ٢٧ .

(٢٦) المقريزي ج ١ ص ٢٩٣ سطر ٢٧ — ٢٩ .

(٢٧) البلاذري ص ٢٢٤ ؛ المقريزي ج ١ ص ٢٩٥ سطر ٩ — ١٠ .

C. H. Becker, « Die Entestehung von Usr und Harag Land in Agypten », « Islamstudien », Vol. I, pp. 218 ff. (٢٨)

(٢٩) ساويرس ص ٥٠١ (POI) .

H. I. Bell, « Aphr. Pap. », XXI - XXIV, « The Administration of Egypt under the Umayyad Khalifs », « Byz. Zeit. », (1928), XXVIII, pp. 279-280. (٣٠)

(٣١) البلاذري ص ٢١٥ سطر ٢ ، ص ٢١٤ — ٢١٥ .

(٣٢) J. Karabacek, « Papyrus Erzherzog Rainer, Fuhrer durch die Ausstellung»,(Wien, 1894), Pap. 558,tr. by Grohmann, « Aperçu », pp. 41-42.

(٣٣) كايتاني ج ٤ ص ٦١٠ فقرة ٢٣١ .

(٣٤) Becker, « Beitrage », Vol. II, p. 86 .

(٣٥) نفسه ص ٨٥ .

(٣٦) نفسه ص ٨٦ – ٨٧ .

(٣٧) البلاذري ص ٢١٤ السطر الاخير – ص ٢١٥ .

(٣٨) نفسه ص ٢١٥ سطر ١١ .

(٣٩) نفسه ص ٢١٦ سطر ١٦ – ١٨ .

(٤٠) ابن عبد الحكم ص ٨٤ سطر ١٤ .

(٤١) Agapius, « PO », VIII, p. 478.

(٤٢) عن جروهمان « Zum Steuerwesen » ص ١٢٩ .

(٤٣) ابن عبد الحكم ص ١٥١ سطر ١٦ ؛ البلاذري ص ٢١٤ السطر الاخير – ص ٢١٥ .

(٤٤) Grohmann, « Aperçu », p. 69 ; « Problème », « Archiv Orientalni », (1934), VI, p. 128.

(٤٥) ساويرس ص ٤٨ – ٤٩ .

(٤٦) نفسه ص ٥١ .

(٤٧) نفسه ص ٧١ – ٧٢ ، رفع عمر الضريبة عن هـذه الممتلكات لعام واحد فقط .

(٤٨) ساويرس ص ٩٤ .

(٤٩) نفسه ص ٥ .

(٥٠) نفسه ص ٥١ ؛ المقريزي ج ٢ ص ٤٩٢ سطر ٣١ – ٣٣ .

(٥١) Grohmann, «Aperçu », p. 69; « Problème », « Arch. Or. », (1934), VI, p. 129; Becker, « Beitrage », p. 99.

(٥٢) ساويرس ص ٦٨ – ٧٠ ؛ المقريزي ج ٢ ص ٤٩٢ السطر قبل الاخير – ص ٤٩٣ .

(٥٣) Becker, « Papyrusstudien », « Z.A. », (Nov. 1908), XXII, p. 139.

(٥٤) ساويرس ص ٧٠ .

(٥٥) H. I. Bell, « Two Official Letters of the Arab Period », « Jour. Eg. Arch. », (1926), XII, pp. 265-274.

(٥٦) ساويرس ص ٥٠ – ٥١ .

(٥٧) المقريزي ج ٢ ص ٤٩٢ السطر قبل الاخير – ص ٤٩٣ .

(٥٨) نفسه .

(٥٩) يوتيخا ص ٤١ سطر ٥ .

(٦٠) ساويرس ص ٦٨ – ٧٠ .

(٦١) المقريزي ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٦٢) Grohmann, « Arabic Papyri in the Egyptian Library », (Cairo, 1938), III, p. 119, Pap. 174.

(٦٣) نفسه ص ١٢١ البردية ١٧٥ .

(٦٤) نفسه ص ١٣٧ البردية ١٨٠ .

(٦٥) ابن عبد الحكم ص ١٥٦ سطر ١ ؛ المقريزي ج ١ ص ٧٧ السطر الاخير – ص ٧٨ سطر ٣ .

(٦٦) Becker, « Beitrage », p. 99; Grohmann, « Aperçu », pp. 69-70; « Problème », « Arch. Or. » , Vol. VI, p. 128 ff.

(٦٧) ساويرس ص ٦٢ سطر ٥ .

(٦٨) النص « عشرين سنة او اقل » والخطأ واضح .

(٦٩) ساويرس ص ٥٦ .

(٧٠) ابن عبد الحكم ص ١٥٥ سطر ٢٠ .

(٧١) نفسه ص ١٥٦ سطر ٧ ؛ المقريزي ج ١ ص ٧٨ سطر ٣ .

(٧٢) المقريزي ج ١ ص ٧٧ سطر ٢٤ .

(٧٣) ابن عبد الحكم ص ١٥٤ سطر ٢٠ .

(٧٤) ميخائيل السرياني ج ٢ ص ٤٨٩ .

(٧٥) ساويرس ص ٧٢ .

(٧٦) Becker, « Beitrage », pp. 105-107; Grohmann, « Aperçu », p. 70: Nabia Abbott, « The Kurrah Papyri from Aphrodito in the Oriental Institute », (Chicago, 1938), p. 67.

(٧٧) Becker, « Islamstudien », Vol. I, p. 256.

(٧٨) ساويرس ص ٥٢ .

(٧٩) نفسه ص ١١٦ .

(٨٠) نفسه ص ١٨٩ .

(٨١) الكندي نشر « Guest » ص ٦٩ سطر ٣ .

(٨٢) ابن عبد الحكم ص ١٥٢ سطر ١٥ وما يليه .

(٨٣) نفسه ص ١٥٤ سطر ١٥ وما يليه .

(٨٤) ابن عبد الحكم ص ١٧٠ سطر ١٢ — ص ١٧١ سطر ٣ ؛ البلاذري ص ٢٢٤ سطر ٢ .

(٨٥) « Papiri della R. Univ. di Milano », ed. A. Vogliano : Ar. pap. 8, pp. 262-266, ed. Grohmann, ibid.

(٨٦) البلاذري ص ٢١٥ — ٢١٦ .

(٨٧) ساويرس ص ٨٢ ؛ بكر في « Islamstudien » ج ١ ص ٢٥٤ يأخذ القصة على ان «الاتاوة» او الضريبة الاجمالية ضوعفت .

(٨٨) ساويرس ص ١١٦ .

(٨٩) البلاذري ص ٢١٧ سطر ٣ .

(٩٠) ساويرس ص ٥٠١ (POI) .

(٩١) المقريزي ج ١ ص ٩٤ سطر ١٠ ؛ ساويرس ص ٥٦ .

(٩٢) التقسيم كان على اساس عدد القراريط في الدينار وهو ٢٤. ابن عبد الحكم ص ١٥٣ سطر ١٠ — ١١ .

(٩٣) C. H. Becker, « Papyri Schott Reinhardt », pp. 108-113.

(٩٤) بردي افروديتي ، البردية ٢٧ .

(٩٥) نفسه ، البردية ٢٨ .

(٩٦) نفسه ، البردية ٣٠ .

(٩٧) نفسه ، البردية ٣٢ .

(٩٨) بِل ، بردي افروديتي ص ٨١ وما بعدها .

(٩٩) بِل ، ص ٨٣ .

(١٠٠) بردي افروديتي ، البردية ١٤١٢ . لاحظ ان المؤلف اتخذ العلامة ; لتسهيل الفصل بين القيراط والدينار . وعلى القارىء ان يلاحظ ان الدينار يحتوي على ٢٤ قيراط لا عشرة فقط .

(١٠١) Becker, « Papyri Schott-Reinhardt, Strassburger Qorra Papyri », Anhang « a », p. 108 ; « d », p. 110 ; « Der Islam », Vol. II, p. 267.

(١٠٢) بِل ص ١٧١ حاشية ١ .

(١٠٣) نفسه صفحة ١٧٦ .

(١٠٤) نفسه ص ١٧١ — ١٧٢ .

(١٠٥) Becker, « Papyri Schott Reinhardt », Anhang «f», p. 111, راجع بِل في بردي افروديتي البردية ١٧ .

(١٠٦) ساويرس ص ٧٢ .

(١٠٧) Becker, «Papyrusstudien», «ZA», (1908), XXII, p. 139.

(١٠٨) Becker, «Grundlinien», Klio, IX, pt. 2, pp. 213-214.

الفصل السادس

خراسان

أرجأت الكلام على خراسان الى هذا الفصل الاخير اذ يأتي في الطبري – وهو المصدر الاساسي عن الادارة في هذه الولاية – النصان اللذان بنى عليهما فلهاوزن نظريته . وفي ضوء النظم الضريبية في الولايات الاخرى كما جاءت في الفصول السابقة نستطيع الآن ان نشرح هذين النصين .

قبل الفتح العربي كان الجزء الذي يأتي من مصادر اخرى غير الزراعة في الدخل الفردي في خراسان اكبر في الغالب مما يأتي من أي ولاية اخرى درسناها من ولايات الامبراطوريتين الساسانية او البيزنطية . ولا يعني هذا ان الزراعة لم تكن ذات شأن في خراسان فقد كانت غالبية السكان من المزارعين وكان اكبر مصدر فردي من مصادر الدخل في الدولة يأتي من الارض . ولكن مع ذلك كان يسكن في المدن الكثيرة المزدهرة طبقة من الصناع واصحاب الحرف ينتجون المصنوعات الذهبية والفضية والحديدية والنحاسية ، وكذلك المنسوجات . كما كان بالمدن طبقة اخرى لا تقل نجاحاً وازدهاراً من التجار الذين كانوا يقومون بتوزيع الصناعة المحلية ويعملون بالوساطة في تجارة دولية كان الحرير اهم سلعة فيها . وكان يفرض على هؤلاء جميعاً ضرائب تجارية وصناعية خاصة تقابل ضرائب الارض على الفلاحين كما رأينا في الفصل الثاني عند الكلام عن السواد .

هذا الى ان كل شخص بين سن العشرين وسن الخمسين ، فلاحاً كان ام تاجراً ، كان يؤدي ضريبة الرأس وكانت تتناسب مع الدخل باستثناء المميزين من الأفراد: النبلاء والموظفين والجنود ورجال الدين (١) .

وعندما اجتاز العرب خراسان في هجومهم شرقاً وعبروا نهر جيحون ، ادرك الحاكمون والكهنة في المدن والمقاطعات الكثيرة المزدهرة على طول الطريق، ان قوة الساسانيين قد تحطمت بسبب هزائمهم المنكرة في العراق بحيث لم يعد هناك ثمة امل في ان تدب فيها الحياة مرة اخرى، وانه لا قبل لهم بالمقاومة – أدركوا ذلك فأسرعوا الى الاذعان والصلح مفضلين ذلك على المخاطرة بحرب لا يعرف نتائجها الا الله ولم تنص هذه المعاهدات او عقود الصلح على خراج وجزية او على معدل لتقدير ضريبة الارض وضريبة الرأس ، وانما نصت على مقدار مسمى من المال يؤدى في كل سنة لا يزيد ولا ينقص . وهكذا ينص صلح هراة على سبيل المثال : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أمر به عبد الله بن عامر عظيم هراة وبوشنج وبادغيس ، أمره بتقوى الله ومناصحة المسلمين واصلاح ما تحت يديه من الأرضين ، وصالحه عن هراة سهلها وجبلها على ان يؤدي من الجزية ما صالحه عليه ، وان يقسم ذلك على الارضين عدلاً بينهم ، فمن منع ما عليه فلا عهد له ولا ذمة ، وكتب ربيع بن نهشل وختم ابن عامر » (٢) .

وفيما يلي جدول الاتاوات السنوية (بالدرهم) في الاتفاقات المختلفة :

١ – الطبسان (٣)	٦٠,٠٠٠
٢ – فوهستان (٤)	٦٠٠,٠٠٠
٣ – نيسابور (٥)	١,٠٠٠,٠٠٠
٤ – نسا (٦)	٣٠٠,٠٠٠
٥ – أبيورد (٧)	٤٠٠,٠٠٠
٦ – طوس (٨)	٦٠٠,٠٠٠
٧ – هراة (٩)	١,٠٠٠,٠٠٠

٨ – خاتون بخارى (١٠)	١,٠٠٠,٠٠٠
٩ – سمرقند (١١)	٧٠٠,٠٠٠

وقد صولحت مرو الشاهجان على ان تؤدي مبلغاً محدداً من المال وقدراً من المحصول : « وكان في صلحهم ان يوسعوا للمسلمين في منازلهم وان عليهم قسمة المال وليس على المسلمين الا قبض ذلك » (١٢).

وقد كان الذي يفاوض في هذه الاتفاقيات اما أولو الامر في الحكومة المحلية في المدينة او اميرها الحاكم او صاحب الاقليم . وهكذا كانت خراسان كلها « عهداً » ، يؤدي اهلها اتاوة محددة يقومون بجمعها بأنفسهم ، ولم تكن ارضهم ارض خراج . وما قام به العرب هو انشاء عدد من المحميات وسيرى القارىء من الوهلة الاولى ان نظرية الاتاوة التي نادى بها فلهاوزن وبكر لا تنطبق الا على خراسان وحدها دون غيرها .

غير انه من وجهة نظر الفرد في ايران كان النظام الضريبي هو النظام الساساني ، اذ كان يؤدي ضريبة ارض وضريبة تجارية وضريبة رأس ، وهكذا لم يكن هناك فرق بين « انواع » الضرائب في السواد وبينها في خراسان ، وانما كانت هي ذاتها : الخراج والجزية . ولكن الفرق والفرق الكبير كان في طريقة جمعها ، ففي السواد كان العرب انفسهم يحتفظون بسجلات للارض والناس ويجمعون الضرائب التي قدروها . اما في خراسان فقد كان أمر هذه السجلات في ايدي الرؤساء المحليين والعظماء او الامراء وكانوا يجمعون الضرائب بالطريقة التي يرونها ويحتفظون منها بما يشاءون ولا يعطون للعرب الا المبالغ التي صولحوا عليها .

وقد هاجرت القبائل العربية الى خراسان في اعداد كبيرة وكانت حركة الهجرة هذه الى خراسان اعظم بكثير منها الى مصر مما ادى الى انتشار الاسلام بين الايرانيين انتشاراً اسرع منه بين المصريين . وكان لذلك سببان : الاول ان العرب انتشروا في طول البلاد وعرضها بينما هم في مصر تركزوا في العاصمة

او حولها ، وليس هناك من الشواهد ما يدل على ان العرب سكنوا أفروديتي مثلاً . وقد شجع هذا القرب والجوار بين العرب والاهالي على التحول الى الاسلام فذاع الاسلام بينهم وانتشر وشاهد ذلك كثرة تكرار اسماء الموالي في النصوص وكثرة عدد هؤلاء المتحولين الى الاسلام الذين يرد ذكرهم مصاحبين للعرب في حملاتهم على الترك – اما السبب الثاني فهو عدم وجود حركة مقاومة منظمة للاسلام الامر الذي واجهه العرب في الجهات الاخرى. ففي مصر مثلاً كان السكان الاقباط ينتمون الى جماعة كنسية مندمجة صماء لها نظمها ومبادئها ولها اداتها القوية المدبرة في مقاومة اعتناق الاسلام والحفاظ على تكتل صفوف المسيحيين ووحدتها . لقد كان انكار المسيحية في مصر يعني لعنة ابدية وبئس المصير في الآخرة كما في الحياة الدنيا وكان للكنيسة ادواتها الفعالة في ان تجعل هذه الحقيقة واضحة جلية لاهالي البلاد . ولكن في خراسان لم يكن للجماعات المسيحية واليهودية والمجوسية مثل هذه القدرة على مقاومةانتشار الاسلام بسبب الوضع الجغرافي والظروف المحلية .

ولما كانت نسبة اعتناق الاسلام مرتفعة فلا بد ان نتوقع لذلك مشكلة مالية خطيرة . اذ ، اذا كان اعتناق الاسلام يعفي الفرد من كل أعبائه الضريبية ، فلا بد ان اعباء الذين بقوا على دينهم سرعان ما اصبحت غير محتملة ما دامت اتاواتهم لم تنقص بنفس النسبة . ولكن من الغريب اننا لا نجد في الطبري الا ما ندر من الشواهد التي تدل على ان العبء كان غير محتمل، كما انه ليست هناك شواهد على الاطلاق تشير الى ان العرب كانوا عادة ينقصون الاتاوة المتفق عليها .

والاحتمال الوحيد الذي يمكن ان نخرج به من هذه الحقائق هو ان مقدري الضرائب المحليين لم يكونوا على استعداد لأن يسقطوا ضرائب من اسلم ، او ان الاتاوة لم تكن كبيرة اول الأمر ، او كلا الامرين .

غير ان القاعدة العامة في جميع اجزاء الامبراطورية الاخرى كانت كما رأينا اعفاء من اسلم من ضريبة رأسه لا من ضريبة ارضه ، ومن المعقول اذن ان نفترض ان العرب ، لما واجهتهم خطورة مشكلة انتشار الاسلام في خراسان ، امروا

ان يعفى جميع المتحولين الى الاسلام من ضريبة الرأس الا ان جامعي الضرائب الوطنيين ، عاملين دون رقابة او اشراف ، لم يهتموا كثيراً بهذه الاوامر او ساووا الاعباء بفرض ضرائب اخرى على من اسلموا ليعوضوا بها الخسارة الناجمة عن اسقاط ضريبة الرأس عنهم . ولنناقش الآن هذه النظرية على ضوء نصوص الطبري المشهورة .

في عام ١١٠ هـ قال الوالي الاشرس لموظفيه : « أبغوني رجلاً له ورع وفضل اوجهه الى من وراء النهر فيدعوهم الى الاسلام » . فاشاروا عليه بأبي الصيداء صالح بن طريف مولى بني ضبة ... فقال ابو الصيداء : « اخرج على شريطة ان من اسلم لم يؤخذ منه الجزية ، فانما خراج خراسان على رؤوس الرجال » قال أشرس نعم ... فشخص ابو الصيداء الى سمرقند وعليها الحسن بن ابي العمرطة الكندي على حربها وخراجها ، فدعا ابو الصيداء اهل سمرقند ومن حولها الى الاسلام على ان توضع عنهم الجزية فسارع الناس ، فكتب غوزك [الاميرالوطني] الى أشرس ان الخراج قد انكسر ، فكتب أشرس الى ابن ابي العمرطة : « ان في الخراج قوة للمسلمين وقد بلغني ان اهل السّغد واشباههم لم يسلموا رغبة وانما دخلوا في الاسلام تعوذاً من الجزية . فانظر من اختتن واقام الفرائض وحسن اسلامه وقرأ سورة من القرآن فارفع عنه خراجه » ، ثم عزل أشرس ابن ابي العمرطة عن الخراج وصيّره لهانىء بن هانىء وضم اليه الاشحيذ فقال ابن ابي العمرطة لأبي الصيداء لست من الخراج الآن في شيء فدونك هانئاً والأشحيذ فقام ابو الصيداء يمنعهم من أخذ الجزية ممن اسلم ... فجاء دهاقين بخارى الى اشرس فقالوا : « ممن نأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرباً ؟ » فكتب اشرس الى هانىء بن هانىء والى العمال : « خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه واعيدوا الجزية على من اسلم » واعتزل من اهل السّغد سبعة آلاف . واعترض ابو الصيداء فحبس . وثار اصحابه وولوا امرهم ابا فاطمة ولكنهم ما لبثوا ان ضعف امرهم . وألح هانىء والعمال في جباية الخراج « واستخفوا بعظماء العجم » وخرقت ثياب الدهاقين والقيت مناطقهم في اعناقهم ازدراء وسخرية « واخذوا الجزية ممن اسلم من الضعفاء » [١٣] .

في هذا النص اذا ترجمت كلمة خراج الى « ضريبة ارض » وترجمت كلمة جزية الى « ضريبة رأس » فان النتيجة لن تعدو كونها لغواً خالصاً . وقد ادرك فلهاوزن هذه الحقيقة وقال ان الاصطلاحين مترادفان ويعنيان الاتاوة (١٤) غير ان هذا الحل لم يفسر لسوء الحظ كل لبس في الموضوع . فلعلة ما علينا ان نفترض ان الطبري ، الذي كان يدرك جيداً ما يعنيه خراج وجزية في ايامه ، لم يستطع ان يفهم مصادره . ولعل ما هو اكثر خطورة من ذلك العبارة التي تقول ان أبا الصيداء اشترط الا تؤخذ الجزية ممن أسلم في ما وراء النهر « فانما خراج خراسان على رؤوس الرجال » (١٥) . ونسأل : ماذا تعني عبارة « على رؤوس الرجال » ؟ اتاوة او ضريبة رأس ؟ اننا – كما رأينا – في بداية هذا الفصل – نعرف ان التنظيمات المالية كانت واحدة في خراسان وما وراء النهر – ففي كل منها ضريبة اجمالية محددة تؤديها الجماعات والمدن التي صولحت عليها . غير انه في عام ١١٠ هـ حدث فيما يبدو تغيير في خراسان – على الاقل – اذ احجم ابو الصيداء عن دعوة الناس الى الاسلام فيما وراء النهر الا اذا ضمن ان يشملهم نفس التأمين الذي كان سائداً في خراسان حيث « الخراج على رؤوس الرجال » .

وعبارة « على رؤوس الرجال » تذكرنا في الحال بنص ابن عبد الحكم الذي يصف فيه الجزيتين ، الجزية العامة والجزية التي على رؤوس الرجال . وقد اوضحنا في الفصل السابق ان ابن عبد الحكم كان يعني بعبارة « قرية فيها الجزية على رؤوس الرجال » قرية خراج صحيح : ليست ارضاً تابعة لمدن الحكم الذاتي **metropolitan** وليست ارض عهد ، وانما يديرها العرب مباشرة ، فاذا مات احد اهلها فان ارضه تؤول الى المسلمين واذا أسلم رجل فيها فان اسلامه يعفيه من ضريبة رأسه ولكن ليس من ضريبة ارضه ، الا اذا هاجر . فاذا فرضنا ان عبارة « على رؤوس الرجال » يستعملها الطبري ليصف وضعاً في خراسان مطابقاً للوضع الذي يصفه ابن عبد الحكم في مصر ، فلن يكون هناك اي عناء او مشكلة في هذا النص على الاطلاق . ويبدو ان اصلاحاً حدث في خراسان تحولت بمقتضاه الحالة التي كانت سائدة في مدن العهد الى الحالة الخاصة

بارض الخراج حيث كان يعفي دخول الاسلام من ضريبة الرأس . وقد اراد ابو الصيداء ان يسري هذا الاجراء على ما وراء النهر .

ولعل القارىء يألف الآن مسألة المعاني العامة والخاصة لكل من خراج وجزية . ولعل القارىء ايضاً يذكر ان كلمة خراج عند ساويرس اما مستعملة بمعناها العام اي الضريبة عموماً واما مستعملة بمعناها الخاص اي ضريبة الارض . اما كلمة جزية فلم يستعملها ساويرس اطلاقاً الا لتعني بوضوح شيئاً واحداً محدداً هو ضريبة الرأس . وهكذا – في هذا النص الصعب من تاريخ الطبري – اذا اخذنا كلمة جزية دائماً بمعناها الخاص ، اي ضريبة الرأس واخذنا كلمة خراج دائماً بمعناها العام ، فلا شك ان كل لبس سيختفي من النص فوراً . وعلى ذلك يفسر النص بان اشرس في رغبته لدعوة الناس في ما وراء النهر الى الاسلام ، طلب من ابي الصيداء ، احد الذين اسلموا وقد عرف بورعه وتقواه ، ان يكون رسوله في هذا الامر ، وقد وافق ابو الصيداء على شريطة ان يضمن لمن يدخلون الاسلام اعفاءهم من ضريبة الرأس [الجزية ص ١٥٠٧ سطر ١٣] كما هو الامر في خراسان حيث الضريبة [الخراج] فقط على رؤوس الرجال ، اي – بعبارة اخرى – حيث كان الذين يدخلون الاسلام يعفون من ضريبة الرأس . وقد قبل أشرس هذه الشروط وذهب المولى ابو الصيداء الى سمرقند حيث كان ابن ابي العمرطة على امر خراجها [ص ١٥٠٨ – بالمعنى العام] ودعا ابو الصيداء اهل سمرقند ومن حولها الى الاسلام على ان توضع عنهم ضريبة الرأس [الجزية ص ١٥٠٨ سطر ٢] وسارع الناس الى دخول الاسلام . وعند ذاك فزع الامير الوطني غوزك – وهو المسئول عن تقدير وجمع الحصة المحددة في الصلح وتسليمها لابن ابي العمرطة عامل العرب – فزع اذ خشي الا يستطيع ان يدبر كل الحصة المطلوبة في الوقت الذي كان هذا العدد الكبير يدخل الاسلام وبالتالي توضع عنهم ضريبة رؤوسهم وكتب الى اشرس ان المبلغ العام [خراج ١٥٠٨] قد انكسر اي لم يستطع ان يجمعه كاملاً . فكتب اشرس الى ابن ابي العمرطة ان حصة الصلح السنوية [خراج ، ص ١٥٠٨ السطر ٤] حيوية للمسلمين وانه يخشى نقصانها بسبب اسقاط ضريبة الرأس منها [جزية ، ص ١٥٠٨ السطر٦]

نتيجة لاسلام غير صحيح ، وامره ان يستقصي الامر بدقة وان يرفع الضريبة [خراج ص ١٥٠٨ السطر ٧ – اي الضريبة التي على رؤوسهم] عمن حسن اسلامه فحسب ثم عين اشرس لجمع الضريبة [على الخراج] [١٥٠٨ ، السطران ٨ – ٩] شخصاً جديداً هو هانيء بن هانيء ولكن في الوقت ذاته نجح المولى ابو الصيداء في منعهم من اخذ ضريبة الرأس [الجزية ص ١٥٠٨ السطران ١٠ – ١١] ممن اسلم . فجاء دهاقين بخارى الى اشرس وقالوا ممن نجمع الحصة [خراج ، ص ١٥٠٨ السطران ١٢ – ١٣] التي علينا وقد صار الناس كلهم عرباً [وبذلك تسقط عنه ضريبة رأسه] فكتب اشرس الى هانيء ان يأخذ الضرائب [خراج، ص ١٥٠٨، السطران ١٤ – ١٥] كالمعتاد اي كلا الضريبتين : ضريبة الارض وضريبة الرأس . وكانت النتيجة ثورة ، فلما قمعت جمع هانيء ومن معه من عمال ، الضرائب كما كانت تجمع من قبل [خراج ، ص ١٥٠٩ السطر ١٥] واستهزؤوا بالدهاقين وارغموهم على دفع المبلغ المتفق عليه في الصلح واخذوا ضريبة الرأس [الجزية ، ١٥١٠ السطر الاول] « ممن اسلم من الضعفاء » ، وتتضمن العبارة الاخيرة انهم لم يأخذوها من الاقوياء .

وفي هذا الفهم لنص الطبري اخذنا كلمة جزية دائماً بمعنى ضريبة الرأس وكلمة خراج – وتستعمل دائماً بمعناها العام – لتعني احد شيئين : المبلغ المتفق عليه في الصلح او ضريبة الرأس ايضاً [خراج على الرأس] .

ومن المهم ان نلاحظ ان مقاومة الدخول في الاسلام لم يكن عن طريق العرب وانما كان عن طريق الدهاقين وغوزك اخشيد سمرقند . ويفسر فلهاوزن هذه الحقيقة على اسس مالية كلية ، فهؤلاء الناس عجزوا عن القيام بجمع المطلوب منهم من حصص الا بمشقة بسبب نجاح برنامج الأشرس [16] ووجهة النظر هذه هي الوحيدة التي يقولها الطبري وعلينا لذلك ان نقبلها مسلمين بصحتها حتى يظهر ما يخالفها .

وقد نتساءل عن السبب الذي دعا اشرس على كل حال الى دعوة اهل ما وراء النهر الى الاسلام . قطعاً كان يدرك ان اسلامهم سينقص الدخل الحكومي.

ولكن الدخل لن ينقص كثيراً اذا كان الاعفاء مقصوراً على ضريبة الرأس فحسب وليس كل الضرائب . زد الى ذلك ان اشرس ، عندما علم من غوزك بالنتائج التي ترتبت على اجرائه كان غضبه وثورته بسبب ان الذين اسلموا لم « يحسن اسلامهم » ولم يكونوا صادقي النية bona fide ، اشد من غضبه وثورته على نقص الدخل . والطريف ان الدهاقين لم يشكوا الى اشرس ان كل الناس قد اصبحوا مسلمين ، وانما « شكوا » اليه بأن الناس قد اصبحوا « عرباً » .

هذه الحقائق وغيرها جعلت بارتولد Barthold وجيب Gibb يعتقدان ان هناك علة اخرى وراء مقاومة الامراء المحليين او الدهاقين لانتشار الاسلام غير عجزهم عن تقديم حصصهم في الاتاوة المعلومة الا بمشقة . فقد كان لهؤلاء مصلحة سياسية مباشرة في ذلك الا وهي الاحتفاظ بسلطانهم وهذا السلطان كان يقوضه انتشار الاسلام – بلا شك – . ولم يكن اشرس بدوره يعمل عن تدين وانما كان غرضه الاول هو ان يضمن ولاء السغديين واتخذ دخولهم الاسلام سبيلاً الى ذلك. وقد عارضه غوزك في ذلك اذ ان نجاح حملة اشرس في نشر الاسلام كان لا شك يقضي على امال غوزك في استعادة استقلاله [17] . وهذا تفسير معقول الى حد كبير .

وننتقل الآن الى اصلاح نصر بن سيار او برنامجه كما نادى به في خطبة له في عام ١٢١ ﻫ (= ٧٣٨ م) (الطبري ، ص ١٦٨٨ السطر ٩ وما بعده) : « الا ان بهرامسيس كان مانح المجوس، يمنحهم ويدفع عنهم ويحمل اثقالهم على المسلمين؟ الا ان اشبداد بن جريجور كان مانح النصارى ، الا ان عقيبة اليهودي كان مانح اليهود يفعل ذلك ؟ الا اني مانح المسلمين ، امنحهم وادفع عنهم واحمل اثقالهم على المشركين . الا انه لا يقبل مني الا توفي الخراج على ما كتب ورفع . وقد استعملت عليكم منصور بن عمر بن ابي الخرقاء وامرته بالعدل عليكم . فأيما رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية عن رأسه او ثقل عليه في خراجه ، وخفف مثل ذلك عن المشركين فليرفع ذلك الى منصور بن عمر يحوله من المسلم الى المشرك» ، « فما كانت الجمعة الثانية حتى اتاه ثلاثون الف مسلم كانوا يؤدون

الجزية عن رؤوسهم وثمانون الف رجل من المشركين قد ألقيت عنهم جزيتهم فحول ذلك عليهم والقاه عن المسلمين . ثم صنف الخراج حتى وضعه مواضعه ، ثم وظف الوظيفة التي جرى عليها الصلح فكانت مرو يؤخذ منها مائة الف [درهم] سوى الخراج ايام بني امية » .

هذه هي المناسبة في رأي فلهاوزن التي انتهى فيها استعمال خراج وجزية بمعنى اتاوة ، وتم فيها لأول مرة التمييز بينهما كضريبة ارض وضريبة رأس ، ويستمر فلهاوزن ويقول ان نصراً قرر ان الخراج ضريبة واجبة على المسلمين وغير المسلمين بينما الجزية واجبة على المشركين دون غيرهم ، وحتى يجعل من هذه الثورة المالية شيئاً ملموساً قرر نصر انه منذ ذلك الوقت يجمع الدخل كلية من الارض المتلكة وعلى ذلك اجرى تقدير ضريبة الارض من جديد . اما ضريبة الرأس فلم يكن مبلغ الضريبة المحدد — او الاتاوة المحددة — بحاجة الى ان تدخل فيه فقد يهبط دخل الجزية دون ان يؤثر في مقدار الاتاوة المحدد (١٨) * .

ولما عجز فلهاوزن عن ان يجد تفسيراً للعبارة التي تقول ان ثلاثين الف مسلم كانوا يؤدون الجزية رفضها بطريقته المألوفة بقوله انها « مبهمة ولا يمكن التسليم بها على الاطلاق » (١٩) ** .

وعلينا اذن ان نبدأ بان نأخذ كلمة جزية بمعنى اتاوة او ضريبة اجمالية في ص١٥٠٧ في الطبري وعلينا بعد ذلك ان نأخذها بمعنى ضريبة رأس في ص١٦٨٨ . ان النص في ص١٦٨٨ (السطرين ١٦ — ١٧) هو « فأيما رجل منكم من المسلمين

---

* يحسن بنا هنا ان نورد نص فلهاوزن كاملاً اذ سيشار اليه بعد قليل «لم يكن مبلغ الضريبة المحدد (الاجمالية) بحاجة الى ان تدخل فيه الجزية التي كان يتغير دخلها عاماً بعد عام بنسبة ازدياد اعتناق الاسلام ، اذ كانت تسقط عن المسلمين وتظل على غيرهم لتكون عنوان صغار . وتظهر براعة التنظيم الجديد الذي وضعه نصر في خراسان في مقابلته بالنظام المشروع في اوائل الاسلام حيث اعفي المسلمون من خراج الارض ، فقد بقي الفرق في المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين — والمسلمون ، عرب او موالي ، متساوون في المبدأ . وهكذا تجنب انخفاض الدخل اذ لم تؤثر الجزية — وهي غير ذات شأن — في انخفاضه كثيراً » .

** نقل دينيت عبارة فلهاوزن بالالمانية .

كان يؤخذ منه جزية رأسه » والفعل « كان يؤخذ » لا يمكن الا ان يعني ما كان يجري في الماضي . انه لا يمكن الا ان يكون هناك معنى واحد في الواقع هو انه في الماضي كانت القاعدة ان يعفى المسلمون من ضريبة الرأس ولكنهم ارغموا على ان يؤدوها بغير وجه حق . وكذلك يخبرنا النص في ص١٦٨٨ ، السطر ١٧ ان المسلمين في الماضي كانوا يؤدون ضريبة أرض مرتفعة جداً بينما خفف على المشركين . وعلى ذلك يكون التمييز بين ضريبة الارض وضريبة الرأس — الذي بدأه نصر حسب رأي فلهاوزن — كان موجوداً قبل زمن نصر كما يدل زمن الفعل في هذا كله .

ثم نلاحظ بعد ذلك في النص ذاته ان كلمة خراج لم تعن دائماً ضريبة الارض ولكنها استعملت كذلك بمعناها العام ، اذ يقول نصر : « الا انه لا يقبل مني الا توفّي الخراج على ما كتب ورفع » ، فمن الواضح هنا ان خراج يعني اتاوة او الضريبة عموماً ولا يعني ضريبة الارض بينما في نفس النص ص ١٦٨٨ السطر ١٧ يعني ضريبة الارض بالتحديد . وترجمة فلهاوزن لا توضح هذه الحقيقة اذ هو لا يترجم كلمة خراج في العبارة الاولى :

[ص ١٦٨٨ ، السطر ١٤] فقط يجب ان يؤدى الخراج كاملاً

[ص ١٦٨٨ ، السطر ١٧] وأيما مسلم عليه ان يؤدي ضريبة رأس او ضريبة ارض عالية (٢٠) * . ولاحظ الخطأ في ترجمة زمن الفعل عند فلهاوزن « عليه ان يؤدي »

ان التفسير الصحيح لهذا النص سهل وواضح ويؤيد النظرية التي سقناها من قبل . لقد كان على المدن والمقاطعات المختلفة في خراسان ان تؤدي مبلغاً محدداً في كل عام . وهذا المبلغ كان يجمع عن طريق ضريبتين ، ضريبة ارض وضريبة رأس . وكان الذي يقوم بتقدير وجمع الضريبتين الامراء الوطنيون

---

* الترجمتان لعبارتي الطبري « الا انه لا يقبل مني الا توفي الخراج على ما كتب ورفع » للاولى ، و « فأيما رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية عن رأسه او ثقل عليه خراجه » للثانية .

يعملون بالتعاون مع رؤساء الجماعات الدينية . وقـد امر العرب، كما فعلوا في الجهات الاخرى ان يعفى هؤلاء المقدرون الذين يسلمون من ضريبة رؤوسهم . ولكن هذا الامر لم يجد اذنا صاغية ، اذ نقرأ مثلاً عن رجل يدعى بهرامسيس كان يقدر الضرائب على المجوس فاذا اسلم واحد من قومـه لم يكن بهرامسيس يكتفي بعدم اعفائه من ضريبة رأسه بل كان يزيد ويعاقبه بأن يجعل وضعه شائناً منفراً بتخفيف ضرائب المجوس . ثم ابن جريجور الذي كان يقوم بتقدير ضرائب المسيحيين وجمعها كان يعامل من ينكرون مسيحيتهم بالطريقة ذاتهـا ، وكذلك فعل عقيبة اليهودي مع من يدخل الاسلام من اليهود . وكانت النتيجة ان عومل ثلاثون الف مسلم بغير عدل ، يؤدون ضريبة عن رؤوسهم ، في الوقت الذي كان فيه ثمانون الف رجل من المشركين قد ألقيت عنهم جزيتهم . هذا الى ان هؤلاء المقدرين يفرقون كذلك بلا عدل في ضريبة الارض : يثقلون كثيراً على المتحولين الى الاسلام ويخففون عن البـاقين من قومهم . وقد عمل نصر بن سيار على ان يصحح هذا الوضع الخاطىء الذي ينطوي على الظلم فعين نائباً وزوده بكل سلطة تخول له ان يضع الامور في نصابها وان كل مسلم قد رفعت عنه ضريبة رأسه وان كل مشرك يؤديها . وكانت النتيجة ان رفع عن ثلاثين الف رجل من المسلمين ضريبة رؤوسهم ووضع ضريبة الرأس على ثمانين الفـاً من المشركين . كما نظر نائب نصر كذلك في الشكوى الخاصة بثقل ضريبة الارض وتقديرهـا بغير عدل على المسلمين وقد قوم هذا الحيف « ثم صنف الخراج حتى وضعه مواضعه ثم وظف الوظيفة [أي قدر الاتاوة بين السـكان] التي جرى عليهـا الصلح » (ص ١٦٨٩ ، السطران ٥ ـ ٦) . ولم ينص على انه منذ ذلك الوقت يجب ان تأتي الضريبة كلها او الاتاوة كلها من الارض كما ترجم فلهـاوزن هذا السطر .

ان هذه عبارة سهلة واقعية ذكرها الطبري . ان نصر بن سيار كان منظماً ، مصلحاً ولم يكن مبتدعاً او مبتكراً ، فهو لم يخلق نظاماً جديداً او يبتدع فروقاً وتميزات جديدة او يقلب مبادىء ونظم الادارة المالية في الامبراطورية العربية . كلا ، فكل ما قام به نصر هو ان صحح الاخطاء وقضى على اساءة استعمال

السلطة في النظام القديم. هذا ما يخبرنا به الطبري ولا شيء البتة اكثر من ذلك.

غير اننا نأخذ فكرة اوضح عما كان سارياً من قبل في خراسان . ففي ظل النظام الساساني لم يؤد افراد الطبقات الممتازة ضريبة الرأس المهينة، كما اوضحنا مراراً من قبل. وفي ظل الحكم العربي كانت هذه الطبقات الممتازة ذاتها هي المسئولة وحدها عن جمع الضرائب لتقديم الاتاوة ولم يكونوا يؤدون ضريبة الرأس . وقد اوضح جيب Gibb وبارتولد Barthold ان الهدف المسيطر عند هؤلاء كان الاحتفاظ بسلطانهم ولكن هذا السلطان كان يقف في سبيله انتشار الاسلام. غير انهم كانوا يملكون سلاحاً قوياً ضد هذا الانتشار وهو ضريبة الرأس ، عنوان الذل والصغـار . وباكراههم من أسلموا على تأدية ضريبة الرأس هذه وبتأدية ضرائب ارض غير عادلة في الوقت الذي اعفوا فيه اعداداً كبيرة من غير المسلمين من هذه الاعبـاء ، وضعوا المتحولين الى الاسلام في وضع شائن مجحف بالنسبة للمشركين . وبذلك عندما يقول فلهاوزن ان اعتناق الاسلام اعفى المرء من كل اعبائه الضريبية يكون اكثر خطأ مما لو ذكر ما كان صحيحاً شرعاً وهو ان اعتناق الاسلام كان يعفي المرء من ضريبة رأسه فحسب ، والحقيقة ان من اسلم كان يكون حسن الحظ لو انه لم يكن ليؤدي ضرائب اكثر مما كان يؤدي من قبل ، ويكون فائق الحظ لو انه اعفي من ضريبة رأسه فقط .

وهذا الوضع في خراسان يلقي كثيراً من الضوء على الحقيقة الغريبة التي ذكرناها في الفصل السابق وهي ان هناك من الشواهد في مصر ما يدل على ان كثيرين كانوا لا يؤدون ضريبة الرأس وهي تسري عليهم ، « وقال عمر الثاني الجزية ان تؤخذ الجزية من سائر الناس الذين لا يسلمون ولم تجر عـادتهم بالقيام بها » * .

وحتى لو قبلنا تفسير فلهـاوزن للطبري ص ١٦٨٨ لا بد لنا ان نقر ، كما فعل هو ، بأن تميزاً كان قد نشأ بين ضريبتي الارض والرأس ضمن نظام كان

---

* النص لساويرس . انظر ص : ١٠٧

يقوم على اتاوة تؤدي سنوياً ولقد كان نصر بن سيار يغير من ظروف الاماكن التي تم الاتفاق معها بعهد ولكنه لم يعمل كمبتدع وانما كمصلح ومنظم وقد رأينا ان زمن الفعل الذي استعمله في خطبته كان هو الماضي ، وبذلك تكون القاعدة التي كانت سائدة قبل زمن نصر ان النظام الضريبي على ارض العهد قد غير لاعفاء من اسلم من ضريبة الرأس .

هذه الحقيقة تؤيد تفسيرنا للطبري ص ١٥٠٧ وتعززه وتفسر كذلك ما عناه ابو الصيداء عندما قال « فانما خراج خرسان على رؤوس الرجال » ولماذا رغب ان يسري ما كان معمولاً به في مدن العهد في خراسان على مدن العهد في ما وراء النهر . وكذلك نلقي ضوءاً على العبارة الاخيرة التي تقول ان الدهاقين « اخذوا الجزية ممن اسلم من الضعفاء » اذ لم يجرؤوا ان يأخذوها ممن اسلم من الاقوياء أي من الذين كان لهم نفوذ سياسي لدى العرب مثل ابي الصيداء .

وأخيراً ، نستطيع ان ندرك كيف امكن انتشار الاسلام دون ان يزداد العبء على المؤمنين ويصبح غير محتمل في ظل اتاوة محدودة . فقد كان الذين يسلمون لا يعفون من ضرائبهم في معظم الاحيان .

وفي الختام ، لا بد ان يكون قد اتضح ها هنا ان من الخطل الكبير ان نفترض تفسيراً اقتصادياً للثورة العباسية . فالفكرة التي تصورها فان فولتن **Van Volten** بأن سكان ايران كانوا ينوؤون تحت ثقل الضرائب الفادح وانهم كانوا على استعداد للثورة عند اول بادرة ـ هذه الفكرة لا يمكن ان تصمد امام ضوء البحث الدقيق [٢١]. ان الموالي الذين كانوا يستغلون فانما كان يستغلهم ابناء جلدتهم لا العرب . وعندما اندلعت الثورة كانت خراسان لمدة عقد كامل تحت حكم نصر بن سيار وهو رجل اشتهر ، في النثر والشعر ، بأنه أحسن وأعدل الولاة الذين حكموا هذه الولاية من قبل الامويين على الاطلاق . رجل يعترف حتى فلهاوزن نفسه بأنه كان يتضمن برنامجه سياسة عادلة ازاء الموالي .

حواشي المؤلف
على
الفصل السادس

(١) **A. Christensen, « L'Iran », pp. 118 - 124, 326**

(٢) البلاذري ص ٤٠٥ سطر ١١ — ١٦

(٣) » » ٤٠٣ » ٤ — ٥

(٤) » » ٤٠٣ » ١٦

(٥) » » ٤٠٤ » ٣ — ١٣

(٦) » » ٤٠٤ » ١٥

(٧) » » ٤٠٤ » ١٧ — ١٨

(٨) » » ٤٠٥ » ٨

(٩) » » ٤٠٥ » ١٨

(١٠) » » ٤١٠ » ٢١

(١١) » » ٤١١ » ١٦

(١٢) » » ٤٠٥ » ١٨ ـ ص ٤٠٦

(١٣) الطبري » ١٥٠٧ » ٨ — ١٥١٠ سطر ١

(١٤) فلهاوزن » ٢٩٩

(١٥) الطبري » ١٥٠٧ » ١٣

(١٦) فلهاوزن » ٢٨٥

(١٧) H. A. R. Gibb, « The Arab Conquests in Central Asia », (London 1923), p. 69; W. Barthold, in W. Radoff, « Die alt — Turkischen Inschriften der Mongolei », (St. Petersburg, 1899), vol. 11, pp. 24-25.

(١٨) فلهاوزن ص ٢٩٧ – ٣٠٠

(١٩) » » ٢٩٨

(٢٠) » » ٢٩٧

(٢١) G. van Volten, « Recherches sur la domination arabe, le Chiitisme, et les croyances messianiques sous le Khalifat des Omayades », (Amsterdam, 1894), pp. 20 ff.

[مترجم بعنوان : السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني امية ، ترجمه حسن ابراهيم ومحمد زكي ابراهيم ، ط. القاهرة ١٩٣٤]

المراجع

(المصادر والكتب التي ذكرت اكثر من مرة)*

اولا — المصادر

١ – ابن عبد الحكم ، « فتوح مصر » ، نشر توري Torrey (نيوهافن New Haven ١٩٢٢).

٢ – البلاذري ، « فتوح البلدان » ، نشر دي جويه M. J. de Goeje (ليدن ١٨٦٦).

٣ – Chronicum Anonymum ad annum Christi 1234 pertinens, ed. J. B. Chabot (CSCO, Scriptores Syri, III, Series XIV, 1937).

٤ – ميخائيل السرياني Chronique de Michel le Syrien ، نشر وترجمة شابو J. B. Chabot (باريس ١٨٩٩ – ١٩١٠).

٥ – يوتيخا ، « تاريخه » (Eutychius) Annales, Yahia ibn Said Antiochensis, ed. L. Cheikho and B. Carra de Vaux (CSCO, Scriptores Arabici, Ser. 3, Beyrouth, 1909), Vol. VI, pt. II.

٦ – المقريزي ، « خطط » ، (القاهرة ١٢٧٠ هـ).

٧ — المـاوردي ، «كتاب الاحكام السلطانية»، نشر ر. انجر R. Enger (بون ١٨٥٣).

٨ — الطبري، «تاريخه»، نشر دي جويه وآخرون (ليدن ١٨٧٩—١٩٠١).

٩ — تيوفـانيس Theophanes, Corpus Scriptorum Histoire Byzantinae, V. 28 : Vol. 1, (Bonn, 1839).

١٠ — اليعقوبي ، « كتاب البلدان » (Bibliotheca geographicorum arabicorum, Vol. 7) ، نشر دي جويه ١٨٩٢ .

١١ — ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، « كتاب الخراج » (Le livre de l'impot foncier) ، نشر وترجمة ا. فاجنان E. Fagnan (باريس ١٩٢١).

ثانيا — الكتب والدوريات

1. C. H. Becker, Beitrage zur Geschichte Agyptens unter dem Islam (Strassburg, 1903).
2. C. H. Becker, Islamstudien (Leipzig, 1924 — 32).
3. C. H. Becker, Papyri Schott - Reinhardt (Veroffentlichungen aus der Heidelberger Papyrus-Sammlung, Heidelberg, 1906).
4. H. I. Bell, Aphrodito Papyri, Greek Papyri in the British Museum, vol. IV, ed. H. I. Bell (1927).
5. Max van Berchem, La Propriété territoriale et l'impot foncier (Geneva, 1886).
6. L. Caetani, Annali dell' Islam, (Milan, 1905 ff).
7. R. H. Charles, The Chronicle of John, Bishop of Nikiu (London, 1916) - [يرد تحت اسم يوحنا النيقوي] .
8. Arthur Christensen, L'Iran sous les Sassanides (Paris, 1936).

9. B. T. A. Evetts, ed., Sawirus ibn al-Muqaffa', History of the Patriarchs of the Coptic Church of Alexandria, Patrologia Orientalis, V (1910).
[يرد تحت اسم ساويرس]
10 Matthias Gelzer, Studien zur Byzantinischen ver - waltung Agyptens Leipzig, (1909).
11 Ferdinand Lot, L'Impôt foncier et la Capitation personnelle, (Paris, 1928).
12 T. Noeldeke, Geschichte der perser und Araber zur Zeit der Sasaniden, (Leiden, 1879).
13 Germaine Rouillard, L'administration civile de l'Egypte byzantine, (Paris, 1923).
14 J. Wellhausen, Das Arabische Reich und sein Sturz, (Berlin, 1902).
15 Ulrich Wilcken and L. Mitteis, Grundzuge und Chrestomathie der papyruskunde, (Berlin, 1912) .

فهرس الاعلام

أ

ب

ت

ج

د

ر

س

فهرس المحتويات

ف . ب . (٣٤)

١٩٦٠